



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

﴿ الجزء الثالث ﴾



مؤسسة السماحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشر : مؤسسة السماحة

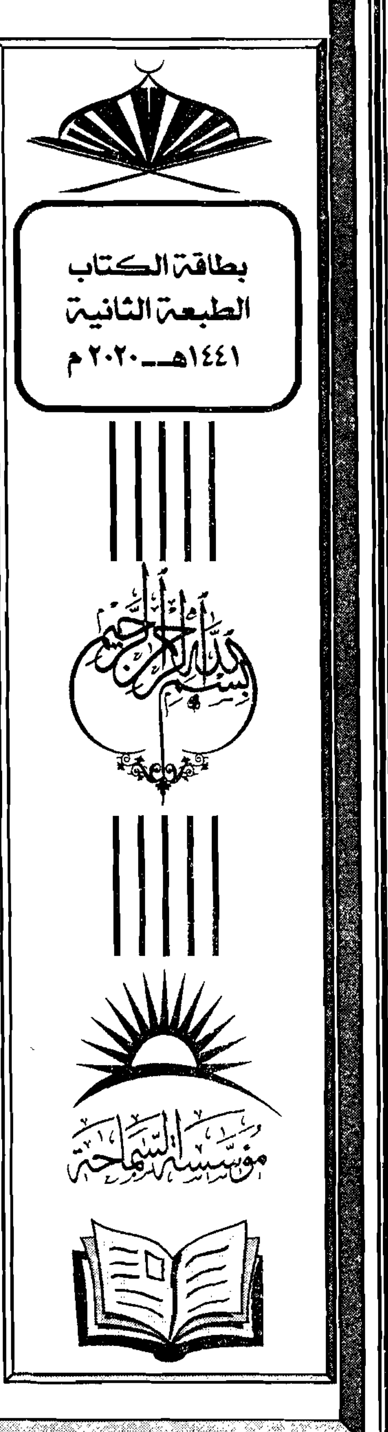
عدد الصفحات : ٧٤٠

عدد الملازم : ٤٦,٢٥

مقاس الكتاب : ١٧× ٢٤

رقم الإيداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦

القاهرة - ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com





الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

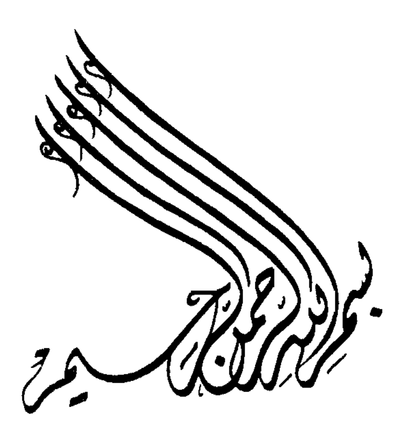
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز　　سليمان القاطوني

الجزء الثالث

مؤسسة السماحة





١٠

كتاب العيدين





١٠- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا وَلَا مَرْفُوعًا وَلَا مَقْطُوعًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ:

٤٠١/ ١- أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلا إِقَامَةٌ، عَلَىٰ[١] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ الْيَوْمِ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٠٢/ ٢- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ[٣].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ت): «من».

(٢) أخرجه البخاري(٩٦٠) عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ»، و(٩٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ». وعند مسلم (٨٨٦) « ... أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»(٥٧٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٦١٢٥)، وإسناده صحيح.

وَأَمَّا غُسْلُهُ(١) **لِلْعِيدَيْنِ:**

فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَغْتَسِلُونَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطِّيبُ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، [غُسْلِ الْجُمُعَةِ](٢) آكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ الْعُلَمَاءُ: الِاغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهَدٍ، إِلَّا أَنَّ الطِّيبَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ بِالْمَسْجِدِ(٣) لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَيَتَطَيَّبُ.

---

(١) في (ت): «الغسل».

(٢) سقط من (ث)..

(٣) في (ت): «يبيت في المسجد».

وَأَمَّا النِّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي: أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَ(١) التَّطَوُّعِ.

وَلَا أَذَانَ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَلَا يُقَامُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الْأَذَانَ، وَلَمْ يَكُونُوا(٣) يَعْرِفُونَهُ قَبْلُ.

قَالَ جَابِرٌ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٤). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وُجُوهٍ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٦).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ، عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٧).

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ يَفْعَلُونَ. يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «في».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) في (ث): «يكن» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٥٨). وإسناده صحيح.

(٥) (٢٤/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٧٠). وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري (٩٧٧).

وَلَا إِقَامَةٍ، لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

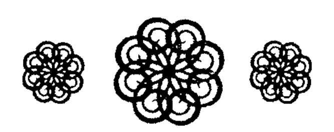
قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعْلُومًا، مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مُعَاوِيَةُ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَكَانَ أُمَرَاؤُهُ وَعُمَّالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا يَوْمَئِذٍ- فَقَالَ: لَا تُؤَذِّنْ وَلَا تُقِمْ. فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ(١) مُحْدَثٌ.



(١) في (ت): «في العيدين».



(٢) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٠٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١).

٤٠٤/ ٤- مَالِكٌ، أنه بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٢).

٤٠٥/ ٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْنَا(٣) الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، [فَقَالَ: إِنَّ هَـٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ: يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ](٤).

وَفِيهِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ(٥)، فَخَطَبَ(٦).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمُرْسَلُ، فَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ جُنْدُبٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩١٠) عن ابن شهاب مرسلًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩١١) عن مالك بلاغًا.

(٣) في (ت): «شهدت».

(٤) في الأصل: «وذكر الحديث»، وفي (ت): «فذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ت): «أن كل واحد منهما صلىٰ وانصرف».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٧) (١٠/ ٢٣٩ وما بعدها).

ابْنِ عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ](١) كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخطبة(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: وَشَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ(٤) جَمِيلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ خَطَبَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٤) تحرفت في (ت) إلىٰ: «أبي».

وَعَلَىٰ هَـذَا فَتْـوَىٰ جَمَاعَـةِ الْفُقَهَـاءِ بِالْحِجَـازِ، وَالْعِـرَاقِ. وَهُـوَ مَـذْهَبُ مَالِـكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، كُلِّهِـمْ لَا يَـرَوْنَ فِـي صَـلَاةِ الْعِيـدَيْنِ أَذَانًـا وَلَا إِقَامَـةً، وَيُـصَلُّونَ قَبْـلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَهُـوَ الـصَّحِيحُ، إِنْ شَـاءَ اللهُ، عَـنْ عُثْمَـانَ؛ لِمَـا حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَـدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي عُمَـرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ سَـلَامٍ، قَـالَ: كَانَـتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّـاسُ، فَقَـدَّمَ الْخُطْبَـةَ قَبْـلَ الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَفْتَرِقَ النَّاسُ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَـوْلَىٰ ابْـنِ أَزْهَـرَ - أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَـبَ، فَقَـالَ: إِنِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ... الْحَدِيثَ.

قِيلَ لَهُ: الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، وَيُصَحِّحُ مَعْنَاهُمَـا: أَنَّ عُثْمَـانَ صَـلَّىٰ سِـتَّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعًا- كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - ثُمَّ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْـنِ سَـعِيدٍ - وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ[1] أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَـا رَوَاهُ حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُـو بَكْـرٍ، وَعُمَـرُ يُـصَلُّونَ يَـوْمَ الْعِيـدِ، ثُـمَّ يَخْطُبُـونَ، فَلَمَّـا كَـانَ عُثْمَـانُ وَرَأَىٰ النَّـاسَ يَجِيئُـونَ بَعْـدَ[2] الـصَّلَاةِ قَـالَ: لَـوْ

(١) في (ت): «فإنه».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ، والمثبت من (ت).



حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ. فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(١).

وَذَكَرَ(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَدْرِي أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّىٰ قَالَ لَا أَدْرِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ](٣): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مُعَاوِيَةُ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٤)، بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّىٰ: مُعَاوِيَةُ](٥).

وَقَدْ بَلَغَنِي - أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يُدْرِكُ عَامَّتُهُمُ الصَّلَاةَ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ: أَنَّ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَبِذَلِكَ عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ - صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ مَرْوَانُ: فَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٤) عن الحسن مرسلًا.

(٢) بعده في الأصل: «عمر عبد الله بن عمر» وفيه اضطراب.

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «مغرقيل»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) سقط من (ت).

لِمُعَاوِيَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُ مَرْوَانَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِذْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ [يَا أَبَا سَعِيدٍ](١). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اسْمَ أَبِي(٢) عُبَيْدٍ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَهُمَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفِقْهِ، وَأَيَّامِ(٣) النَّاسِ: إِنَّ(٤) مُعَاوِيَةُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَرْوَانُ وَزِيَادٌ مِنْ أُمَرَائِهِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٥): إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ، يَعْنِي: عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ، يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَوْمًا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَيَدُهُ فِي يَدِي، فَأَرَادَ أَنْ يَرْقَىٰ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَذَبْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: صَلِّهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تُرِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّا لَوْ فَعَلْنَا مَا تَقُولُ لَذَهَبَ(٦) النَّاسُ وَتَرَكُونَا، وَقَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: إِذًا لَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِمَّا(٧) أَعْلَمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ(٨).

---

(١) سقط من الأصل، ومستفاد من «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٨).

(٢) في الأصل: «ابن» وفي (ث): «أبو»، وكلاهما خطأ. والتصحيح من «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإمام»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «وإماما»، والمثبت من (ت).

(٤) «إن»: ليست في (ث)، والمثبت من الأصل.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٤٦).

(٦) في الأصل: «ذهب»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «أنا». والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ(١)، **فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ: يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ:**

فَلَا خِلَافَ(٢) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَا(٣) لِنَاذِرٍ صَوْمِهِمَا(٤)، وَلَا لِمُتَطَوِّعٍ، وَلَا لِقَاضٍ فِيهِمَا أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ» وَ«كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الضَّحَايَا نُسُكٌ، وَأَنَّ الْأَكْلَ [مِنْهَا](٥) مُبَاحٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هَدْيُ(٦) التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الْحَجِّ] وَ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦].

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ:

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

---

(١) في الأصل و(ث): «ابن عمر»، وهو خطأ. انظر حديث الباب رقم (٥ /٣٩٥).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فالخلاف»، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأن»، والمثبت من (ت).
(٤) في (ت): «صومها».
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل: «الهدي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١١٣/٢).

عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّهَا النَّاسُ، فَمَنْ شَاءَ جَاءَ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ﵁، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجْمِعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدِ. اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ مَالِكٌ ﵀ فِي إِذْنِ عُثْمَانَ ﵁ فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْجُمُعَةَ لَازِمَةً لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالْعَوَالِي عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ. فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ الْعَمَلَ عَلَىٰ إِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَأَىٰ أَنَّ جَائِزًا(١) لَهُ خِلَافُهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَىٰ رُؤَىٰ الْجَمَاعَةِ الْعَامِلِينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي: وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بَالِغًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي - هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ

---

(١) في (ت): «ورأىٰ أنه جائز».

فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّىٰ الْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ [وَيَوْمُ جُمُعَةٍ](١) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمْعًا وَاحِدًا، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا نَقَلَهُ(٢) عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْتَىٰ بِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَلَا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَىٰ فِيهِ قَوْمٌ(٣): أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّاهَا بِجَمَاعَتِهِ ضُحَىٰ يَوْمِ الْعِيدِ، نَوَىٰ بِهَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رَأَىٰ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلِ مِنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْمَوَاقِيتِ».

وَتَأَوَّلَ آخَرُونَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ(٤) صَلَّاهَا فِي أَهْلِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

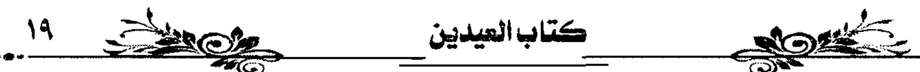
وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُ.

وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) مكرر في الأصل.
(٢) في الأصل: «نقلوه» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «وقد تأول قوم علىٰ».
(٤) في الأصل: «لأنها» خطأ، والمثبت من (ت).



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رُفَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ[1] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ[2].

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: إِنِ الْمُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ، فَالْمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، وَعُمَرُ[4] بْنُ حَفْصٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ[5]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ**»[6].

وَأَسْنَدَهُ - أَيْضًا - زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ: عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا**»، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَعَ بِالنَّاسِ[7].

---

(١) بعده في الأصل: «فهذا الذي قدمه سلم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٨٩) عن ذكوان مرسلًا.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «وعمرو».

(٥) في الأصل: «نفيع» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٧١) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١٠٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال الذهبي: «صحيح غريب».

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٨٧). وانظر السابق.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ: وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصِلْ**(١)»(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرَ مَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا، وَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقِمْهَا الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا فِيهَا: أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بَعْدَ إِذْنِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصَدَ الْعِيدَيْنِ [مِنْ](٤) غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سُورَة الأعلىٰ] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [سُورَة الغَاشِيَةِ]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا - مُرْسَلُهَا، وَمُسْنَدُهَا - لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ شَيْئًا إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ.

---

(١) في الأصل: «فيصلي» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢). وحسن إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨): «صححه علي بن المديني...».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٢٠). وانظر التخريج السابق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وَقَدْ رُوِيَ [مِثْلُ فِعْلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما](١) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ](٢)، وَأَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُثْبَتَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ:

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَخَارِجًا عَنْهُ، مِمَّنْ إِذَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ أَمْكَنَهُ الِانْصِرَافُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَآوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَا كَتَبْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَمِثْلَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَرُبَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدْهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَنْزِلُ إِلَيْهَا مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من (ث). وبعده في الأصل: «إلا أنها تقام بغير سلطان».

(٣) (١٠/ ٢٧٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ - يَعْنِي: الْعِيدَ - إِلَّا فِي الْمِصْرِ الْجَامِعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ النَّدِيَّ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أميال.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ فِي شُهُودِهَا.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَصَحُّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ يُصَلِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ: فَإِنَّ الْعِيدَ إِذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ دُونَ إِمَامٍ، فَالْجُمُعَةُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلْعَامَّةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ:

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: للهِ ﷻ فِي أَرْضِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فَرَائِضُ، لَا يُسْقِطُهَا مَوْتُ الْوَالِي - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ، كَسَائِرِ صَلَوَاتِ

الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا تُجْزِئُ الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ(١).

وَالْجُمُعَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَالْحُدُودِ، لَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ لَوْ مَاتَ وَالِيهِمْ، لَجَازَ(٢) لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ، حَتَّىٰ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ وَالٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الْوَالِي.

وَقَالَ دُوادُ: الْجُمُعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ وَالٍ، وَلَا إِلَىٰ إِمَامٍ، وَلَا إِلَىٰ خُطْبَةٍ، وَلَا إِلَىٰ مَكَانٍ. وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ - إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْمَعُ(٣) مَعَهُ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمُعَةً. قَالَ: وَلَا يُصَلِّي لِعِيدٍ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَوْلُ دَاوُدَ - هَذَا - خِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الْإِمَامُ، إِلَّا فِيمَا يَفْجَأُهُمْ [مِنْ](٤) مَوْتِ(٥) الْإِمَامِ فِيهِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

وَجُمْهُورُهُمْ - أَيْضًا - يَقُولُ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَالِي وَالْمَكَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْجُمُعَةَ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

---

(١) «عنه»: تكررت في الأصل.

(٢) في (ت): «جاز».

(٣) في (ت): «يصلّي».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حدث»، والمثبت من (ت).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ(١) **الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ، وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَانَتْ:**

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ بِخُطْبَةٍ وَيَجْزِئُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا(٢) لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، أَتَرَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورًا؟ !

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طُرُقٍ [قَوْلَ](٣) أَبِي قَتَادَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ(٤)هُوَ مَحْصُورٌ: أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ؟! قَالَ: صَلِّيَا خَلْفَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي عَنَىٰ بِهِ «إِمَامُ فِتْنَةٍ» هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بِأَهْلِ مِصْرَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ: «إِمَامُ فِتْنَةٍ»: أَيْ: إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَاتِ(٥) وَالْأَعْيَادَ نِظَامُهَا وَتَمَامُهَا الْإِمَامَةُ(٦).

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ت): «فإن».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٩٢).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلى: «الجماعات».

(٦) تحرفت في (ث) إلى: «الإقامة».

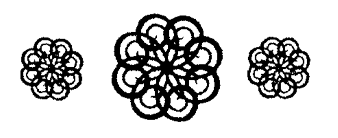
وَقَدْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حِينِ حِصَارِ عُثْمَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ الْجِلَّةِ(١)، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ،وَطَلْحَةُ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَصَلَّىٰ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: صَلَّىٰ بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْخَوْلَانِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو(٣) حَسَنٍ](٤) الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا صَلَّىٰ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ وَحْدَهَا فَقَطْ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَاتٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَىٰ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ(٧)، قَالَ: لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ - أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ صَلَّىٰ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ(٨).



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخطبة»، والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «الحلواني».
(٣) في الأصل: «أبي» خطأ.
(٤) سقط من (ت).
(٥) (١٠/ ٢٩٠ وما بعدها).
(٦) في (ت): «عليّ».
(٧) في (ت): «الحجازي».
(٨) والله أعلم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٤٠٦/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ(١).

٤٠٧/ ٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الأَضْحَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْأَضْحَىٰ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَكْلَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، يَجْرِي مَجْرَىٰ السُّنَنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ فِي الْأَضْحَىٰ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الْأَضْحَىٰ وَلَا بِدْعَةٍ. وَغَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَتِهِ، وَلَوْ مِنْ كَبِدِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص(١٠٠، ١٠١). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٥٦٠١)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص (١٠١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٥١).

(٣) في (ت): «محمد».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وأبو يعلىٰ (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٠٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «رواه أبو يعلىٰ وأحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ... وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ، ثُمَّ يَغْدُو(١).

وَذَكَرَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَأَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عِنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلْ وَلَوْ تَمْرَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ(٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ.

وَذَكَرَ فِيهِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ(٤) مُحْرِزٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَتَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَيَنْدُبُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٢٩٦)، و«المعجم الأوسط» (٤٥١)، والدارقطني (١٧٠٩، ٢١٣٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «وإسناد الطبراني حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٤).

(٤) في الأصل: «وابن» خطأ.

وَلَوْ تَمْرَةً، أَوْ لَعْقَةَ عَسَلٍ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَلَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةٌ إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاقَةَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ فَرُّوخَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ[٢].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي لَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الرُّقَاقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُوَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّىٰ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ[٣] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ بَابِهِ

---

(١) في (ت): «أبو علاثة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٦١). وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) «أبو بكر»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ(١) مِنْ غَدَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي.

وَأَمَّا الْأَضْحَىٰ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ(٢) غَدَاءَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أَصِبْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بَقَّالٍ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتُقَةً فَأَكَلَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، فَمَشَىٰ تَمِيمٌ إِلَىٰ بَقَّالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ فَأَكَلَهَا. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَمْشَاهُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

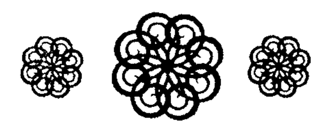
قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدَعْ ذَلِكَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.



---

(١) في (ت): «المرء».

(٢) تحرفت في (ت) إلىٰ: «يأخذ».

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر][٢].

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

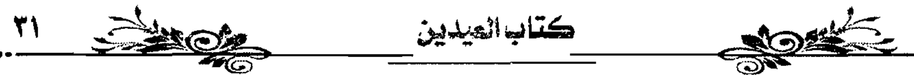
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ عُمَرَ لِأَبِي وَاقِدٍ؛ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشَاهَدَةَ[٤] عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمُلَازَمَتَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ [الَّذِينَ][٥] يَلُونَهُ[٦] فِي الصَّلَاةِ وَيُلَازِمُونَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٧] كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسُوَرٍ شَتَّىٰ، لَا يَقْصِدُ فِي قِرَاءَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةً تَعَمَّدَ إِلَيْهَا لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ: [أَنَّهُ][٨] كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ

(١) زيد بعدها في الأصل: «يقرأ» خطأ.
(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).
(٣) (١٦/ ٣٢٨).
(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «شهادة»، والصواب ما أثبتناه من(ت).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يكون»، والمثبت من(ت).
(٧) في (ت): «ومعلوم أنه».
(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(ت).



ﭐﺳۡﻢَ رَﺑِّﻚَ ٱﻟۡﺄَﻋۡﻠَﻰ (١) ﴾ [الأعلىٰ] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١) ﴾ [الْغَاشِيَةِ].

رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ضَمْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّىٰ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رُوِيَ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى (١)﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ (١)﴾ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طِوَالِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى (١)﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ (١)﴾.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُوَقِّتُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَبِاللهِ

---

(١) (١٦/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) في الأصل: «كردس» خطأ، والمثبت من (ت). انظر: «تهذيب اليهذيب» (٨/ ٤٣١).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد».

التَّوْفِيقِ.

٤٠٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لَا يَكُونُ رَأْيًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ.

مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[2].

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[3].

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[4]. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) في (ت): «القراءة». والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٠٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص (١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٨٧٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٦٩٧) معلقًا عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه موصولًا في «السنن الكبرىٰ» (٦١٨٧) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال صاحب «الجوهر»: «في سنده من يحتاج إلىٰ كشف حاله، وفيه أيضا علىٰ بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وكان أحمد سيئ الرأي فيه، وقال النسائي: متروك».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

عَائِشَةَ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢).

[وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(٤). كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِلْتَيْهِمَا»**(٧).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبْعًا فِي الْأَوْلَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ: كَبَّرَ ثَمَانِيًا وَسِتًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. جَعَلَ الْقَصْدَ فِي الْحَدِيثِ إِلَىٰ تَكْبِيرِ الْعِيدِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمَعْهُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٦٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩). قال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٢٥٧): «أخرجه الترمذي واستحسنه في «الجامع»، وذكر البيهقي عنه عن البخاري أنه صحح الحديث».

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٠٩بغية)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٨). وفي إسناده الفرج بن فضالة وعبد الله بن عامر الأسلمي، وهما ضعيفان.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقد سبق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «عمر» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٥١). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣١): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحًا».



فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا[١]. رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ [سَبْعًا][٢] فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَاتَّفَقَا[٣] عَلَىٰ الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ: سَبْعٌ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلَىٰ اللهِ وَصَلَاةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ [يَقْرَأُ][٥] بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الْأُولَىٰ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، فَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ فِي الْأُولَىٰ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، يُحْرِمُ فِي الْأُولَىٰ وَيَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَىٰ يَرْكَعُ بِهَا وَلَا

---

(١) في الأصل: «وهذا» بزيادة الواو خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) أي: مالك والشافعي - رحمهما الله.

(٤) في الأصل: «القراءة»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ث).

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالْخَمْسِ.

وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ كَبِّرْ تِسْعًا، وَإِنْ شِئْتَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَىٰ: وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ مِثْلُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ: سِتًّا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: وَكَبَّرَ فِي الْأَضْحَىٰ خَمْسًا: ثَلَاثًا فِي الْأُولَىٰ، وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَحُذَيْفَةَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هَذَا كَقَوْلِنَا، [إِلَّا أَنَّ](٢) الْأَرْبَعَ كَانَتْ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٨٠) عن مكحول، عن رسول أبي موسىٰ وحذيفة عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير علىٰ الجنائز أربع، وأربع سوىٰ تكبيرة الافتتاح والركوع». قال البيهقي: «قال أحمد: هذا الرسول مجهول غير مسمىٰ في هذه الراوية».

(٢) في الأصل: «لأن»، والمثبت من (ت).

شَهِدَ(١) سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ(٢)، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالُوا: ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ سَلَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: [هُوَ الأَمْرُ](٣) عِنْدَنَا.

وَرُوِيَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَهُ ﵁، وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ بِالْقَوِيِّ.

وَالَّذِي أَقُولُ - فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ كُلَّهُ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكُلٌّ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا أَخَذُوا الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ(٤) قِيَامِ اللَّيْلِ. الِاخْتِلَافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ إِبَاحَةٍ وَتَوْسِعَةٍ.

وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ]:

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّىٰ وَلَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَحَسَنٌ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ:

فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِهَا؛ لِأَنَّ

---

(١) في (ت): «سمع».
(٢) في (ت): «من أصحاب رسول الله».
(٣) تحرف في (ت) إلىٰ: «هو الأمن»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «هذا لا من».
(٤) في الأصل: «قراءات» خطأ، والمثبت من (ت).

الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ» مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشَهُّدِ الْعِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ إِحْدَىٰ(١) الرَّكْعَتَيْنِ قَضَىٰ الْأُخْرَىٰ، يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعًا كَمَا فَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَتَىٰ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَهَا.

وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

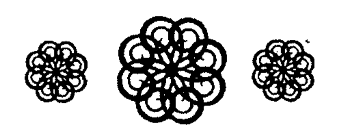
وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ خَمْسًا؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ حَيْثُ أَمْكَنَهُ. قَالَ: وَمَنْ تَرَكَهَا كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ. وَمَنْ صَلَّىٰ فَعَلَ كَفِعْلِ الْإِمَامِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَيْضًا - وَالثَّوْرِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبَّرَ فِيهَا مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ(٢) كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.



---

(١) في (ث): «أَحَدُ»، وهو خطأ.

(٢) «كله»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

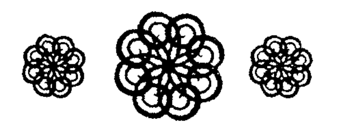


(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤١٠/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي فِي الْمُصَلَّىٰ.

٤١١/ ... - وَذَكَرَ مَالِكٌ[٢] فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي «بَابِ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ».



(١) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» ص (٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣٤). وإسناده صحيح.

(٢) «مالك»: ليست في (ت).



وَذَكَرَ فِي:

(٦) بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤١٢/ ١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(١).

٤١٣/ ١٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ(٢).

فَتَرْجَمَ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَلَيْسَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ: أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا. وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ(٣) الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَىٰ: إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٥٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٤٩). وإسناده صحيح.

(٣) «صلاة»: ليست في (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

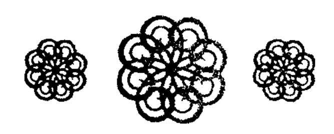
وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْعِيدِ [فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَطَرٍ](١) أَوْ عُذْرٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّلَاةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيْرِهِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالرُّكُوعُ (٢) فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَيْفَ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.



---

(١) في الأصل: «في المطر في المسجد»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «والركوع والسجود».

(٧) بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ كُلُّهُ، مُتَقَارِبُ الْمَعْنَىٰ.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ، أَمَّا النَّاسُ فَأُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُونَ[١] مِنَ الصُّبْحِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَغْدُو إِلَىٰ الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرَىٰ فِي الْمُصَلَّىٰ وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَيُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَىٰ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا[٢]:

أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافُ فِعْلِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، [وَالرُّكُوعُ لَا يَكُونُ حَتَّىٰ][٤] تَبْيَضَّ الشَّمْسُ، لَا يَكُونُ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ينصرفوا» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٢) برقم (٤١١/ ١٠/ ...).

(٣) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين ص (١٠٥) عن مالك بلاغًا. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٤٣) بإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة، أنه رأىٰ ابن المسيب يغدو إلىٰ المصلىٰ يوم العيد حين يصلي الصبح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والركوع يكون إلا حتىٰ»، والمثبت من (ت).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ[1] يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسَ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ مِثْلُ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

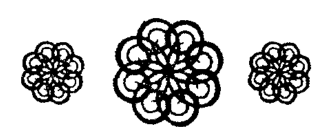
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا - فِي رِوَايَةٍ - مِثْلُ فِعْلِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلُهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَفَضْلٌ[2].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ: أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ:

فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْخُطْبَةِ وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) تحرفت في الأصل و(ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «حتىٰ»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦١١).

(٢) في(ت): «ولكل فضل ووجه».



١١

كتاب صلاة الخوف





١١ - كِتَابُ صَلاةِ الخوف

(١) بابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

١/٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٢)](٣).

٢/٤١٥ - وَحَدِيثُهُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ(٤)(٥).

فَهَذَا مَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ تَمَامَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ

(١) سقط من (ت).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «يسلم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨). وصححه الألباني.



وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُهُ.

ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَيَقُومُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي آخِرِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ(١).

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ؛ لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ مُسْنَدٌ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ(٢) اسْتِفْتَاحَ الْإِمَامِ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ(٣): ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [ثُمَّ قَالَ](٤) ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢]، وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣] ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ لَا لِلْبَعْضِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَضَاءً

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في (ت): «جعل»

(٣) في الأصل و(ت): «لقوله»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِانْصِرَافِ الْأُولَىٰ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢]: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ تَفْعَلُهُ(١) بَعْدَ الْإِمَامِ.

هَذَا كُلُّهُ نَزَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالِاحْتِجَاجِ لَهُ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَرَكَعَ بِهَا [حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ](٢) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُمْ مَا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا يُجْزِئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرَؤُوهَا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ، عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَكَانَ لَا يَعِيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَوْجُهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ: وَلَكِنِّي أَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَىٰ لِلْعَدُوِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لَهُ: حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ تَسْتَعْمِلُهُ وَالْعَدُوُّ مُسْتَقْبِلُ(٣) الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَنْكَىٰ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرَىٰ ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ - أَيْضًا - حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ

---

(١) في (ث): «يفعله» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل هكذا: «حين دخل فيها خلت معه».

(٣) في (ت): «مستقبلي».

ابْنِ رُومَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ - فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَزَائِدَةُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ. صَلَّىٰ بِالَّذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا[١].

وَرَوَىٰ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ[٣]. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

٤١٦/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّىٰ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٣٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٦١): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

(٢) «الدؤلي»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٠). وصححه الألباني.

(٤) (١٥/ ٢٥٧).

الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً [رَكْعَةً](١) بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشُكُّوا فِي رَفْعِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ(٣): ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦) أَيْضًا.

وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْأَوْزَاعِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥).

(٥) (١٠/ ٢٥٨ وما بعدها).

(٦) (١٥/ ٢٥٩).

يَذْهَبُونَ إِلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَالثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣) وَمَنْ تَابَعَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا هُنَا الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[**وَالرَّابِعُ**: وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَمَا كَانَ](٤) مِثْلَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - فِي تَخْيِيرِهِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ(٥) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَيَّرَ الثَّوْرِيُّ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّادِسُ: حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ(٦)، وَحَدِيثِ جَابِرٍ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ](٨)، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) السابق نفسه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٩٥). وصححه الألباني.
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٩). وصحح سنده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٦).
(٧) أخرجه البخاري (٤١٢٧)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١).
(٨) سقطت من (ت) و(ث).

وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَؤُمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَلَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَهُمَا ثَابِتَانِ(٢) مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَىٰ أَخَفِّ مَا يُمْكِنُ وَأَحْوَطِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَحْوَطِ وُجُوهِ [صَلَاةِ](٣) الْخَوْفِ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، كَانَ جَائِزًا. قَالَ: وَهَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ رَكْعَتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِمَامُهَا، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ(٤)، وَخِلَافٌ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٥).

---

(١) (١٥/ ٢٧٤).

(٢) في (ت): «يأتيان».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «الأمصار».

(٥) سبق تخريجه.

وَقَدْ رَوَىٰ الثِّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَصَارَ[١] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكِّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَشَكُّهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ.

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَوَاهَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ[٢] صَلَاةَ الْخَوْفِ[٣]. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تُصَلَّىٰ بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ؛ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ **الآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٠٢].**

قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُؤْثِرُ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ[٥] غَيْرَهُ، وَكُلُّهُمْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالْفَضْلِ مَقَامَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي[٦] أَحْوَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْهُمْ أَوْ تَتَقَارَبُ.

---

(١) في الأصل: «وصار»، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «لهم»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه النسائي (١٥٣٦).
(٤) (١٥/ ٢٧٨).
(٥) في (ث) و(ن): «فيه»!! خلاف المثبت من الأصل و«التمهيد» (١٥/ ٢٧٩).
(٦) في الأصل: «استوى»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/ ٢٧٩).

وَلَيْسَ بِالنَّاسِ [الْيَوْمَ](١) حَاجَةٌ إِلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَوْفِ، بَلْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَنْ شَاءَ(٢) مِنْهُم، وَتَحْرُسُ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُونَهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ جُمْلَةُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣] يَنُوبُ فِيهَا مَنَابَهُ، وَيَقُومُ فِيهَا مَقَامَهُ الْخُلَفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الْآيَة](٣) [الْأَحْزَاب: ٣٧]، وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ [حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ](٤)﴾ [الْأَنْعَام: ٦٨]، هُوَ الْمُخَاطَبُ ﷺ، وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْقِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ:

فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ، كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النُّزُولُ إِلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٩].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الْفَرْضِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ [الْعِلْمِ وَ](٥) الْفِقْهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «بطائفة إن شاؤوا».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَالشَّافِعِيُّ، قَالَا: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلِّي الْخَائِفُ إِلَّا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ الْمُسَابَقَةِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مُوَاجِهِي الْعَدُوِّ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ إِمَامُهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَإِنْ شَغَلَهُمُ الْقِتَالُ صَلَّوْا فُرَادَىٰ، فَإِنِ اشْتَدَّ الْقِتَالُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ إِيضَاحًا بِالْمَسَائِلِ[1] عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَأَحْسَنُ النَّاسِ صِفَةً - لِحَالِ الْخَوْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَتَحْرُسُ إِحْدَىٰ[3] الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الْأُخْرَىٰ، وَلِحَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ رَاكِبًا [وَرَاجِلًا][4] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا - الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْحَالَتَيْنِ صِفَةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً، وَقَدْ أَوْرَدْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[5]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤١٧/ ٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ

---

(١) في الأصل: «بالمسألة»، والمثبت من (ت).

(٢) (١٥/ ٢٧٩ وما بعدها).

(٣) في (ت): «أحد» خطأ.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٥/ ٢٨٣).

(٥) (١٥/ ٢٨٢).



الشَّمْسُ:

فَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يُسْتَطَعْ عَلَيْهَا، عَلَىٰ وَجْهِهَا، إِلَىٰ وَقْتِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ[1] مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، شَذُّوا عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ: بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ [كَانَ][2] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِيهِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُرَسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][3]. وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ.

---

(١) في (ت): «طائفة».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٢)، والنسائي (٦٦١)، وأحمد (٣/ ٤٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح... قال البيهقي في «خلافياته» : ورواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم».

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ.

هَكَذَا قَالَ هُشَيْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. فَذَكَرَ الْأَذَانَ لِلظُّهْرِ وَحْدَهَا(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ سَوَاءً، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا لِلظُّهْرِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ فِيهَا وَحْدَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَوَائِتُ، وَأَنَّ الْعِشَاءَ صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَغِيبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، فَنَزَلْنَا مَعَهُ إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ(٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(٣).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثُ جَابِرٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٥٥): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

(٢) في (ت): «غابت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).



وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ؛ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

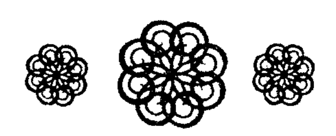
وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمئِذٍ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ. فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُمْ حُوصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ، وَشُغِلُوا بِالْأَحْزَابِ أَيَّامًا.

وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ - فِي ذَلِكَ - حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ - أَوْ بُيُوتَهُمْ - نَارًا»**[١].

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ[٢] وَشُتَيْرُ[٣] بْنُ شَكَلٍ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ[٤].



---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) في (ث): «الخزاز» خطأ.

(٣) في (ث): «شيتر» خطأ.

(٤) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).





١٢

كتاب صلاة الكسوف



١٢ - كِتَابُ صَلَاةِ الكسوف

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

٤١٨/ ١- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، [ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(٢)](٣).

٤١٩/ ٢- وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). وعندهما: «لا ينخسفان».

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وذكر الحديث في صلاة الكسوف»، والمثبت من «الموطأ»، وجاء في (ت) في الفقرة التالية بعد قوله: «وعن يحيىٰ بن سعيد».

الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(١)](٢).

٤٢٠/ ٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًىٰ، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القبر»(٣)](٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل: «عن عمرة عن عائشة في صلاة الكسوف، ركعتان في كل ركعة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٥، ١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) في الأصل و(ت): «في صلاة الكسوف»، والمثبت من «الموطأ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتِ الْآثَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

فَأَمَّا أَحَادِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، تَضَمَّنَتْ: رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ. وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» - فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: دُونَ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، فَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الْأَوْلَىٰ قِيَامُهَا(٢) وَحْدَهُ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِ سَائِرِ الصَّلَاةِ(٣). وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الْأَوَّلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ مَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ السُّجُودَ يَطُولُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) (٢/ ٣٠٢).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قيامه»، والمثبت من (ت).
(٣) في (ث): «الصلوات» خطأ.
(٤) (٢/ ٣٠٣).

وَرَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَطْوِيلَ[(١)] السُّجُودِ، وَرَوَتْهُ[(٢)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا رَكْعَتَانِ نَحْوَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدٌ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ[(٣)]، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٤)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٥)]، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[(٦)]، وَقَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ[(٧)]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[(٨)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٩)]، وَهِيَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ [أَيْضًا][(١٠)]، إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَىٰ زِيَادَةِ مَنْ حَفِظَ [أَوْلَىٰ][(١١)].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، فَهَلَّا صِرْتَ إِلَىٰ زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ؟

---

(١) في (ت): «ورأيت فرقة من أهل الحديث تطول».

(٢) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «ورواية».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤)، و أحمد (٥/ ١٦). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦)، وأحمد (٥/ ٦٠). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٣).

(٨) أخرجه مسلم (٩١٣).

(٩) (٢/ ٣٠٤،٣٠٥).

(١٠) سقطت من (ث).

(١١) سقطت من (ت).



قِيلَ لَهُ: تِلْكَ آثَارٌ مَعْلُولَةٌ ضَعِيفَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ(٢).

وَأَحْسَنُ(٣) حَدِيثٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ: حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ حَتَّىٰ تَجَلَّتْ(٤). رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ الْهِلَالِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوِ الْقَمَرُ - فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مَكْتُوبَةً**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَإِنَّمَا يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عَنْ شُيُوخِهِ، وَرَأَىٰ عَلَيْهِ أَهْلَ بَلَدِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافَ إِبَاحَةٍ(٧) وَتَوْسِعَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِرَارًا، فَحَكَىٰ كُلٌّ مَا رَأَىٰ، كُلٌّ صَادِقٌ، قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَالنُّجُومِ، فَكُلُّهُمْ فِي النَّقْلِ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ اهْتَدَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ إِلَّا لِرَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟ - فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي صَحْرَاءَ قَطُّ - فِيمَا عَلِمْتُ -

---

(١) (٢/ ٣١٣).

(٢) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «ومن أحسن»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١). وإسناده ضعيف.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (٢/ ٣٠٥).

(٧) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «اختلافا بإباحة».

وَإِنَّمَا صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوِ الْقَمَرُ - [عَلَىٰ عَهْدِ الشَّعْبِي](١). فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَوْ نَادَىٰ مُنَادٍ(٢) لِصَلَاةٍ [جَامِعَةٍ](٣)؛ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: «نَحْوٌ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ سِرًّا.

وَرَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ: فَقَامَ لَنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا(٤).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَحَزَرْتُ أَنَّهُ(٥): قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ: قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ(٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ- فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كُنْتُ [إِلَىٰ](٧) جَنْبِ رَسُولِ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «منادي»، والمثبت من (ت).

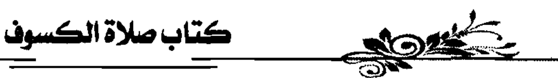
(٣) سقطت من (ث).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «قراءته أنه».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١٢٣٩). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وحسنه الألباني.

(٧) سقطت من (ث) و(ن).



اللهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بِـ« يسٓ »، وَالْعَنْكَبُوتِ(٣).

وَالَّذِي اسْتَحَبَّ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَىٰ بِالْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِآلِ عِمْرَانَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقَدْرِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمَّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ جَهَرَ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

[قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ(٤).

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ [الْمَعَارِجِ: ١].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٧): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٧٣): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٤) عن الحسن من كلامه، وابن أبي شيبة (٤٢٠٠) عن مجاهد من كلامه أيضًا. قال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦): «قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء. قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا».

(٣) هكذا في الأصل و(ت)، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٣٦): «...يحزرون قيام عليّ في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٢٥) عن الحسن مرسلًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ - حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ - مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ ﴿يسٓ﴾][١].

وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَاحْتَجَّا[٢] بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ[٣].

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَكُلُّهُمْ لَيِّنُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيَدْفَعُهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ، فَسُنَّتُهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيهَا رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ قِرَاءَاتٍ وَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي [كُلِّ][٤] رَكْعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «واحتجوا».

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩٩). وانظر كلام المصنف عليه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ تُصَلَّىٰ فِي كُلِّ النَّهَارِ أَمْ لَا؟:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ إِلَّا فِي حِينٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، فَإِنْ كَسَفَتْ [فِي حِينٍ لَا صَلَاةَ](١) لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلَّوْا، فَإِنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا سُنَّتُهَا: أَنْ تُصَلَّىٰ ضُحًىٰ إِلَىٰ الزَّوَالِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ نِصْفَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمْسِ.

قَالَ اللَّيْثُ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ - وَعَلَىٰ الْمَوْسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ، وَبِمَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُمَرُ(٢) ابْنُ شُعَيْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ اللهَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقُلْنَا لِأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: مَا لَهُمْ لَا يُصَلُّونَ؟ فَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ. فَقَالَ: النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُصَلُّونَ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الْأَمْرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالطَّبَرِيُّ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في (ت): «في غير حين صلاةٍ».

(٢) في (ت): «عمرو».

وَحُجَّتُهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، إِلَّا عَنِ النَّافِلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ لَا عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ مُؤْتَلَفٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ.

قَالَ: وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي النَّاسُ أَفْرَادًا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[1]. وَخَصَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْجَمْعِ لَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ [كُسُوفِ][2] الْقَمَرِ، فَخَرَجَتْ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِهَا وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيتِ فِيهَا، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْقَمَرِ عَلَىٰ أَصْلِ مَا عَلَيْهِ النَّوَافِلُ.

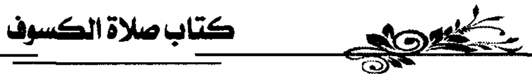
وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).



اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا**(١) **إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: [الصَّلَاةُ](٣) فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ كَهِيَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ**(٤) **مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ﷻ**»(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فَزِعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ - هِيَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ، فَكَذَلِكَ خُسُوفُ الْقَمَرِ تُجْمَعُ الصَّلَاةُ لِخُسُوفِهِ كَهِيَ عِنْدَ(٦) كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ**(٧) **مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا**»(٨).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(٩).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**(١٠)»(١١).

وَقَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ الصَّلَاةُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا فَكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُخْرَىٰ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فادعوا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «آيتين» وهو خطأ واضح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في الأصل: «كهي و»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٣١٥).

(٧) في الأصل: «آيتين» وهو خطأ واضح.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٠) في (ت): «فادعوا للصلاة».

(١١) أخرجه البخاري (١٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي الْقَمَرِ(١) جَمَاعَةً رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ: يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ...**» الْحَدِيثَ. وَبِهِ احْتَجَّ كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الْخُطْبَةَ فِي الْكُسُوفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ، يُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.

[وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ](٢):

[وَكَانَ مَالِكٌ](٣)، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَيَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَلَا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ.

وَرَآهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَمِعْتُمْ هَدًّا مِنَ السَّمَاءِ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

---

(١) أي: في خسوفه.

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٣١٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةِ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الزَّلْزَلَةَ كَانَتْ فِي عَصْرِهِ، [وَلَا صَحَّتْ][1] عَنْهُ فِيهَا سُنَّةٌ، وَقَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَأَنْكَرَهَا، وَقَالَ: أَحْدَثْتُمْ - وَاللهِ - لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اصْطَكَّتِ السُّورُ. فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ وَاللهِ لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي أَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي[2] أَرْضٌ[3]؟ فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ[4] فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ»:

فَمَعْنَاهُ - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: احْتَبَسْتَ وَتَأَخَّرْتَ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَعْنَاهُ: تَقَهْقَرْتَ. وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ.

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ (شِعْرٌ[5]):

وَلَكِنَّنِي أَمْضِي عَلَىٰ ذَاكَ مُقَدَّمًا   إِذَا بَعْضُ مَنْ لَاقَىٰ الرِّجَالَ تَكَعْكَعَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَرَأَيْتُ النَّارَ»:

فَإِنَّ الْآثَارَ فِي رُؤْيَتِهِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رَآهُمَا مِرَارًا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ[6] الْآثَارُ عَنْهُ

---

(١) في الأصل (ت): «إلا وصحت» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٣١٨).
(٢) تحرفت في (ن) إلىٰ: «بأي».
(٣) أي: رِعْدة. وقيل: خَبَل. «النهاية» و«القاموس المحيط» (أ ر ض).
(٤) في الأصل و(ث): «وأما قوله ﷺ» خطأ واضح. و«قوله» سقطت من (ت).
(٥) «شعر»: ليست في (ث).
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنه».



ﷺ، وَعِنْدَ اللهِ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِهِ لَهُمَا.

فَيُمْكِنُ: أَنْ يَتَمَثَّلَا لَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنَيْ وَجْهِهِ، كَمَا مَثَلَ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْرَاءِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ.

وَمُمْكِنٌ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فُرِجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ مَا فِيهِنَّ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ إِلَىٰ الْعَرْشِ. وَفُرِجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ مَا فِيهِنَّ.

ذَكَرَهُ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ: الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَالنُّجُومُ. وَمَلَكُوتُ الْأَرْضِ: الْجِبَالُ[1]، وَالشَّجَرُ، وَالْبِحَارُ.

وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ رَأَىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَتَنَاوَلَ مِنَ الْجَنَّةِ عُنْقُودًا - عَلَىٰ حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ فِيهِ: «**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ**»، [فَالظَّاهِرُ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا رُؤْيَةُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ وَالنَّظَرَ إِذَا أُطْلِقَا فَحَقُّهُمَا أَنْ يُضَافَا إِلَىٰ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ][2] إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، الشَّاهِدَةِ بِهِ، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ**

---

(١) في (ت): «والجبال» بزيادة الواو.

(٢) في الأصل و(ت): «وحق النظر إذا أطلقوا الرؤية إلا أن يتعدى بهما رؤية العين»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»:

فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ مُتَوَاتِرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا[١] النِّسَاءُ»[٢]. وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَىٰ مِنَ الْآثَارِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»:

فَهَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» بِالْوَاوِ.

وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَعَامَّةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» قَالَ: «يَكْفُرْنَ[٤] الْعَشِيرَ» بِغَيْرِ وَاوٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَىٰ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، فَالْوَجْهُ فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَمَّا قَالَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ لَمْ يُجِبْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ جَوَابًا مَكْشُوفًا؛ لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرْنَ بِاللهِ، كَمَا مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَعَ إِيمَانِهِنَّ بِاللهِ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِنَّ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»:

---

(١) في الأصل و(ت): «يدخلها»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

(٣) (٣/ ٣٢٢).

(٤) في (ت): «يكفرون» خطأ.

(٥) السابق نفسه.

فَالْعَشِيرُ(١) - [فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ](٢): الزَّوْجُ.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ: كُفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ كُفْرَهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جُمْلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [الْحَجّ].

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَتِلْكَ الَّتِي لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيفَةٍ ... عَشِيرٌ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرُ

وَقَالَ آخَرُ:

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرٍ صَحِبْتُهُ ... وَهَلْ ذَمَّ رَحْلِي فِي الرِّفَاقِ دَخِيلُ(٣)

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَا شُكْرَهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(٤). وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:

فَكَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، [وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ](٥).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِتَوَافُرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «والعشير»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ت): «هنا».

(٣) في (ت): «خليل».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٨٦)، والحاكم (٢٧٧١)، والبيهقي (١٤٧٢٠) عن عبد الله بن عمرو ﵄. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الإمام البيهقي: «هكذا أُتِيَ به مرفوعًا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع».

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

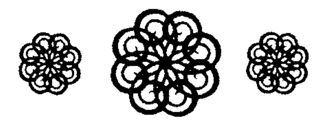
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»:

فَالْخُسُوفُ - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: ذَهَابُ لَوْنِهَا.

وَأَمَّا الْكُسُوفُ: فَتَغَيُّرُ لَوْنِهَا.

قَالُوا: يُقَالُ: بِئْرٌ خُسِفَتْ: إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا. وَفُلَانٌ كَاسِفُ اللَّوْنِ، أَيْ: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.





(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٢١/ ٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ](١)، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِيَ الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»(٣)](٤).

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَسَفَتْ [بِأَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَجَبَتِ](٥) الصَّلَاةُ لِذَلِكَ عَلَى سُنَّتِهَا. أَلَا

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).
(٤) في الأصل و(ت) مكانه: «الحديث إلى آخره»، والمثبت من «الموطأ».
(٥) في الأصل: «أقل شيء منها وجب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٤٦).



تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ أَسْمَاءَ: «مَا لِلنَّاسِ»(١)، [وَأَشَارَتْ لَهَا عَائِشَةُ](٢) بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَلَوْ كَانَ كُسُوفًا بَيِّنًا مَا خَفِيَ عَنْ أَسْمَاءَ - وَلَا غَيْرِهَا - حَتَّىٰ تَحْتَاجَ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ السَّمَاءِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سِرِّ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا كُلِّمَ أَشَارَ وَسَبَّحَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّصْفِيقُ. وَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**(٣). وَقَوْلُهُ ﷺ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**(٤) فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَبِيَدِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ»:

بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»:

فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَمَضَىٰ الْقَوْلُ فِي رُؤْيَتِهِ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَكَيْنِ؛ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟

---

(١) بعده في الأصل: «ما به كون».

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبْرَاهِيمَ: ٢٧] قَالَ: فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَيُونُسَ بْنِ جَنَابٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِ: مَنْ يُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ :مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقُولَانِ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. فَيَنْهَرَانِهِ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَصَدَّقْتُ بِهِ وَآمَنْتُ. قَالَ: فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تَعْرِضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبْرَاهِيمَ: ٢٧]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

وَفِيهِ فِي الْمُنَافِقِ: فَيَنْهَرَانِهِ انْتِهَارًا شَدِيدًا، وَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ. وَسَاقَ تَمَامَ الْخَبَرِ[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] إِلَىٰ آثَارٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ وَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ، وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ -

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «خباب».
(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥)
(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأبو داود الطيالسي (٧٨٩). وصحح سنده البوصيري في «المطالب العالية» (١٨/ ٥٤٥).
(٤) (٢٢/ ٢٥٠).

أَيْضًا - بِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ، وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ، وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِلْفِتْنَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَالِكَ[١] أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِهِ - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مِثْل - أَوْ قَرِيبٌ[٢] - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»:

[مَا يَدُلُّ][٣] عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا فِي «كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْإِخْبَارَ بِالْمَعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالْأَلْفَاظِ.

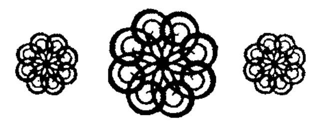
رَوَىٰ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَىٰ وَاحِدًا وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ[٤] الْمُرْتَابُ»:

فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ. وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟

وَالْمُنَافِقُ: كَافِرٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ.

وَالْمُرْتَابُ: الشَّاكُّ.



---

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قرب».

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٧).

(٤) في الأصل و(ث): «و»، هو خطأ، والمثبت من (ت).





١٣

كتاب صلاة الاستسقاء





١٣ - كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١/٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَىٰ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، فَزَادَ(٢) فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: وَلَمْ يَقُلْ: حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ(٣)، عَنْ هَارُونَ(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْحَاقَ. وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ - غَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ(٥) عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ، وَذَكَرَا فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) في الأصل و(ت): «فقال»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٦٧).

(٣) زيد بعدها خطأ في الأصل: «هارون بن يحيىٰ». انظر: النسائي في «سننه» (١٧١٩).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «مروان».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن».

(٦) (١٧/ ١٦٧ وما بعدها).

وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ وَحَفَظَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ الزُّهْرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ،وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَىٰ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١].

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّىٰ ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ[٢].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[٣].

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥١٦)، و ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (١٥١٠). وصححه الألباني.

عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْخُرُوجَ لِلاسْتِسْقَاءِ، وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ، فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَمَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللهَ ﷻ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أُنَاسٌ يَسْتَسْقُونَ، وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا دَعَا اسْتَقْبَلَ(٢) الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(٣)، لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَىٰ اسْتِسْقَاءٍ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٢٠). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يستقبل»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٤١)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٢).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ][(١)] عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللهَ رَبَّكُمْ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢﴾ [نُوحٍ]، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوِ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ[(٢)] السَّمَاءِ الَّتِي[(٣)] يُسْتَنْزَلُ[(٤)] بِهَا الْقَطْرُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ رَجَعَ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطْرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نُوحٍ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ[(٥)] وَحَفِظَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، رَكْعَتَانِ، يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٥).

(٢) المجاديح: واحِدُها مِجْدَح. والمِجْدَح: نَجْم من النجوم. قِيلَ: هو الدَّبَران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافِي تَشْبِيهًا بالمِجْدح الذي له ثلاث شُعَب وهو عند العرب من الأنْواء الدَّالَّة عَلَىٰ المَطر، فَجعل الاستِغفار مُشَبَّهًا بالأنواء مُخاطَبَة لهم بما يعرفونه لا قوْلاً بالأنْواء. وجاء بلفظ الجمْع؛ لأنه أراد الأنْواء جَمِيعَها التي يَزْعُمون أنَّ من شأنِها المَطَر. «النهاية» (ج د ح).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «الذي»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٥) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٣٤).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينزل».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شهر».

[وَاخْتَلَفُوا فِي الْخُطْبَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ](١):

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَهُ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ: أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً، يَعِظُهُمْ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ](٢):

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ: وَلَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ](٣) [تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ](٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) من المحقق.

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ١٧٣).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخُطْبَةِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَمِلَ بِالتَّكْبِيرِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، [وَهُوَ أَعْلَمُ][٣] بِمَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ][٤]:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ وَمَا عَلَىٰ الشِّمَالِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: يُنَكِّسُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَىٰ يَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ وَلَمْ يُنَكِّسْهُ[٥] أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَلَا يُحَوِّلُ [النَّاسُ][٦] أَرْدِيَتَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُحَوِّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَىٰ صَدْرٌ مِنَ الْخُطْبَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٣٥٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣٣١): «إسناده صحيح».

(٢) (١٧/ ١٧٣).

(٣) سقط من (ث).

(٤) من المحقق.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينكبه».

(٦) من «التمهيد» (١٧/ ١٧٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»: يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَىٰ الشِّمَالِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَزَادَ الْمَسْعُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَجَعَلَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ أَمْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟ قَالَ: بَلْ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ[1].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْخَمِيصَةَ لَوْ لَمْ تَثْقُلْ عَلَيْهِ لَنَكَّسَهَا وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ[2].

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ[3].

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ الْإِمَامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٨٠)، وأبو داود (١١٦٤)، والحاكم (١٢٢١)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) انظر السابق.

(٣) انظر الحديث قبل السابق أيضا.

[وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ][1]:

وَالْخُرُوجُ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الْعِيدِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبا[2] بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ:

فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ: مَالِكٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ خَرَجُوا عُزِلَ بِهِمْ عَنْ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُؤْمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَّا يُنْهُوا عَنْهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خُرُوجَهُمْ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْنَعْهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَيُرْجَىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

[حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ][3]:

وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ.

[حُكْمُ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]:

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

[حُكْمُ تَكْرَارِ الِاسْتِسْقَاءِ]:

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَىٰ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَىٰ ذَلِكَ.

---

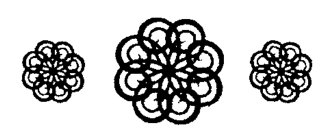
(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق، وكذا ما بعده.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يُسْقَوْا ذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ يُتَابِعَ الِاسْتِسْقَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَصْنَعُ فِي كُلِّ [يَوْمٍ](١) مِنْهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَخْرُجُونَ إِلَىٰ الْجَبَّانِ (٢) إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللهَ ﷻ، وَدَعَوْا، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ.



---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) الجَبَّان والْجَبَّانة: الصَّحراء، وتُسَمَّىٰ بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسْمِيَة للشيء بموْضعه. «النهاية» (ج ب ن).



(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٣/ ٢- ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ][١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ[٢] بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»[٣].

قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَإِنَّمَا فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ، مُتَّفِقُ الْمَعَانِي فِي الرَّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي فَضْلِهِ وَغَوْثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ الْأَوَّلَ بِسُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَا فِيهِ - وَأَفْرَدَ هَذَا بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ هُوَ طَلَبُ الْمَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ فِيهِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا[٥]، مَرِيعًا[٦]، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ[٧] عَلَيْهِمُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «واسق».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٦) موصولًا عن عبد الله بن عمرو. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦٥): «رواه أبو داود متصلًا، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، قال ابن أبي حاتم: والمرسل أصح. قلت - أي ابن الملقن: وفي إسناده مع ذلك علي بن قادم الخزاعي وهو صويلح، ضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة - وحديثه هذا عنه، فاعلمه - وقال ابن سعد: منكر الحديث. قلت: والراوي عنه هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال ابن عدي: حدث بما لا يتابع عليه، وكان موسىٰ بن هارون يرضاه. وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي».

(٤) (٢٣/ ٤٣٢).

(٥) أي: لا يَثْقُل علىٰ المَعِدَة وينحَدر عنها طَيِّبًا. «النهاية» (م ر أ).

(٦) المَرِيع : المُخْصِبُ النَّاجِعُ. «النهاية» (م ر ع).

(٧) أي: مَلأَتْ الأَرْضَ وغَطَّتْهَا . يقال: غَيْثٌ طَبَقٌ : أي عامٌّ واسعٌ. «النهاية» (ط ب ق).



السَّمَاءُ(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ(٢) لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا، مَرِيئًا، طَبَقًا، غَدَقًا**(٣)**، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**(٤)»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: قَدْ أَحْيَيْتَنَا(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ جَثَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، رَحَبًا**(٧)**، رَبِيعًا**(٨)**، وَجَدًا**(٩)**، طَبَقًا، غَدَقًا مُغْدِقًا، مَرِيعًا، عَامًّا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، مُرْتِعًا، وَابِلًا**(١٠)**، شَامِلًا، مُسْبِلًا**(١١)**، نَجْلًا**(١٢)**، دَائِمًا، دِرَرًا**(١٣)**، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) أي: ما يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ هُزالاً لِشِدّة القَحْطِ والجَدْبِ. يقال: خَطَرَ البَعير بذَنَبه يَخْطِر: إذا رَفَعه وحَطَّه. وإنما يَفعل ذلك عند الشِّبَع والسِّمَن. «النهاية» (خ ط ر).

(٣) الغَدَق - بفتح الدال: المطَر الكِبار القَطْر. «النهاية» (غ د ق).

(٤) أي: غيرَ بَطيء مُتأخِّر. «النهاية» (ر أ ث).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦٥): «حديث حسن».

(٦) (٢٣/ ٤٣٢).

(٧) أي: واسعًا. «النهاية» (ر ح ب).

(٨) أي: عامًّا يُغْني عن الانتقال في طَلَب الكلأ، أو يكون من أَرْبعَ الغيثُ: إذا أنْبَت الربيع. «النهاية» (ر ب ع).

(٩) أي: لا نَحْتاجُ إلىٰ شَيْء بَعْدَه. «اللسان» (و ج د).

(١٠) الْوَابِل: المَطَرُ الشَّديدُ الضَّخْمُ القَطْرِ. «القاموس» (و ب ل).

(١١) في الأصل: «سائلا مسيلا»! والمثبت من (ت) و«المعجم الأوسط». و«مسبلا»: أي هاطِلا غَزِيرًا. «النهاية» (س ب ل).

(١٢) أي: نَزًّا، وهو الماءُ القليل. «النهاية» (ن ج ل).

(١٣) جمع دِرَّة. يقال للسَّحاب دِرَّة: أي صَبٌّ واندِفَاقٌ. «النهاية» (د ر ر).

رَائِثٍ، تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكَنَهَا(١)، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، تُحْيِي بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا»(٢).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - أَخِي سُفْيَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ، فَمَا يَغِطُّ(٣) لَهُمْ بَعِيرٌ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيعًا، طَيِّعًا، مُجَلِّلًا(٤)، عَاجِلًا، غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، فَمَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّىٰ مُطِرُوا، فَمَا مَضَتِ السَّابِعَةُ حَتَّىٰ أَعْطَنُوا فِي الْعُشْبِ(٥).

٤٢٤/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ: مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، [وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُوا اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ(٦)، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ(٧) عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٨)](٩).

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حِسَانٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي

---

(١) أي: غِياث أهْلِها الذي تَسكُن أنفسهُم إليه. «النهاية» (س ك ن).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٢١٣): «وفيه مجاشع بن عمرو. قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين».

(٣) أي: ما يَهْدِر في الشِّقْشِقَة. والشِّقْشِقَة: الجِلْدة الحمراءُ التي يُخْرِجها الجَمَل العَربي من جَوفه ينْفُخ فيها فتظْهَر من شِدْقه. وذلك من شدة القَحْط والجَدْب. «النهاية» (غ ط ط).

(٤) أي: يُجَلِّلُ الأرض - يُغَطِّيها - بمَائه أو بنَباته. «النهاية» (ج ل ل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٩) عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا.

(٦) سيأتي بيانها في هذا الباب.

(٧) سيأتي بيانها في هذا الباب.

(٨) أخرجه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٨٩٧/ ٨).

(٩) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

«التَّمْهِيدِ»(١).

وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنًىٰ وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظًا وَسِيَاقَةً:

حَدِيثُ مُسْلِمِ الْمُلَائِيِّ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ(٢)، وَلَا بَعِيرٌ يَئِطُّ(٣) وَأَنْشَدَ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَىٰ لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَىٰ بِكَفَّيْهِ الشَّجَاعُ(٤) اسْتِكَانَةً ... مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَىٰ الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ(٥) الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ الرُّسْلِ

[قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْعِلْهِز: اسْمٌ لِلنَّرْجِسِ، وَيُقَالُ لِلْيَاسَمِينِ](٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ [وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ](٧)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، غَدَقًا، طَبَقًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ**».

قَالَ: فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَىٰ نَحْرِهِ حَتَّىٰ أَلْقَتِ(٨) السَّمَاءُ بِأَرْوَاقِهَا(٩).

وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ(١٠) يَصِيخُونَ(١١): يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ الْغَرَقَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) (٢٢/ ٦٢).

(٢) أي: ليس عندنا لَبَن بقَدْر ما يشربه الصَّبي بُكْرَةً من الجدب والقَحْط، فضلا عن الكبير. «النهاية» (ص ب ح).

(٣) يَئطّ: أي يَحِنّ ويَصيح، يريد: ما لنا بَعير أصلًا؛ لأن البعير لابُدَّ أن يَئِطُّ. «النهاية» (أ ط ط).

(٤) في الأصل و(ت): «وألقىٰ بك فيه وحرا»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٥) في الأصل و(ت): «والعبهر»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من الأصل و(ت)، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «التقت».

(٩) أي: بجَمِيع ما فيها من الماءِ . والأرْواقُ : الأثقالُ أراد مياهَها المُثْقِلة للسحاب. «النهاية» (ر و ق).

(١٠) تحرفت في (ث) إلىٰ: «البطانة»، والمثبت من الأصل.

(١١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «يصحون»، و(ث) إلىٰ: «يضجون» وفي (ن) إلىٰ: «يصيحون»، والمثبت من الأصل. ومعنىٰ «يصيخون»: يصيحون برفع أصواتهم. «النهاية» (ص ي خ).

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «للهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ! لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتْ عَيْنَاهُ. مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ»، [فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ شِعْرَ]:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ [عِنْدَهُ][1] فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَقَالَ:

لَكَ الْحَمْدُ [وَالْحَمْدُ][2] مِمَّنْ شَكَرْ ... سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرْ [3]

فَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ[4] عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَتَبْتُهَا[5] فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ أَنَسٍ - هَذَا - عَنْهُ: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنَ الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنِ الْجِبَالَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»، فَتَمَزَّقَ[7]

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ث).

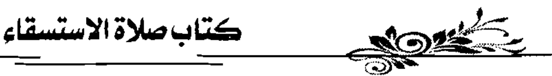
(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٨٠). وفي إسناده مسلم الملائي، وهو ضعيف.

(٤) في (ت): «أبياتا».

(٥) في (ت): «ما ذكرتها».

(٦) (٢٢/ ٦٦).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فتفرق».



السَّحَابُ فَمَا نَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ:

«**وَالإِكَام**»(٢): فَهِيَ الْكُدَىٰ وَالْجِبَالُ مِنَ التُّرَابِ، وَهِيَ جَمْعُ أَكَمَةٍ، مِثْلَ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَعَتَبَةٍ وَعِتَابٍ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَىٰ آكَامٍ مِثْلَ آجَامٍ.

وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: مَوَاضِعُ الْمَرْعَىٰ حَيْثُ تَرْعَىٰ الْبَهَائِمُ.

وَانْجِيَابُ الثَّوْبِ: انْقِطَاعُ الثَّوْبِ، يَعْنِي: الْخَلِقَ، يَقُولُ: صَارَتِ السَّحَابَةُ قِطَعًا، وَانْكَشَفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْكَشِفُ الثَّوْبُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ نَوَالِ(٣) الْغَيْثِ، كَمَا يُسْتَسْقَىٰ عِنْدَ احْتِبَاسِهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَصْحَىٰ أَلَّا يَدْعُوَ فِي رَفْعِ الْغَيْثِ جُمْلَةً؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**مَنَابِتَ الشَّجَرِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ**»، يَعْنِي: حَيْثُ لَا يُخْشَىٰ هَدْمُ بَيْتٍ، وَلَا هَلَاكُ حَيَوَانٍ وَلَا نَبَاتٍ.

وَرَوَيْنَا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَخَرَجَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ، فَاحْفَظْ فِينَا نَبِيَّكَ كَمَا حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفِعِينَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح].

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحَانِ، فَطَالَ عُمَرَ(٤) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي، لَا تُهْمِلُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «الآكام»، وهو خطأ عجيب، إذ كيف تكون كذلك وهو يقول في بيانها بعدُ: جمع أكمة!. فالآكام جمع الأكَم. انظر: «النهاية» (أ ك م).

(٣) هكذا في الأصل، وليس كما زعمت (ن) بأنها فيه: «زوال»! وفي (ت): «توالي».

(٤) في (ث) و(ن): «عمرُ» بالرفع! وهو خطأ عجيبٌ منهما. والمعنىٰ: غَلَب العباسُ عُمرَ في طُول القامة. وكان عمر طَوِّيلا من الرِّجال، وكان العبَّاس أشدَّ طُوْلاً منه. «النهاية» (ط و ل).

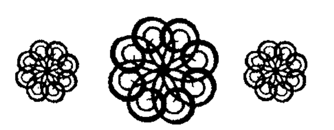
الضَّالَّةَ، وَلَا تَدَعُ الْكَسِيرَ بِدَارِ مَضِيعَةٍ، فَقَدْ ضَرَعَ(١) الصَّغِيرُ، وَرَقَّ(٢) الْكَبِيرُ، وَارْتَفَعَتْ إِلَيْكَ الشَّكْوَىٰ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ. اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا فَيَهْلَكُوا، فَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

فَنَشَأَتْ طُرَيْرَةٌ(٣) مِنْ سَحَابٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَرَوْنَ تَرَوْنَ! ثُمَّ تَلَاءَمَتْ وَاسْتَتَمَّتْ، وَتَنَسَّمَتْ مِنْهَا رِيحٌ، ثُمَّ هَدَّتْ(٤) وَدَرَّتْ. فَوَاللهِ مَا بَرِحُوا حَتَّىٰ اعْتَلَقُوا الْحِذَاءَ، وَقَلَّصُوا الْمَآزِرَ، وَطَفِقَ النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا الْفَضْلِ(٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: مَاذَا بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْعُلَمَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ سُقُوطِهَا سَبْعًا. قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّىٰ مُطِرُوا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ: إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ:

فَلِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُقْضَىٰ لِزَامًا فَتُشْبِهُ الْفَرَائِضَ، وَهِيَ فِعْلُ خَيْرٍ، [لَا](٦) يُحْرَجُ مَنْ قَضَاهَا.



(١) أي: خضع وذلَّ. «النهاية» (ض ر ع).
(٢) أي: ضَعُفَ. «اللسان» (ر ق ق).
(٣) الطُّرَيرَة: تَصْغِير الطُّرَّة، وهي قِطْعَة من السَّحَاب تَبْدُو من الأُفُق مُستَطِيلَة. «النهاية» (ط ر ر).
(٤) من الهَدَّة: وهِيَ صَوْتُ ما يَقَع من السَّحاب. «النهاية» (هـ د د).
(٥) أخرجه البخاري (٣٧١٠) عن أنس رضي الله عنه بنحوه مختصرًا.
(٦) سقطت من (ت).



(٣) بَابُ الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

٤٢٥/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ][٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، [فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[٤]][٥].

الْحُدَيْبِيَةُ:

مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْجَبَلِ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ. وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ»:

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّمَاءِ: الْمَطَرَ وَالْغَيْثَ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (شِعْرٌ[٧]):

عَفَتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجِوَاءُ ... إِلَىٰ عَذْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلَاءُ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبد الله».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «بنا».

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٥) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في (ت): «الشجر».

(٧) «شعر»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ تُعْفِيهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

يَعْنِي: مَاءَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ - فَأَفْرَطَ فِي الْمَجَازِ وَفِي الِاسْتِعَارَةِ(شِعْرٌ(١)):

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ ﷻ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»:

فَمَعْنَاهُ - عِنْدِي - عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ(٢) الْقَائِلَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» أَيْ: بِسُقُوطِ [نَوْءِ](٣) نَجْمِ كَذَا، أَوْ بِطُلُوعِ نَجْمِ كَذَا، إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ، وَالْخَالِقُ لَهُ، وَالْمُنْشِئُ لِلسَّحَابِ مِنْ دُونِ اللهِ. فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا(٤) اسْتُتِيبَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ(٥) ذَلِكَ - إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ - وَإِلَّا قُتِلَ إِلَىٰ النَّارِ.

[الثَّانِي](٦): وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ النَّوْءَ عَلَامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقْتًا لَهُ وَسَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ، كَمَا يُحْيَىٰ الْأَرْضُ(٧) الْمَاءُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَيَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيقَتِهِ(٨)، فَهَذَا مُؤْمِنٌ لَا كَافِرٌ، وَيَلْزَمُهُ - مَعَ هَذَا - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نُزُولَ الْمَاءِ لِحِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً يُنْزِلُهُ بِالنَّوْءِ، وَمَرَّةً بِغَيْرِ نَوْءٍ(٩)، كَيْفَ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أهله» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) من المحقق.

(٧) في (ت): «يُحيىٰ بالماء». وفي(ث): «تحيىٰ بالأرض»، وهو خطأ.

(٨) في (ث): «خليفته» بالفاء الموحدة، وهو خطأ.

(٩) في (ت): «ينزله بالنوء مرة، وبغير نوء».

[يَشَاءُ][١] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

٤٢٦/ ٤ - وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ - كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَتْلُو الْآيَةَ إِنْ شَاءَ[٢].

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الْوَاقِعَة] قَالَ: ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ[٣] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عَثَانِينِ الْأَسَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ سُقْيَا اللهِ ﷻ وَرِزْقُهُ**»[٤].

قَالَ سُفْيَانُ: **عَثَانِينُ الْأَسَدِ**: الذِّرَاعُ وَالْجَبْهَةُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ، وَبَرَدَ اللَّيْلُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ سُهَيْلًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ.

وَ[كَذَلِكَ][٥] كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ: مَا أَخْلَفَهَا لِلْمَطَرِ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ[٦]: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحرِيَّةٌ**»[٧]: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَىٰ مُتَعَلَّقٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِقَوْلِهِمْ: مُطِرْنَا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرج مالك بلاغًا (١/ ١٩٢) عن أبي هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [فاطر: ٢].

(٣) «سفيان»: ليست في (ت).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» ط هجر (٢١/ ٥٢١، ٢٢/ ٣٧٠) عن إسماعيل بن أمية مرسلًا.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «مع قوله».

(٧) سيأتي تحت رقم (٤١٦/ ٥) في هذا الباب.

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا - عَلَىٰ مَا فَسَّرْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَبْسُوطِ» - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ ﷻ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الْحَدِيثَ- قَالَ: هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمِلُ الْمَعَانِي[١].

وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ.

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ][٢] لَا النَّوْءُ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ.

وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا - يُرِيدُ: فِي وَقْتِ كَذَا - فَهُوَ كَقَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا. وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنَ [أَهْلِ][٣] الْجَاهِلِيَّةِ - الَّذِينَ كَانُوا يُضِيفُونَ الْمَطَرَ إِلَىٰ النَّوْءِ أَنَّهُ أَمْطَرَهُ: فَهَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

[قَالَ][٤]: وَالَّذِي أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، وَلَا يَقُولُ بِنَوْءِ كَذَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الْوَقْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّوْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: وَاحِدُ أَنْوَاءِ النُّجُومِ. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ، وَقَدْ تُسَمَّىٰ مَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءً، وَهِيَ ثَمَانٍ[٥] وَعِشْرُونَ

---

(١) في (ت): «كلام عندي محتمل للمعاني».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ت): «ثمانية».



مَنْزِلَةً - قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِهَا[١] جُزْءًا - وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاسُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَنْوَاءِ فِي[٢] «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِعُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ**[٤] **عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**»[٥]: فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَأَمَّا الْمِجْدَحُ: فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجْمٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تُمْطَرُ بِهِ. [فَيُقَالُ][٦]: أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ بِمَجَادِحِ الْغَيْثِ.

وَيُقَالُ: «مِجْدَحٌ»، وَ«مُجْدَحٌ» بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَنْ يَزَلْنَ**[٨] **فِي أُمَّتِي: التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْأَنْوَاءُ**»[٩].

يَعْنِي: النِّيَاحَةَ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، وَالِاسْتِمْطَارَ بِالنُّجُومِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أوردت كذكرها».

(٢) في (ن): «وفي» بالواو، وهو خطأ عجيب، ولولا تخطئته (ث) بالهامش ما ذكرته.

(٣) (١٦/ ٢٨٦-٢٩١).

(٤) في الأصل و(ت): «علىٰ»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (١٥٢٦)، وأحمد (٣/ ٧). وعند أحمد «سبع سنين» بدل «خمس سنين». وضعفه الألباني.

(٦) في (ت): «قال: ويقال».

(٧) «قال»: تكررت - خطأ - في (ث).

(٨) في الأصل: «ثلاثة إن نزلت»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٩) أخرجه البزار (٦٣٨٥)، وأبو يعلىٰ (٣٩١١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٩٦). وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٧٩٩).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٤٢٧/ ٥- أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ[١] غُدَيْقَةٌ»[٢]:

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ». وَمَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ مِنَ[٣] «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا**»[٤].

وَابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ، مَتْرُوكٌ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، ضَعِيفٌ - أَيْضًا - مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «بَحْرِيَّةً» بِالنَّصْبِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ السَّحَابُ بَحَرِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

وَمَعْنَىٰ «أَنْشَأَتْ»:

ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ، يُقَالُ: أَنْشَأَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا: إِذَا ابْتَدَأَ قَوْلَهُ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سُكُوتٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَنْشَأَ فُلَانٌ حَائِطَ نَخْلٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرَّحْمَنِ] أَي: السُّفُنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) موصولًا عن عائشة رضي الله عنها. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم - يعني: ابن بن عبد الله بن أبي فروة - تفرد به الواقدي». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به الواقدي، قلت: وفي الواقدي كلام وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا. والله أعلم».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «غير»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٩١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢٨١) عن إسحاق بن عبد الله مرسلًا. وفيه أيضًا جهالة شيخ الشافعي. وانظر كلام المصنف عليه.

الظَّاهِرَةُ فِي الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ تُمْطِرُ، أَيِ: ابْتَدَأَتْ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ: أَنْشَأَ يَقُولُ.

وَإِنَّمَا سَمَّىٰ السَّحَابَةَ «بَحرِيَّةً»:

لِظُهُورِهَا(١) مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ. [يَقُولُ: إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ](٢). وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ: الْغَرْبُ.

«ثُمَّ تَشَاءَمَتْ»:

أَيْ: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ. وَالشَّامُ - مِنَ الْمَدِينَةِ - فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ.

يَقُولُ: إِذَا مَالَتِ(٣) السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ(٤) الْغَرْبِ إِلَىٰ الشَّمَالِ - وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحْرِيَّةُ(٥) - وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ النَّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ، هِيَ الْقِبْلَةُ، فَإِنَّهَا يَكُونُ مَاؤُهَا غَدَقًا، يَعْنِي: غَزِيرًا مَعِينًا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدِرُّهَا. وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

[قَالَ الْكُمَيْتُ (شِعْرٌ(٦))](٧):

مَرَتْهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْفَهَرْ رَحَلَّتْ عَزَالِيَهُ الشَّمْأَلُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ»:

فَالْعَيْنُ: مَطَرُ أَيَّامٍ لَا يَقْلَعُ. كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْخَبَرِ.

قَالُوا: وَالْعَيْنُ - أَيْضًا - نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ.

---

(١) في (ت): «لأنها ظهرت».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «مال» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في (ت): «قبل».

(٥) بعده في (ت): «وهو الخوق».

(٦) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٧) بياض في (ت).

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، [وَمِنَ الْعَيْنِ: إِذَا كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ](١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ.

وَ«**غُدَيْقَةٌ**»: تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، وَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الْجِنِّ].

قَالَ كَثِيرٌ:

وَتَغْدِقُ أَعْدَادٌ بِهِ وَمَشَارِبُ

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ.

وَأَعْدَادٌ: جَمْعُ عِدٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَزِيرُ، [وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيرُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَيْفٌ(٢) مُلِئَ عِلْمًا](٣).

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ(٤) كَانَ لِصِغَرِ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - هَذَا : خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ نُزُولُ الْغَيْثِ حَقِيقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ ظُهُورِ السَّحَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْخَمْسَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ [وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ](٥)﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ: أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ (شِعْرٌ(٦)):

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تصغير الكِنْف، وهو: الْوِعَاء. «النهاية» (ك ن ف).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ث): «ابن عمر»، وهو خطأ واضح.

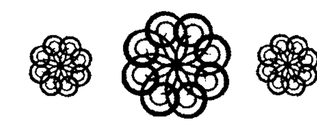
(٥) في (ت): «الآية».

(٦) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

شَـرِبْنَ بِمَـاءِ الْبَحْـرِ ثُـمَّ تَرَفَّعَـتْ   مَتَـىٰ لُجَـجٍ خُـضْرٍ لَهُـنَّ نَئِـيجُ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «مَتَىٰ لُجَجٍ»: يُرِيدُ: مِنْ لُجَجٍ. وَ«نَئِيج»: مَرٌّ سَرِيعٌ.

وَالَّذِي قَدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَكَيْفَ كَانَتِ الْحَالُ، فَلَا يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ، وَلَا يُنْشِئُ السَّحَابَ، وَلَا يُرْسِلُ الرِّيَاحَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.





١٤

كتاب القبلة



١٤ - كِتَابُ القبلة

(١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

[(٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ](١)

٤٢٨/ ١- [ذَكَرَ فِيهِ](٢): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ(٣) بْنِ إِسْحَاقَ - مَوْلًىٰ لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ - [صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ](٤)- يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ أَحَدُكُمُ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»(٥).

٤٢٩/ ٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ(٦) أَوْ بَوْلٍ(٧).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رُوِيَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ دُونَ عِلَّةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَسْخِهِمَا أَوْ تَخْصِيصِهِمَا - عَلَىٰ مَا نُوضِحُهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) مكانه في الأصل قبل الحديث رقم (٤٣٠/ ٣) الآتي.
(٢) في (ت): «مالك».
(٣) في الأصل: «نافع» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٤). وصححه الألباني.
(٦) في (ت): «لغائط».
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٥): «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم».
(٨) (١/ ٣٠٣ وما بعدها، ١٦/ ١٢٥ وما بعدها).



وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ [مِنَ الْفِقْهِ](١):

اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الْخِطَابِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا [بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ](٢)، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا عَامًّا فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، إِذْ لَمْ يُخَصَّ(٣) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ(٤)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا(٥) الْقِبْلَةَ(٦) بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ [عَنْهَا](٧) وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ(٨).

وَهَذَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ مَا يَخُصُّهُ(٩) أَوْ يَنْسَخُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ- وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ(١٠) بَوْلٍ، فِي الصَّحَارِي، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «بالقبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٣) تحرفت في (ن) إلىٰ: «يحضر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القيسي»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم الآتي.

(٥) في الأصل: «بالقبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٦) تكررت «القبلة» في الأصل.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٩) في الأصل: «ما يختص به»، والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «و»، والمثبت من (ت).

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَقَالُوا: أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِمَا(١) رَوَىٰ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ(٢) جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، كُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ(٣) نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَرَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ الْوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَنَذْكُرُهُمَا فِيهِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: أَمَّا فِي الصَّحَارِي فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَلَا الْبَوْلِ. وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ [وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ](٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٣٠/ ٣- وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥)، فَقَالَ فِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ(٦).

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) في (ت): «أعلم لمعنىٰ ما».
(٢) في (ت): «رواه منهم».
(٣) «قد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).
(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) سقط من (ت).
(٦) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

فَقَالَ فِيهِ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَىٰ حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ(١).

وَقَالَ فِيهِ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٢). لَمْ يَقُلِ: الْكَعْبَةَ، وَلَا: بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: إِنَّمَا نُسِخَ فِيهِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارُهُ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ: هَذَا الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ، وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ لَا مَدْفَعَ لِأَحَدٍ فِي نَقْلِهِ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارِي لَا الْبُيُوتُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي وَقْتِ كَوْنِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قِبْلَةً. فَالْقِبْلَةُ؛ الْبَيْتُ الْحَرَامُ كَذَلِكَ. فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظُ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَجَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**[أُرَاهُمْ قَدْ]**(٣) **فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١١).

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧، ٢٢٧). وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٥١): «هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح - عندي =

وَهَـذَا وَاضِـحٌ مِـنْ خُـصُوصِ الْبُيُـوتِ(١)، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الْمَقَاعِـدَ لَا تَكُـونُ إِلَّا فِـي الْبُيُوتِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَارِي عَلَيْهَا حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَـدْ رَوَىٰ مَـرْوَانُ الْأَصْـفَرُ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّـهُ رَآهُ أَنَـاخَ رَاحِلَتَـهُ مُـسْتَقْبِلَ بَيْـتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْـتُ: يَـا أَبَـا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَـدْ نُهِـيَ عَـنْ هَـذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الْخَيَّاطِ - وَهُوَ عِيسَىٰ ابْنُ مَيْسَرَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلَا تَـسْتَدْبِرُوهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٣).

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَـوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَنِيفِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَأَمَّا كُنُفُكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا.

هَـذَا حَـدِيثُ(٤) وَكِيـعٍ، وَقَـدْ ذَكَرْنَـا فِـي «التَّمْهِيـدِ»(٥) حَـدِيثَ أَبِـي هُرَيْـرَةَ مُـسْنَدًا، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَىٰ الْخَيَّاطِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَـهُ، وَهُـوَ قَـوْلُ عُـرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْـرِ: جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْبَوْلِ [وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي وَالْبُيُوتِ.

= عن عائشة من قولها». انتهىٰ.

قلت - أي الإمام ابن القيم: وله علة أخرىٰ، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عائشة. وله علة أخرىٰ، وهي ضعف خالد ابن أبي الصلت».

(١) في (ت): «واضح في البيوت».

(٢) (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٤٢). وفي إسناده عيسىٰ الحناط. وهو متروك.

(٤) في (ت): «هذا لفظ».

(٥) (١/ ٣١١، ٣١٢).



وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ](١). قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

قَالُوا: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعَارَضَ فَتَسْقُطَ(٤)، وَأَصْلُ الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ الْحَظْرُ بِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ.

هَذَا مَا نَزَعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ دَاوُدَ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ - الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي النَّسْخِ - مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَلَا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ(٦) إِحْدَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ، أَوْ تُسْتَقْبَلَ، لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ الْكَعْبَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ.

وَهَؤُلَاءِ غَابَ عَنْهُمْ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ، مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ الصَّحَارِي وَالْفَضَاءَ وَالْفَيَافِي، دُونَ كُنُفِ الْبُيُوتِ:

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»، وَالْمَقْعَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠٧): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (١/ ٣١٠).

(٤) في (ت): «وتسقط».

(٥) (١/ ٣١٢).

(٦) في (ت): «أن تستدبروا».

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ: رَآهُ عَلَىٰ سَطْحٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَرَآهُ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مُتَبَرَّزَ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَخَارِجًا مِنَ الْبُيُوتِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ: وَكَانَتْ بُيُوتُنَا لَا مَرَاحِيضَ لَهَا، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ - تَعْنِي[1]: الْبُعْدَ فِي الْبَرَازِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصَّحَارِي؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحَارِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ»:

فَهِيَ الْمَرَاحِيضُ، وَاحِدُهَا كِرْبَاسٌ، مِثْلَ سِرْبَالٌ وَسَرَابِيل.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكَرَابِيسَ مَرَاحِيضُ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَرَاحِيضُ الْبُيُوتِ فَإِنَّهَا[2] يُقَالُ لَهَا: الْكُنُفُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُبُلَ يُسَمَّىٰ فَرْجًا، [وَأَنَّ الدُّبُرَ - أَيْضًا - يُسَمَّىٰ فَرْجًا][3].

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا[4] الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فِي مَسِّ الدُّبُرِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ[5] فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في الأصل: «تعدوا» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣١٢).

(٢) في (ت): «فإنما».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أراؤا».

(٥) في (ت): «علىٰ ما قدمناه».

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ لَفْظُ «الْفَرْجِ» الْوَجْهَيْنِ، كَانَ الْمُبَيِّنُ لِلْمُرَادِ مِنْهُ وَالْقَاضِي فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ...**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ**»(١): فَإِنَّهُ يَعْنِي: الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، لَاصِقًا بِهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِيهَا: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» الْحَدِيثَ(٣).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - فِي وَصْفِهِ لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(٤).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ - أَيْضًا- قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ قِيَامُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرُكُوعُهُ، وَقِيَامُهُ مِنَ السُّجُودِ، وَسُجُودُهُ سَوَاءً، أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(٥).

خَرَّجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو(٦) النَّمَرِيُّ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومالك في الموطأ (٤٥٦)، وعندهما: «يصلّون» بدل «يسجدون».

(٢) في الأصل و(ث): «نافع»، وهو خطأ، والمثبت من (ت). وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٨٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣) عن أنس ﷺ. ولم أقف عليه من رواية البراء ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤).

(٦) عند أبي داود: «عُمر».

(٧) أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤).

عُمَيْرٍ، [عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ][(١)]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلَاةُ رَجُلٍ، حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٢)].





(١) في (ت): «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا النمري»!

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩). وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح».

(٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ(١) فِي الْقِبْلَةِ

٤٣١/ ٤- [ذَكَرَ فِيه](٢): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُمَرَ.

٤٣٢/ ٥- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ [فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ](٤) بُصَاقًا- زَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ(٥): أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

[وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ](٦): ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ»(٧).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٨):

أَمَّا حَكُّهُ ﷺ الْبُصَاقَ مِنَ الْقِبْلَةِ:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ مَا يُقَزِّزُ، وَيُسْتَقْذَرُ، وَيُسْتَسْمَجُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَأَمَرَ بِغَسْلِ أَثَرِهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ(٩) طَهَارَتِهِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) في (ت): «البساق».

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في جدار القبلة مخاطًا أو بصاقًا أو نخامة، فحكه.

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) سقط من (ت).

(٩) بعده في الأصل: «حدث»!

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَكُلُّهَا قَدْ ذَكَرْتُهَا[١] فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَيَتَنَخَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا أَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ كَلَامًا[٣] فِي طِهَارَةِ الْبُصَاقِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، الْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ وَرَدَتْ بِرَدِّهِ.

وَفِي حُكْمِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ[٤]؛ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِ مِثْلَ الْبَلُّوطِ لِقِشْرِهِ، وَالزَّبِيبِ لِعَجْمِهِ، وَكُلُّ مَا لَهُ دَسَمٌ وَوَدَكٌ وَتَلْوِيثٌ، وَمَا لَهُ حَبٌّ وَتَبْنٌ، وَنَحْو ذَلِكَ [كُلِّهِ][٥] مِمَّا يَكْنُسُهُ الْمَرْءُ مِنْ بَيْتِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالنَّجَاسَةُ أَحْرَىٰ أَلَّا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ بِشَيْءٍ[٦] مِنْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٧].

وَالْبُصَاقُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: بُصَاقٌ، وَبُزَاقٌ. وَيُكْتَبُ بِالسِّينِ كَمَا يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّايِ.

وَالنُّخَامَةُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ.

وَالْمُخَاطُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجِسًا[٨]، وَلَكِنَّ الْمَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ.

---

(١) في (ت): «ذكرها» خطأ.

(٢) (١٤/ ١٥٨، ١٥٩).

(٣) في (ت): «خلافا».

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «وفي حك البصاق من المسجد».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث) و(ن): «شيء» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٩). وصححه الألباني.

(٨) في الأصل و(ث): «نجس» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُهُ [فِي الْحَدِيثِ](١): **«فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ»**:

فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ تَعْظِيمِ شَأْنِ(٢) الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا، كَمَا قَالَ طَاوُسٌ: أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً(٣) فِي الْمَسْجِدِ، فَشَقَّ(٤) عَلَيْهِ حَتَّىٰ عَرَفْنَا(٥) ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَحَكَّهُ، وَقَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّمَا رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»**(٦).

وَقَالَ ﷺ: **«الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**(٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ](٩) **دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [إِذَا لَمْ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صِلَاتَهُ وَلَا يُفْسِدُهَا(١٠).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا](١١)، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ. وَالتَّنَحْنُحِ مِثْلَ النَّفْخِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا، وَلَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ، وَلَا الْعَبَثُ، وَلَا اللَّعِبُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «علىٰ شأن تعظيم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «نجاسة».

(٤) في (ت): «فشق ذلك».

(٥) في (ت): «رأينا».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٨) (٤/ ١٦١).

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٠) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا يعيدها».

(١١) سقط من (ت).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَمْ[(١)] يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خُوازبَنْدَاد قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ [لَا][(٢)] يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

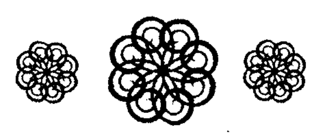
قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهِجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ، [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ][(٣)] الْمَفْهُومُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْفِيفَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالنَّفْخُ - مَعَ ذَلِكَ - مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمَا[(٤)]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأَوُّهًا مِنْ ذِكْرِ النَّارِ، وَخَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ، إِذَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَانًا فِي التَّمْهِيدِ»[(٥)].



(١) في (ث): «لا» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «عندهم».

(٥) (٤/ ١٥٥-١٥٧). وفي (ت): «وقد زدنا هذا المعنىٰ بيانا والحمد لله».



(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٤٣٣/ ٦- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٢)] بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ][(٣)] قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: [إِنَّ][(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[(٥)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٦)]: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْا: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ.

وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ وَجَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

[وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى]: قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِمَا صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدِ اسْتَعْمَلُوا خَبَرَهُ، وَقَضَوْا بِهِ، وَتَرَكُوا قِبْلَةً كَانُوا عَلَيْهَا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذَا سُنَّةً وَعَمَلًا مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ (خَيْرَ)[(٧)] الْقُرُونِ - أَهْلَ قُبَاءَ[(٨)]: هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيُّ.

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٦) سقط من (ت).

(٧) ما بين القوسين سقطت من الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (١٧/ ٤٦).

(٨) في الأصل: «أهل بني قباء» بزيادة «بني»، والمثبت من (ت).

قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»][(١)].

وَفِيه: أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ، عَلَىٰ حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ. وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ، وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الْوَاقِعَةِ]: قَالُوا: الْقُرْآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [الْقَدْرِ]، يَعْنِي: الْقُرْآنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَذَلِكَ فِي الْآثَارِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ إِيرَادِهِ هُنَا.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهَاءِ هُنَا: فَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ، وَقِيلَ: الْيَهُودُ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الْآيَةَ(٣) [الْبَقَرَةِ: ١٤٤].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٧/ ٥١).

(٣) «الآية»: ليست في (ث).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَهُوَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي [مَعْنَىٰ](٢) هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ [أَنَّ](٣) ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَىٰ [الْكَعْبَةِ](٤) بِالْمَدِينَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ إِلَىٰ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ

---

(١) (٤/ ٢٧٣-٢٧٩).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٤٩).
(٤) في (ت): «بالكعبة».
(٥) سقط من (ت).
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبزار (٤٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ رقم ١١٠٦٦). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٢): «ورجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٩٣): «إسناده صحيح».



طُولَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا. ثُمَّ صَرَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: صَلَّىٰ أَوَّلَ مَا صَلَّىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْهَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّتِ الْأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ قُدُومِهِ[١] ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، وَصَلَّىٰ بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ[٢].

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٤]، فَوُجِّهَ[٣] نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ- وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ- أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا[٥]. [وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ مَا أَوْرَدْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»][٦].

وَذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «موته».
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٠٢) وعزاه للطبراني من طريق ابن جريج.
(٣) في (ت): «فحوّل».
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥).
(٥) أخرجه البيهقي (٢٢٤٦). وفي إسناده علي بن أبي طلحة. قال عنه العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٤٠): «قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل».
(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ - أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤] [يَعْنِي نَحْوَهُ][(١)]، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٢]، وَقَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣][(٢)]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣] يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ[(٣)]، لا عَلَىٰ الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّارُ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ - وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَمْدًا.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٦]: يَقُولُ: يَكْتُمُونَ صِفَةَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الشرك».

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَكْتُمُونَ - أَيْضًا - أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ.

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، يَقُولُ: لَا تَكُنْ فِي شَكٍّ - يَا مُحَمَّدُ - أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ يَهُودِيٌّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَسْجِدُ صَالِحٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ، وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَسْجِدَ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَقِبْلَتُهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَكُلِّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ. وَإِلَيْهَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُذْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، فِيمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ[1] ﷺ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ هِيَ: الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٠].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ عَايَنَهَا وَشَاهَدَهَا اسْتِقْبَالُهَا بِعَيْنِهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنْ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهَا - بَعُدَ أَوْ قَرُبَ - أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ نَحْوَهَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ جِهَتِهَا مِنَ النُّجُومِ، وَالْجِبَالِ، وَالرِّيَاحِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا طَلَبٍ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِهَتَهَا فِي صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، كَمَنْ صَلَّىٰ[2] بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ

(١) في (ت): «نبيه».

(٢) في (ت): «صلاها».

وَغَيْرِهِ(١).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: حُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ طَلَبُ الْقِبْلَةِ وَعِلْمُهَا وَوُجُودُهَا بِالْمِحْرَابِ وَشِبْهِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَّىٰ مُجْتَهِدًا كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ؛ بِأَنِ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مُجْتَهِدًا عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، طَالِبًا لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ، يَؤُمُّ نَاحِيَتَهَا إِذَا خَفِتَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَدْبَرَهَا، أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ جِدًّا: فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ.

وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: مَا لَمْ تُسْفِرْ جِدًّا.

وَوَجْهُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ: اسْتِدْرَاكُ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ مُؤَكَّدٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَهَا، أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ. وَإِنْ لَمْ يُشَرِّقْ وَلَمْ يُغَرِّبْ، وَلَكِنَّهُ انْحَرَفَ انْحِرَافًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ وَيَتَمَادَىٰ وَيُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ انْحَرَفَ(٢) انْحِرَافًا شَدِيدًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ.

---

(١) في (ت): «وبعده».

(٢) في (ت): «انحرافه».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَحَرَّىٰ فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ مَا كَانَ(١) فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بَعْضَ(٢) [صَلَاتِكَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَرَفْتَ الْقِبْلَةَ بَعْدُ: فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَقِيَّةَ صَلَاتِكَ](٣)، وَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْتَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَىٰ الْقِبْلَةَ إِلَىٰ الْغَرْبِ: اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ مُنْحَرِفًا، وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّىٰ إِلَيْهَا: فَإِنْ كَانَ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، وَسَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، عَلَىٰ مَا بَانَ لَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ.

وَإِنْ رَأَىٰ أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يَلْغِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الِانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ خَطَأٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلَىٰ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَىٰ اجْتِهَادِ شَكٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ تَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالُوا: وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا.

قَالُوا: وَلَوْ صَلَّىٰ قَوْمٌ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ، صَرَفُوا وُجُوهَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.

---

(١) في (ت): «ما دام».

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «بعد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمُّوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدُ، لَمْ يُعِيدُوا.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَنْ تَحَرَّىٰ فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ أَبَدًا إِذَا اسْتَدْبَرَهَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْوَجْهَ الْمُخْتَارَ مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٤٣٤/ ٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ](٢) بْنِ الْمَسَيَّبِ، أنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ(٣).

فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا، وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٤) كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَيَّامِ الْإِسْلَامِ، وَتَارِيخِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، مِنَ الْعِلْمِ الْحَسَنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا غِنَىٰ لِلْعُلَمَاءِ عَنْهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّلَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مُسْنَدًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - حَدِيثُهُ هَذَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ فِي رَجَبٍ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

---

(١) (١٤/ ٥٥- ٦١).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٧٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٣/ ١٣٤).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ(١).

وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَكْثَرُ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ شَاذَّانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صُرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةٍ(٢).

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ.

٤٣٥ / ٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ(٣) قِبَلَ الْبَيْتِ(٤):

فَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ(٥).

وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ(٦) فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار (٦٥٣١) بنحوه. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٣): «رواه البزار، وفيه عثمان ابن سعيد ضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وأبو زرعة، ووثقه أبو نعيم الحافظ. وقال أبو حاتم: شيخ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تفرج جه»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٢) عن نافع مرسلًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٤٣١)، والبيهقي (٢٢٣٢).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «كذلك».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

مَعْنَاهُ: إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فَقَالَ(١): هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ - وَإِنْ قَلَّ - فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ قِبْلَةُ الْبُلْدَانِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَشْرِقُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذَا الْمَغْرِبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ.

قُلْتُ لَهُ(٢): فَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْوَسَطَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي [هَكَذَا](٣)؛ نَتَيَامَنُ قَلِيلًا، ثُمَّ حُرِّفَتِ(٤) الْقِبْلَةُ مُنْذُ سِنِينَ يَسِيرَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هَذَا- «فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ» - : يُرِيدُ: أَنَّ الْبُلْدَانَ كُلَّهَا لِأَهْلِهَا مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ، مِثْلَ مَا لِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبَ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةُ، فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهَا، وَيَتَّسِعُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ، مِثْلَ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا تَوَجَّهُوا - أَيْضًا - قِبَلَ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، مِثْلَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَذَا أَهْلُ(٥)

---

(١) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (ت) وهو أولى.

(٢) «له»: ليست في (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «حلفت»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٦٠).

(٥) في الأصل: «وكذا ضد»، والمثبت من (ت).

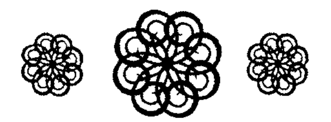


الْعِرَاقِ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا تَضِيقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السَّعَةِ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ فِي سِعَةٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنَ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ[1] بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه.



(١) بعده في (ت): «له».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٦/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ [مِنَ الْمَسَاجِدِ](١)، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(٢).

وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [الْأَغَرِّ](٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَمَاعَةٌ](٤). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ(٦) بْنِ نَافِعٍ الزُّبَيْرِيُّ - صَاحِبُ مَالِكٍ - فِيمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، بِدُونِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ - عَلَىٰ بُعْدِهِ وَمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ فِيهِ - لَا حَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ فِي اللِّسَانِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ، وَلَا بَيَانَ وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافِعٍ يَشْهَدُ لَهُ.

وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِذَا قُلْتَ: الْيَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (٦/ ١٦ - ١٨).

(٦) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٧). وسقط «عبد الله» من (ت).

الْعِرَاقَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ مُسَاوِيًا لِلْيَمَنِ وَفَاضِلًا وَمَفْضُولًا، فَإِذَا كَانَ[١] مُسَاوِيًا فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا فَمُطْلَقٌ فِي الْفَضْلِ، لَا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلَىٰ عِدَّةِ دَرَجَاتٍ، فَإِنْ زَايَدَهُ[٢] عَلَىٰ تِلْكَ أَوْ نَاقَصَهُ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلِ ابْنَ نَافِعٍ عَلَىٰ [مَا تَأَوَّلَهُ][٣] فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا...» إِلَّا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ، مِنْ تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَكَّةَ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَتَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَكَّةَ، [أَوْ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ][٤]، مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ قَالَ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَكَّةُ خَيْرُ الْبِقَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْمَكِّيِّينَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي ذَلِكَ: فَطَائِفَةٌ قَالُوا: مَكَّةُ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا: الْمَدِينَةُ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَثَرِ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَىٰ فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ إِلَيْهِ الْفِرَقُ مِنَ

---

(١) بعده في الأصل: «فإذا كان فاضلا أو مفضولا كان»!

(٢) في (ت) و(ث): «أيده» وهو خطأ.

(٣) في (ت): «تأويله».

(٤) سقط من (ت).

الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلنَّظَرِ، إِنَّمَا تُعْرَفُ الْفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَتَيْنَا بِمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا(١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ثِقَةٌ.

[وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ](٥): مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ.

وَسُئِلَ أَبُو(٦) زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، فَقَالَ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَائِرُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا(٧) سَوَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «متبسطا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) (٦/ ١٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٩٨ بغية)، والبزار (٢١٩٦)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٥٩٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٨٠٠). وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٥ - ١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤-٥): «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(٤) (٦/ ٢٣).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «وهذا» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت)..

وَقَدْ ذَكَرْتُ الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمِيلٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ**»(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِمَا(٥).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»(٦):

---

(١) (٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) في الأصل و(ت): «حميد»، والمثبت من البزار.

(٣) أخرجه البزار (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٥). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: «غيره»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٦٧): «إسناده صحيح».

أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - كَانُوا يَرَوْنَهُ: مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

وَقَوْلُهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ: «فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا تَفْضُلُهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ» حُجَّةً أَيْضًا فِي هَذَا، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مُنْصِفٌ.

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2]، وَعَبْدِ اللهِ[3] بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَهَا. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْلِيدِ، فَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُقَلَّدُوا مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَاؤُوا [مِنْ][4] بَعْدِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ[6] بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَعَنْ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَذْهَبَانِ إِلَىٰ تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ][7] قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

(٢) «بن أبي طالب»: ليس في (ت).

(٣) «عبد الله»: ليس في (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) (٦/ ٣٠ - ٣٢).

(٦) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «عبد الله».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

٤٣٧/ ١٠- «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: [عَنْ][١] خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ][٢] - عَلَىٰ الشَّكِّ[٣].

٤٣٨/ ١١- وَالثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ[٤].

وَفِي حَدِيثِ خُبَيْبٍ زِيَادَةٌ: و«مِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»[٥].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: تُرْفَعُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُجْعَلُ رَوْضَةً مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا عَلَىٰ الْمَجَازِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنُونَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالدِّينَ وَالْإِيمَانَ هُنَاكَ، شَبَّهَ ذَلِكَ[٦] الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرِيمِ مَا يُجْتَنَىٰ فِيهَا، وَأَضَافَهَا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[٧]، يَعْنِي: أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ الْمُسْلِمَ الْجَنَّةَ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من الأصل و(ت)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥) انظر الحديث قبل السابق.

(٦) في الأصل: «شبه هناك»! والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»(١)، يُرِيدُ: أَنَّ بِرَّهَا يَقُودُ الْمُسْلِمَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا مَدْخَلَ لِهَذَا(٣) الْحَدِيثُ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ تَزْهِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَتَرْغِيبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَوْضِعَ رُبُعِ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالَّذِي فِيهَا](٤).

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ:

أَنَّ الْبِقَاعَ أَرْضُ اللهِ وَخَلْقُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفِ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِنَقْلٍ، لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَافِرٍ، وَشُعَيْبُ

---

(١) ليس بحديث. وذكره المصنف في «التمهيد» (٢/ ٢٨٧) قائلًا: « وكما يقال: «الأم باب من أبواب الجنة» يريدون أن برها يوصل المسلم إلىٰ الجنة مع أداء فرائضه وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب».

قلت: «أخرج النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، و أحمد (٣/ ٤٢٩) والحاكم (٢٥٠٢، ٧٢٤٨) عن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها». لفظ النسائي. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لا يدخل هذا».

(٤) سقط من (ت).

ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كيسان، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، فِي سُوقِ مَكَّةَ - وَهُوَ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ[1] إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[2].

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَهِمَ فِيهِ؛ إِذْ جَعَلَهُ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ لِأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ[3]: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَبْدِاللهِ[4] بْنِ[5] عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَبَالَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ[6] الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَسَكِّنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ**»[7].

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكَارَتِهِ وَوَضْعِهِ.

---

(١) في (ت): «وأحب الأرض».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الزهري»، والمثبت من (ت).

(٤) «عن عبد الله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأبي»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منذوب»، ولعلها: «منبوذ».

(٧) أخرجه الحاكم (٤٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٩) عن أبي هريرة ﷺ. قال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري». وتعقبه الذهبي فقال: «لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلىٰ الله مكة...». وانظر كلام المصنف عليه.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةُ. فَسَارَ آدَمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ، يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مُنْذُ أَلْفَيْ سَنَةٍ[١].

وَقَدْ زِدْنَا[٢] هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] بِالْآثَارِ وَالْأَسَانِيدِ.

وَحَسْبُكَ[٤] بِمَكَّةَ[٥] أَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللهِ الَّذِي[٦] رَضِيَ لِعِبَادِهِ [لِلْحَطِّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ][٧] وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ، أَنْ[٨] يَقْصِدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ صَلَاةً إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ جِهَتِهِ بِصَلَاتِهِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجِهَةِ، قَادِرًا عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»:

فَزَعَمَ بَعْضُ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ][٩] الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْآثَارِ: أَنَّهُ أَرَادَ - اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ حَوْضِهِ ﷺ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلِي أَيْضًا عَلَىٰ حَوْضِي، أَدْعُو النَّاسَ - إِلَىٰ الْحَوْضِ - عَلَيْهِ؛ [لَا أَنَّ][١٠] مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَوْضِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ يُعِيدُ ذَلِكَ الْمِنْبَرَ [وَيَرْفَعُهُ][١١] بِعَيْنِهِ،

---

(١) ذكره تقي الدين المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٣٥٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس: ... فذكره. ولم نقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب».

(٢) في الأصل: «وقد ذكرنا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) تكررت «وحسبك» في الأصل.

(٥) في (ت): «بفضل مكة».

(٦) في الأصل: «التي»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «علىٰ الحط لأوزارهم»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٨) في الأصل: «إلىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٩) من «التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

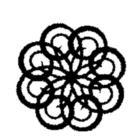
(١٠) في (ت) و(ث) و(ن): «لأن»، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

(١١) سقطت من (ت) و(ث).

فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ حَوْضِهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) (٢/ ٢٩١ وما بعدها).

(٦) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ(٢)

٤٣٩/ ١٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ(٤) مَسَاجِدَ اللهِ»(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ(٦) فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

[وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا»(٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «فَائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»(٩)، فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»](١٠).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ](١):

---

(١) «ما جاء»: ليس في (ت).

(٢) في (ت): «المساجد».

(٣) في الأصل: «عن عبد الرحمن» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل: «مسمىٰ»!

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولًا.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «الطريق وذلك»، والمثبت من (ت).

(٧) (٢٤/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من (ت).

جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ. وَمَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بِخُرُوجِهِنَّ قَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ أَنْ تُمْتَثَلَ.

وَفِي مَعْنَىٰ الْإِذْنِ لَهَا فِي شُهُودِ الْعِشَاءِ وَغَيْرِهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهِ، مِثْلُ زِيَارَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: «**أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢). فَمَا نُدِبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صِلَاتِ(٣) الرَّحِمِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ وَأَوْلَىٰ.

وَإِذَا(٤) لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَوْكَدَ أَلَّا يَمْنَعَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٥). وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَحْرَمِ- هَلْ هُوَ مِنَ السَّبِيلِ إِلَىٰ الْحَجِّ أَمْ لَا؟ - هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٤٤٠/ ١٣- وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا»(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَابْنُ شِهَابٍ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٤٦٨، ٥٤٧١): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «صلة الرحم».

(٤) في (ت): «فإذا».

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٩)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١١٢) عن بسر بن سعيد مرسلًا. وانظر التالي.

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَنِ[١] النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ، فَلَا تَشْهَدْ [مَعَنَا]**[٤] **الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[٥].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦]، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ تَمَسَّ طِيبًا.

وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»:

وَالتَّفِلَةُ[٧]: الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ بِغَيْرِ الطِّيبِ. وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ][٨] فِي «التَّمْهِيدِ»[٩].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بِطِيبٍ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَا تَخْرُجْ.

وَأَمَّا لَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَلَّا تَخْرُجَ امْرَأَةٌ إِلَّا تَفِلَةً، وَكَانَ الْوَقْتُ الْمَعْرُوفُ لِتَطَيُّبِ

---

(١) في (ت): «أن».

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨). وقال الإمام النووي في « خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٩): «رواه أبو داود بإسناد الصحيحين».

(٤) سقطت من الأصل و(ت)، وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦) (٢٤/ ١٧١).

(٧) في الأصل: «والمتفلة»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «بشواهدها من الشعر».

(٩) (٢٤/ ١٧٤،١٧٥).

النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ[١] بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ؛ لِإِقْبَالِهِ مِنْ تَصَرُّفِهِ إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيَسْكُنَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ، فَتَطِيبُ لَهُ امْرَأَتُهُ - قِيلَ لَهُنَّ: مَنْ تَطَيَّبَ مِنْكُنَّ قَبْلَ شُهُودِ الْعِشَاءِ فَلَا تَشْهَدِ الْعِشَاءَ.

١٤/٤٤١ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ[٢] بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - [امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][٣] - كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا[٤].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ [لِعُمَرَ][٦] تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٧].

وَهَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَيُبَيِّنُ الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْهُ عُمَرُ مِنْ أَجْلِهِ، مَعَ كَرَاهَتِهِ لِخُرُوجِهَا.

وَعَاتِكَةُ - هَذِهِ - كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الطَّائِفِ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُتِلَ عَنْهَا فِي الْيَمَامَةِ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ، فَقُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ، وَعَرَضَ لَهُ مَعَهَا خَبَرٌ طَرِيفٌ فِي خُرُوجِهَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ [لِلْعِشَاءِ][٨]. وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهَا مُسْتَوْعَبًا فِي بَابِهَا فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجتمع»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «حميد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦٧) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن سالم.

(٥) (٢٣/ ٣٩٧).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه بتمامه البخاري (٩٠٠).

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

وَفِي هَذَا الْبَابِ(١) أَيْضًا لِمَالِكٍ:

٤٤٢/ ١٥- وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا لِمَالِكٍ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢)- أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ(٣) لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ(٤)، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٥).

قَالَ يَحْيَىٰ [بْنُ سَعِيدٍ](٦): فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ(٧) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ - أَيْضًا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٨). وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نِسَاءً وَرِجَالًا!

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دَفَنَاهُ، حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

وَلَا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشُهُودِ الْمُتَجَالَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ(٩) مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشَّوَابِّ.

---

(١) في (ت): «الحديث» خطأ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (ت).

(٤) في (ت): «المسجد».

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (ت): «الجماعة».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ت): «الجماعة والجمعة».

وَقَدْ رَوَىٰ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).

وَ[فِي](٣) حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٤٦٨، ٥٤٧١): «إسناده صحيح».

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥)، والبيهقي (٥٣٦٥). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٣٩).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٥) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٨٦١)، وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (١/ ٤٣٥): «أعله ابن حزم بعبد الله بن رجاء الغداني، ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.

قلت – أي ابن الملقن: لكنه قال قبل هذا متصلًا به: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة علىٰ عدالته. واحتج به البخاري في صحيحه».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٠٨٧١) وعزاه لابن جرير، عن جرير بن أيوب البجلي، عن جده أبي زرعة، عن أبي هريرة، وجرير قال في «المغني»: «تركوا حديثه».

وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدَ][١] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الْفُقَهَاءِ][٣] فِي [هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ][٤]:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُمْنَعُ النِّسَاءُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدُ فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةً.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ، وَتَخْرُجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٣/ ٣٩٩).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٠١).

(٤) في (ت): «هذا».

(٥) «عبد الله»: ليست في (ت).

بِالْجَمَاعَةِ، وَأُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنَّ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ.

وَلَمْ يَكُنْ يَرَىٰ خُرُوجَهُنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مَكْتُوبَةً وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ[١] أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، [وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا][٣]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْقُقْنَ[٤] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**».

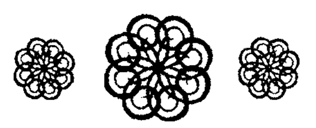
قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْصَقُ بِالْجِدَارِ، فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ الْجِدَارِ بِثَوْبِهَا فَيَشُقُّهُ؛ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ[٥] بِهِ[٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَىٰ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ،

---

(١) في (ت): «لا بد».
(٢) (٢٣/ ٣٩٩).
(٣) سقط من (ت).
(٤) يعني: لا تَرْكَبْن حُقَّها، وهو وسَطها. «النهاية» (ح ق ق).
(٥) في (ت): «لصوقها» وكلاهما صحيح.
(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢). وحسنه الألباني.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ»(١). وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ رقم ١٣٨٧١) بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠): «وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٢٣): «ضعيف جدًّا».



١٥

كتاب القرآن



١٥ - كِتَابُ القرآن

(١) بَابُ الأمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٤٣/ ١ - ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو(١)](٢) بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو(٣) بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٤).

قَدْ(٥) بَيَّنَ مَالِكٌ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَمَذْهَبَهُ فِيهِ، وَفِي قَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الْوَاقِعَةِ] بَيَانًا حَسَنًا فِي «الْمُوَطَّأ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ(٦)»(٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ [بْنِ (مُحَمَّدِ بْنِ)(٨) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ](٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ -

---

(١) في الأصل: «عُمر» خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ت)، وسقط من (ث).

(٣) في الأصل: «لعُمر» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٢- ٩٤)، وقال: «روي هذا الحديث، مسندًا ولا يصح».

(٥) في (ت): «وقد».

(٦) في الأصل: «طهور» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (٤٠٨). وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٩) سقط من (ت).

فِي السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالدِّيَّاتِ: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١).

وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - هَذَا - قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ.

[أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ](٢):

وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِمْ: بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(٣)، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَلَكِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَمَعْنَىٰ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣١٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٨، ٢٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٤٣٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٤٠٩، ١٤٧٨، ٧٢٥٥). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٧): «قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسىٰ - يعني في قوله: سليمان بن داود - وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. انتهىٰ». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨): «ضعيف جدًّا».

(٢) من المحقق.

(٣) «ابن راهويه»: ليس في (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ: لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْمِلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي التَّابُوتِ، وَالْخَرْجِ، وَالْغِرَارَةِ(١) مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وِعَاءٍ قَدْ جَمَعَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُصْحَفُ، فَلَمْ يَقْصِدْ حَامِلَ ذَلِكَ الْوِعَاءِ إِلَىٰ حَمْلِ الْمُصْحَفِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ - لَمْ يَجُزْ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ [عُلَمَاءِ](٢) التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَشَدُّ كَرَاهَةً أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْحَائِضُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ.

وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمَا فِي إِجَازَةِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَقَوْلُهُمَا عِنْدِي شُذُوذٌ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

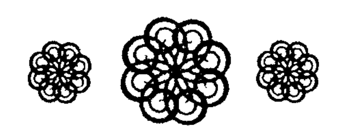
[قَالَ دَاوُدُ :لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ - الَّتِي(٣) فِيهَا اسْمُ اللهِ - الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ](٤).

---

(١) الْغِرَارَة: واحدة الغَرائر، وهي الجُوالق التي للتِّبْن. «اللسان» (غ ر ر).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٤) سقط من (ت).

قَالَ دَاوُدُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الْوَاقِعَةِ]: هُمُ الْمَلَائِكَةُ. وَدَفَعَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»: بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَعَارَضَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ**»(١).

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ النَّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَلَقِّي مَا لَا يَصِحُّ بِقَبُولٍ. وَبِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ نَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٢).



---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) في (ت): «والله الموفق».

(٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٤٤/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ [بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ](١) السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ [أَمُسَيْلِمَةُ؟](٢)(٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ. وَحَسْبُكَ بِعُمَرَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتَةٌ، فَمِنْهَا:

حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ -[مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ](٤)- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَدِيثِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَجَلَسَ وَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٥).

وَهَذَا نَصٌّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «مسيلمة؟».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٨)، وابن أبي شيبة (١١٠٤) عن محمد بن سيرين مرسلًا.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ](١): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ(٢).

وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ بِإِجَازَةِ(٣) قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: إِنَّ(٤) قَوْلَهُ لَيْسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ وَالْفِقْهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ عَلِمَهُ مِنْهُ.

وَيَلْزَمُهُ - عَلَىٰ هَذَا - أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، وَقَوْلَ عُمَرَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا(٥).

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الصَّاحِبِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْوُ هَذَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَشُعْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ(٦)، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا(٧).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد (١/ ٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «فأجاز».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إنه».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في الأصل: «مسلمة»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٧) انظر التخريج قبل التخريج السابق.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ الْغَافِقِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كُنْتُ جُنُبًا لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ، حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ**»(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّىٰ(٢).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُخَاطِبُ لِعُمَرَ، الْقَائِلُ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟:

فَهُوَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلِمَةَ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ، فَكَانَ عُمَرُ لِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيُبْغِضُهُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنَفِيُّ. وَأَبَىٰ ذَلِكَ آخَرُونَ؛ لِأَنَّ أَبَا مَرْيَمَ قَدْ وَلَّاهُ عُمَرُ بَعْضَ وِلَايَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ الْحَنَفِيُّ** - كَذَّابُ(٣) الْيَمَامَةِ الَّذِي ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ - فَاسْمُهُ: ابْنُ الْيَمَامَةِ ابْنِ حَبِيبٍ. يُكَنَّىٰ: أَبَا هَارُونَ. وَمُسَيْلِمَةُ: لَقَبٌ](٤).



---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٦٥٦)، والدارقطني (٤٢٧، ٤٢٨)، والبيهقي (٤١٥). وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٢٨): «إسناده مقارب». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٤): «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المصلىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكذاب»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سقط من (ت).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٤٥/ ٣- [ذَكَرَ فِيهِ](١): عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ(٢).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ](٣): مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ [صَلَاةِ](٤) الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا عِنْدَ [أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ(٥) حُصَيْنٍ، حِينَ](٦) جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ ضِيقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَرُبُعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ.

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ٢٧١).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٦) مكرر في الأصل.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْسَعُ وَقْتًا، وَابْنُ شِهَابٍ أَتْقَنُ حِفْظًا، وَأَثْبَتُ نَقْلًا.

وَفِي الْحَدِيثِ:

فَضْلُ بَيَانِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْبِرِّ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالْقُرْآنِ، وَيَنْدُبُونَ إِلَيْهِ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ.

وَفِي فَضْلِ التَّهَجُّدِ وَأَخْبَارِ الْمُتَهَجِّدِينَ كُتُبٌ وَأَبْوَابٌ لِلْمُصَنِّفِينَ، هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ هَا هُنَا.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ الْآيَات [الْمُزَّمِّل]، أَمَرَ فِيهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْآيَة](١) [الْمُزَّمِّل: ٢٠]، فَإِنَّ التَّهَجُّدَ بِهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مَحْمُودٌ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ بَيْنَ نُزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَبَيْنَ آخِرِهَا حَوْلٌ كَامِلٌ، قَامَ(٢) فِيهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ(٣).

وَقَالَ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْإِسْرَاء: ٧٩].

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (ت): «فأقام».

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ - وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضٌ، وَلَوْ كَقَدْرِ حَلَبِ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الْمُزَّمِّل: ٢٠].

وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قَائِلُهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ وَفَضِيلَةٌ.

٤٤٦/ ٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ][(١)] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي[(٢)] بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي[(٣)]: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ! قَالَ زَيْدٌ: [لِكَيْ][(٤)] أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ[(٥)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ - أَوْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ. وَاسْأَلْنِي: لِمَ ذَلِكَ؟ لِكَيْ أَقِفَ عَلَيْهِ وَأَتَدَبَّرَهُ[(٦)].

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ ثَانٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «أخبرنا».

(٣) تحرفت في الأصل و(ت) إلىٰ: «وسألني»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٢٩)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (١٨٨٥). وفيه جهالة الرجل الذي دعاه محمد بن يحيىٰ.

(٦) في (ث): «وأتدبر»، وهو خطأ. والحديث أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٤). وفي إسناده جهالة أيضًا.

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عِشْرِينَ أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَظُنُّ يَحْيَىٰ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: أَوْ عَشْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ(١) لِصِحَّةِ قَوْلِ زَيْدِ(٢) بْنِ ثَابِتٍ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [الْمُزَّمِّلِ]، وَقَالَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٠٦].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ**». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»(٤).

وَأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَكْثَرُهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ**»(٥).

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ «كِتَابَ الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ»، وَاسْتَوْعَبْنَا فِيهِ الْقَوْلَ وَالْآثَارَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَىٰ الْهَذِّ وَالتَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ، وَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

---

(١) في (ث): «وتشهد»، وهو خطأ.

(٢) «زيد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٥): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١٧٩) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث. وفي إسناده الطيب بن سليمان. قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره »(١/ ٨٣): «هذا حديث غريب وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري، ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور. والله أعلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤).

وَالْقَوْلَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَجَازَهُ، وَمَا رُوِيَ فِي صَوْتِ دَاوُدَ ﷺ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ. قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَدَّبَرُهَا وَأُرَتِّلُهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَهُذُّهُ كَمَا تَقُولُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنِّي قُلْتُ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُهُ أُذُنَاكَ، وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ: قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ، وَقَرَأَ الْآخَرُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدًا، وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسْرَاءِ].

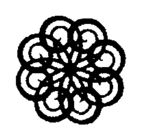
وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ] وَ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ [سُورَةِ القَارِعَةِ]، فِي لَيْلَةٍ أُرَدِّدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ أَهُذُّ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: فَإِنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آيَاتٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا،

(١) «إسماعيل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ تَهُذُّهَا. [وَقِرَاءَةُ مِائَةِ آيَةٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تَهُذُّهَا](١).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ فَضَائِلِ الْهَذِّ وَفَضَائِلِ التَّرْتِيلِ، وَأَيُّهِمَا أَفْضَلُ، نَظَرَ فِي [كِتَابِنَا](٢): «كِتَابِ الْبَيَانِ عَنْ(٣) تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ».

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «علىٰ» خطأ.



(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

٤٤٧/ ٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، [أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ(٢) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ](٣)، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِهِ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي مَعَانِيهِ، وَاجْتَنَيْنَا(٥) مَا لِعُلَمَاءِ(٦) السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ، وَاسْتَوْعَبْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ فِيهِ هَا هُنَا مَا فِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ:

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) يقال: لَبَبْتُ الرَّجُل ولَبَّبْتُه: إذا جَعَلتَ في عُنُقه ثَوبًا أو غيره وجَرَرْته به. «النهاية» (ل ب ب).

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه في الأصل و(ت): «أنه سمع عمر، وساق قصته مع هشام بن حكيم بن حزام، وأن رسول الله ﷺ قال لكل واحد منهما في قراءته سورة الفرقان علىٰ غير ما كان يقرؤها صاحبه: هكذا أنزلت، هكذا أنزلت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

(٥) في (ت): «واجتلبنا».

(٦) في (ت): «للعلماء».

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ،وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١)، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، جَمِيعًا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ(٢).

فَبَانَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ هِشَامٍ وَعُمَرَ كَانَ فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ.

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا فِي قَوْلِهِ: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا» يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ظَهَرَ الْخُصُوصُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِهِ كُلِّهَا - وَلَا فِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ- أَنْ تُقْرَأَ حُرُوفُهَا كُلُّهَا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، [بَلْ لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ تُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ](٣) إِلَّا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، مِثْلَ: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سَبَأ: ١٩]، وَ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٠]، وَ﴿إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٧٠]، وَ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥]. وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» اخْتِلَافًا كَثِيرًا، تَقَصَّيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنُورِدُ مِنْهُ هَا هُنَا عُيُونَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ:

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ. قَالَ: وَالْحَرْفُ هَا هُنَا: الْقِرَاءَةُ.

---

(١) سقط من(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤١).

(٣) سقط من(ت).

وَقَالَ(١) غَيْرُهُ: هِيَ(٢) سَبْعَةُ أَنْحَاءٍ، كُلُّ نَحْوٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ، خِلَافُ غَيْرِهِ مِنْ أَنْحَائِهِ. ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْأَحْرُفَ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ، فَمِنْهَا: زَاجِرٌ، [وَمِنْهَا: أَمْرٌ، وَمِنْهَا: حَلَالٌ، وَمِنْهَا: حَرَامٌ](٣)، وَمِنْهَا: مُحْكَمٌ، وَمِنْهَا: مُتَشَابِهٌ، وَمِنْهَا: أَمْثَالٌ، وَعِبَرٌ(٤).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥)، بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرُوا.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ؛ لِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْتُ الْعِلَّةَ فِيهِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ كُلُّهُ حَرَامًا لَا مَا سِوَاهُ، وَحَلَالًا لَا مَا سِوَاهُ، وَآمِرًا لَا نَاهِيًا، وَزَاجِرًا لَا مُبِيحًا وَامْتِثَالًا كُلَّهُ.

---

(١) في الأصل بعدها زيادة «هي» ولا معنىٰ لها.

(٢) في (ت): «هن».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وغيره».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٠٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٦٩٥)، والحاكم (٣١٤٤) من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد علىٰ وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب علىٰ سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «منقطع».

وقال المصنف في «التمهيد» (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا. ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود. وابنه سلمة ليس ممن يحتج به. وهذا الحديث مجتمع علىٰ ضعفه من جهة إسناده. وقد رده قوم من أهل النظر منهم أحمد بن أبي عمران قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه أو يكون حلالا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ علىٰ أنه حلال كله أو حرام كله أو أمثال كله. ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران سمعه منه...».

(٦) (٨/ ٢٧٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا؛ يَمَنِهَا وَنَزَارِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ[1] جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَكُونُ الْحَرْفُ مِنْهَا بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ، وَالثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ، هَكَذَا إِلَىٰ السَّبْعَةِ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدَ بِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَاحْتَجَّ: بِقَوْلِ عُثْمَانَ: وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ كَقَوْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا][2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ: كَعْبِ قُرَيْشٍ، وَكَعْبِ خُزَاعَةَ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: أَنَّ خُزَاعَةَ جِيرَانُ قُرَيْشٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا خُزَاعِيُّ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فِي قَوْمِكَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ: كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَلِسَانِ خُزَاعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا فِي مُضَرَ، مِنْهَا لِقُرَيْشٍ، وَمِنْهَا لِكِنَانَةَ، وَمِنْهَا

---

(١) في (ث): «أتي»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

لِأَسَدٍ، وَمِنْهَا لِهُذَيْلٍ، وَمِنْهَا لِنَمِرٍ، وَمِنْهَا لِضَبَّةَ، وَمِنْهَا لِقَيْسٍ، وَمِنْهَا لِطَابِخَةَ.

قَالُوا: فَهَذِهِ مُضَرٌ تَسْتَوْعِبُ سَبْعَ لُغَاتٍ، وَتَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرٍ.

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ تَكُونَ لُغَةُ مُضَرَ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا شِدَادًا[(١)] لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَشْكَشَةِ قَيْسٍ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيمٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا[(٢)] بِالشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا[(٣)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ صَارَ مِنْهَا فِي عَجُزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَجُزُ هَوَازِنَ[(٥)]: ثَقِيفٌ، وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَبَنُو جُشَمٍ، وَبَنُو نَصْرِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: خَصَّ هَؤُلَاءِ دُونَ رَبِيعَةَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ؛ لِقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ أَخَوَيْنِ.

قَالَ: وَأَحَبُّ الْأَلْفَاظِ وَاللُّغَاتِ إِلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِهَا: لُغَاتُ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَدْنَاهُمْ مِنْ بُطُونِ مُضَرَ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْهَا لِهَوَازِنَ، وَاثْنَانِ لِسَائِرِ النَّاسِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ سَبْعَ لُغَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا

---

(١) في (ت): «شداد» بالرفع، وهو خطأ.

(٢) في (ت): «ذكرناهما».

(٣) في (ت): «عليهما».

(٤) (٨/ ٢٧٨).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هواتم»، والمثبت من (ت).

يُنْكِرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لُغَتَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ، وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قُرَشِيٌّ أَسَدِيٌّ، وَلُغَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَمُحَالٌ أَنْ تُنْكِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ لُغَتَهُ. وَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَىٰ امْرِئٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْهَا، وَمُحَالٌ - أَيْضًا - أَنْ يُقْرِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا بِغَيْرِ لُغَتِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَىٰ «السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ»: سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَحْوَ: أَقْبِلْ، وَتَعَالَ، وَهَلُمَّ، وَعَجِّلْ، وَأَسْرِعْ، وَأَنْظِرْ، وَأَخِّرْ، وَأَمْهِلْ.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﴿انظُرُونَا﴾ [الْحَدِيدِ: ١٣]: «أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ» وَ«أَخِّرُونَا - وَأَنْسُونَا - نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ»، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ كُلُّهَا مُتَّفِقٌ مَفْهُومُهَا مُخْتَلِفٌ مَسْمُوعُهَا، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَ مُحْتَمِلَةُ التَّأْوِيلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[١] مُسْنَدَةً، مِنْهَا:

حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ[٢]، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَكْثَرُهَا طُرُقًا وَتَوَاتُرًا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ - أَيْضًا - كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، قَدْ نَزَعَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [قَاطِعٌ][٣] يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا نَظَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» إِلَيْهَا.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، قَالَ: هِيَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ]الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ

---

(١) (٨/ ٢٨٠ وما بعدها).

(٢) «الأنصاري»: ليست في (ث).

(٣) سقطت من (ث).



الْوَاحِدِ](١)، لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ الْقَرَأَةَ(٢)، فَرَأَيْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَؤُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ.

وَرَوَىٰ وَرْقَاءُ، عَنْ [ابْنِ](٣) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الْحَدِيدِ: ١٣]: «لِلَّذِينِ آمَنُوا أَمْهِلُونَا»، «لِلَّذِينِ آمَنُوا أَخِّرُونَا»، «لِلَّذِينِ آمَنُوا ارْقُبُونَا».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ:عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠]: «مَرُّوا فِيهِ»، «سَعَوْا فِيهِ».

كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَ يَقْرَؤُهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ «السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ» الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ الْيَوْمَ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرُفُ كَقَوْلِكَ: «أَقْبِلْ، هَلُمَّ، تَعَالَ». أَيُّ ذَلِكَ قُلْتَ أَجْزَأَكَ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا - ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» - مُخْتَصَرُهُ: أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القراءات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩١).

(٣) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩١).

[ذِي](١) لُغَةٍ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ(٢) النَّاسُ وَالْكِتَابُ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَعَادَ مَا يُقْرَأُ بِهِ إِلَىٰ(٣) حَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَا يُشْبِهُهَا، قَدْ ذَكَرْتُهَا وَأَمْثَالَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ(٤) - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: تَدَبَّرْتُ وُجُوهَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ - يَعْنِي: الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ - فَوَجَدْتُهَا سَبْعَةَ أَنْحَاءٍ:

مِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ، وَلَا يَزُولُ مَعْنَاهُ وَلَا صُورَتُهُ، مِثْلُ: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هُودٍ: ٧٨]، وَ«أَطْهَرَ لَكُمْ». ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٣]، وَ«يَضِيقَ»(٥)، وَنَحْوُ هَذَا.

وَمِنْهَا: مَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ وَيَزُولُ الْإِعْرَابُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سَبَأٍ: ١٩]، [وَ]«رَبَّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا».

وَمِنْهَا: مَا يَتَغَيَّرُ(٦) مَعْنَاهُ بِالْحُرُوفِ(٧) وَاخْتِلَافِهَا، وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾، وَ«نَنْشُرُهَا» [الْبَقَرَةِ: ٢٥٩].

وَمِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ(٨): ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ ٥﴾ [الْقَارِعَةِ]، وَ«كَالصُّوفِ [الْمَنْفُوشِ](٩)».

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٤).

(٢) في الأصل: «ذكروا»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢٩٤).

(٣) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «إلا».

(٤) في الأصل: «المتحرين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٥) في الأصل: «ويضيق ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٦) في الأصل: «ومنها معنىٰ ما» بزيادة «معنىٰ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٧) في (ث): «معناه من الحروف» خطأ.

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كقولك».

(٩) سقطت من (ث).

وَمِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَ«وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ».

وَمِنْهَا: بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، مِثْلُ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، وَ«وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ»

وَمِنْهَا: بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، مِثْلُ: «﴿لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ أُنْثَىٰ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ.

وَذَكَرْتُ مَنْ قَرَأَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ السَّلَفِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي الزِّيَادَةِ: «نَعْجَةً أُنْثَىٰ»: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ كَافِرًا وَأَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّ جَمْعَ عُثْمَانَ ﵁ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِنَّمَا(٤) حَمَلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَخَطَّأَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ الْأُخْرَىٰ فِيمَا خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَصَوَّبَتْ مَا تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَدْ أَخَذُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَخَافَ الصَّحَابَةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مِنْ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ؛ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ.

وَقَدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُّوا بِأَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ تَصْوِيبًا لِمَا عِنْدَهُ، وَإِنْكَارًا لِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَعُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللهُ

---

(١) وهي الآية رقم (٢٣) من سورة ص.
(٢) وهي الآية رقم (٨٠) من سورة الكهف.
(٣) وهي الآية رقم (٣٣) من سورة النور.
(٤) في الأصل: «وإنما» بزيادة الواو خطأ.

عَلَيْهِمْ- عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ لَهُمُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ؛ إِذْ صَحَّ عِنْدَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**»(١)، فَاكْتَفَوْا - رَحِمَهُمُ اللهُ - بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِذَلِكَ(٢)، فَأَمْلَاهُ عَلَىٰ مَنْ كَتَبَهُ مِمَّنْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَأَخْبَارُ جَمْعِ عُثْمَانَ الْمُصْحَفَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا طَرَفًا.

وَأَمَّا جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقُرْآنِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ(٤).

وَجَمْعُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقُرْآنِ - أَيْضًا - عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا كُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، لَا كَجَمْعِ عُثْمَانَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ الْيَوْمَ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٥) بَيَانُ مَا وَصَفْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِسْقَاصِيُّ الْفِرْيَابِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا بِخِلَافِ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْتُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

---

(١) سيأتي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني (٢٠/ رقم ٣١٢) عن معاذ رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٤): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٦). وفي الباب عن أبي بن كعب وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم.

(٢) تحرفت في (ت) إلىٰ: «ذلك».

(٣) في (ت): «ذكرت».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكوفيين»، والمثبت من (ت).

(٥) (٨/ ٢٩٧).

(٦) في الأصل: «فقلت فأتيناه»، والمثبت من (ت).

هَذَا قَدْ خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي. فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا أُبَيُّ**»، فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُبَيُّ، إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**». قَالَ: فَمَا اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدُ(١).

رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأَ أُبَيٌّ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ خِلَافَهُمَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ**». وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «كِتَابِ التَّرْغِيبِ» مِنْ جَامِعِهِ(٣) قَالَ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَىٰ أَنْ نَقْرَأَ بِمِثْلِ مَا قَرَأَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩]. فَقَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ**».

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا بَأْسًا. قَالَ: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَلَهُمْ مَصَاحِفُ، وَالسِّتَّةُ الَّذِينَ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُمْ مَصَاحِفُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: ذَهَبَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِرَاءَةُ عُمَرَ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» [الجمعة: ٩] هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ [الَّذِي](٤) بِأَيْدِي النَّاسِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ بِحَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢١) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٢٤). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٢٢). وعلقه البخاري قبل حديث (٤٨٩٧) تعليقًا مجزومًا به.

(٤) سقطت من (ث).

خِلَافُ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُصْحَفِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُمْنَعَ النَّاسُ مَنْ بَيْعِهِ، وَيُضْرَبُ مَنْ قَرَأَ بِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ - نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ مَكْتُوبَةً - بِغَيْرِ مَا فِي الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتِ الْقِرَاءَةُ [مُخَالَفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لِابْنِ مَسْعُودٍ][١]، أَوْ إِلَىٰ أُبَيٍّ، أَوْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ مُسْنَدَةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمُ الْقِرَاءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَرِوَايَتُهُ وَالِاسْتِشْهَادُ بِهِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْقُرْآنِ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَىٰ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي السُّنَنِ، لَا يُقْطَعُ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَلَا يُشْهَدُ بِهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا يُقْطَعُ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَهُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ، وَيُشْهَدُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] مَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ مِنَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَ بِذِكْرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ خَاصَّةً، فَذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ اخْتِلَافِ حُرُوفِهَا مُسْتَوْعِبًا بِذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ وَطَبْعِهِ - وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا - أَنْ يُنْكِرَ مَا يَعْرِفُ خِلَافَهُ، وَإِنْ جَهِلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمُ يَقِينٍ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي فِي ذَاتِ اللهِ قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا، وَلَا

---

(١) في (ت): «المخالفة له منسوبة إلىٰ ابن مسعود».
(٢) (٨/ ٣٠٢).

عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا. وَقَدْ كَانَ كَثِيرَ التَّفْضِيلِ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ، لَمْ يُسَامِحْهُ حَتَّىٰ عَرَفَ مَوْضِعَ[1] الصَّوَابِ فِيهِ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَذَكَرَ [ابْنُ][2] وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وُقُوعَ أَمْرٍ قَالَ: أَمَّا مَا بَقِيتُ أَنَا وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَلَا.

وَفِيهِ: بَيَانُ اسْتِعْمَالِهِمْ لِمَعْنَىٰ الْآيَةِ الْعَامَّةِ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، يَعْنِي: إِنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ. كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَبَعْدَ هَذَا - فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُوَطَّأِ - حَدِيثُ:

٦/٤٤٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][3] قَالَ: **«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[4]؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»**[5].

فِي[6] هَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَضُّ عَلَىٰ دَرْسِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ نِسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ،**

---

(١) في (ت): «موقع».
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في (ت): «عن النبي ﷺ».
(٤) أي: المَشْدُودَة بالعِقال، والتَّشْديد فيه للتَّكثير. «النهاية» (ع ل ق).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).
(٦) في (ت): «وفي».

لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ(١)»(٢).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: مُنْقَطِعَ الْحُجَّةَ](٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤): وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّىٰ [الْقَذَاة](٥) يُخْرِجهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»(٦).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا(٧) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ(٨) مِنْ عُقُلِهَا»(٩).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا(١٠) لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ،

---

(١) في (ت): «وهو أجذم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٨٦): «في إسناده مقال».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ث). والقذاة: ما يَقَع في العين والماء والشَّراب من تُراب أو تِبْن أو غير ذلك. «النهاية» (ق ذ ا).

(٦) أخرجه أبوداود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه واستغربه. قال محمد - يعني: البخاري: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ». قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٧): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الترمذي».

(٧) أي: أشد خُروجا. يُقال: تَفَصَّيْتُ من الأُمر تَفَصِّياً: إذا خرجْتَ منه وتَخَلَّصْت. «النهاية» (ف ص ي).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النعام»، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(١٠) «بئس ما» تكررت في الأصل.

بَلْ هُوَ نُسِّيَ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِأَسَانِيدِهَا(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - هَذَا - كَرَاهَةُ(٤) قَوْلِ الرَّجُلِ: «نَسِيتُ»، وَإِبَاحَةُ قَوْلِهِ: «أُنْسِيتُ». قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٣].

وَأَمَّا حَدِيثُ «الْمُوَطَّأِ»: «إِنِّي لَأَنسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ(٥)»(٦)، فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ فِي أَيِّ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» مَقْطُوعًا وَلَا غَيْرَ مَقْطُوعٍ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أَنَّ النِّسْيَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ اللَّوْمَ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِ الْإِثْمُ، هُوَ: التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: التَّرْكُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٤٤]، أَيْ: تَرَكُوا. وَقَالَ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٧]، أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللهِ، فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ.

وَنَحْوَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ - فِي مَعْنَىٰ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ - قَالَ: هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: فَـ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا﴾ [الْجَاثِيَةِ: ٣٤].

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) (١٤/ ١٣٥).

(٣) في هامش (ت): «معنىٰ أحاديث نسيان القرآن: ترك العمل به».

(٤) في (ت): «كراهية».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإنس»، والمثبت من (ت). وبعده في (ت): «لأسنّ».

(٦) سبق تخريجه.

قَالَ: وَلَيْسَ مَنِ اشْتَهَىٰ(١) حِفْظَهُ، وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ؛ إِذَا كَانَ يُحَلِّلُ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، مَا نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأَعْلَىٰ: ٦،٧].

وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: «ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا»(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ، مَا أَنْسَىٰ اللهُ نَبِيَّهُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا:

٤٤٩/ ٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤): «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، [وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(٥) عَرَقًا(٦)](٧).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَسْأَلُهُ أَصْحَابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبُهُمْ، يَصْبِرُ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَسْأَلُ، وَطَائِفَةٌ تَحْفَظُ، وَكُلُّهُمْ أَدَّىٰ وَبَلَّغَ مَا عَلِمَ وَلَمْ يَكْتُمْ، حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اجتهىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ١٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٢)، ومسلم (٧٨٨).
(٣) من «الموطأ».
(٤) من (ت) و«الموطأ».
(٥) أي: يَسِيل. «النهاية» (ف ص د).
(٦) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣/ ٨٧).
(٧) مكانه في الأصل و(ت): «الحديث» والمثبت من «الموطأ».

وَكِتَابُ اللهِ أَصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ؛ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢١٥]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعَانِ - أَوْ ثَلَاثَةٌ - مِنْ أَنْوَاعِ نُزُولِ الْوَحْيِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ أَنْوَاعٌ، حَتَّىٰ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جعَلَهَا ﷺ جُزْءًا مِنْ [أَجْزَاءِ][1] النُّبُوَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نُزُولَ مَا يُتْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْوَحْيُ إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا، كَإِمْرَارِ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا[2].

وَفِي حَدِيثِ يَوْمِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَىٰ الطَّسْتِ[3].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، كَانَ يَرَىٰ الرُّؤْيَا فَتَأْتِي كَأَنَّهَا فَلَقُ الصُّبْحِ[4].

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدَىٰ لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[5].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٧٧)، والذهبي في «العلو» (٢٩٥). وقال الألباني في «مختصر العلو» (٢٩٥): «رجاله ثقات». والصَّفَا: الصَّخرةُ والحجر الأملَس. «النهاية» (ص ف ا).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٥٧٦، ٣٦٩٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبزار (١٨٣٣ كشف) عن أبي عبد الرحمن الفهري ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٢): «رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٤) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١٦١).

وَأَحْيَانًا يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ(١) إِنْسَانٍ، فَيُكَلِّمُهُ مُشَافَهَةً، كَمَا يُكَلِّمُ الْمَرْءُ أَخَاهُ(٢). وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ(٣) جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ(٤).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَيَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَغِطُّ غَطِيطَ الْبَكْرِ وَيَنْفُخُ(٥).

إِلَىٰ ضُرُوبٍ كَثِيرَةٍ، لَسْتُ أُحْصِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً مُتَفَرِّقَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشُّورَىٰ].

قَالَ: نَرَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ تَعُمُّ مَنْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ. وَالْكَلَامُ: كَلَامُ اللهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَالْوَحْيُ: مَا يُوحِي اللهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ(٧) مِنْ أَنْبِيَائِهِ، فَيُثْبِتُ اللهُ مَا أَرَادَ مِنَ الْوَحْيِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ فَيَكْتُبُهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ.

وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ، لَا يُكَلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ سِرَّ غَيْبٍ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ.

وَمِنْهُ: مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَا يَكْتُمُونَهُ أَحَدًا، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِكِتْمَانِهِ، وَلَكِنَّهُمْ

---

(١) في (ت): «صورة».

(٢) في الأصل: «أخوه» خطأ.

(٣) في (ت): «فاجأه».

(٤) أخرجه مسلم (٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٦) (١/ ١٧٩ وما بعدها، ٢٢/ ١١٣).

(٧) في (ت): «نبي».

يُحَدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ، وَيُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهُ.

وَمِنَ الْوَحْيِ: مَا يُرْسِلُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَيُوحِيهِ وَحْيًا فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا(١) ﷻ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٩٧].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ [لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾](٢)﴾ [الشُّعَرَاءِ].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قَالَ: أَنْ يَنْفُثَ فِي نَفْسِهِ ﴿أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ قَالَ: مُوسَىٰ حِينَ كَلَّمَهُ اللهُ ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشُّورَىٰ: ٥١] قَالَ: جِبْرِيلُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ فِي مِثْلِ صَوْتِ الْجَرَسِ.

وَالصَّلْصَلَةُ: الصَّوْتُ، يُقَالُ: صَلْصَلَةُ الطَّسْتِ، وَصَلْصَلَةُ الْجَرَسِ، وَصَلْصَلَةُ الْفَخَّارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَفْصِمُ عَنِّي»:

فَمَعْنَاهُ: يَنْفَرِجُ عَنِّي، وَيَذْهَبُ عَنِّي. وَيُقَالُ: فَصَمَ بِمَعْنَىٰ: ذَهَبَ. وَقِيلَ: فُصِمَ كَمَا يُفْصَمُ الْخَلْخَالُ إِذَا فَتَحْتَهُ لِتُخْرِجَهُ مِنَ الرِّجْلِ. وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا فَقَدْ فَصَمْتَهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٦]، وَانْفِصَامُ الْعُرْوَةِ: أَنْ

---

(١) «لنا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «الآية».

تَنْفَكَّ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَأَصْلُ الْفَصْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ تَفُكَّ الْخَلْخَالَ وَلَا تُبَيِّنَ كَسْرَهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (شِعْرٌ[١]):

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهٌ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَذَارَىٰ الْحَيِّ مَفْصُومِ

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٥٠/٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [سُورَة عَبَسَ] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، [جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي - وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الْآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا فُلَانُ، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ، مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[٢]][٣]:

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ».

[وَ][٤] ذَكَرْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَالِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَرَفَعْنَا هُنَاكَ فِي نَسَبِهِ، وَذَكَرْنَا عُيُونًا مِنْ خَبَرِهِ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عِلْمَ السِّيرَةِ - وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنْ عِلْمِ نُزُولِ الْقُرْآنِ: مَتَىٰ نَزَلَ؟ وَفِيمَنْ نَزَلَ؟ وَالْمَكِّيُّ مِنْهُ وَالْمَدَنِيُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مِنْ جِنْسِ التَّارِيخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - عِلْمٌ

---

(١) «شعر»: «ليست في (ث) و(ن).

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» كما في «تفسير القرآن من الجامع» لابن وهب (٢٥١)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٤٨) عن عروة مرسلًا.

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت).

حَسَنٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالْمَيْلُ بِالْهِمَّةِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ - أَيْضًا: مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: «مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ»:

فَقِيلَ: هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ.

وَقِيلَ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ.

ذَكَرَ[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس]، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْرِمُهُ[2].

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ، تَقْطَعُ لَهُ الْأُتْرُجَّ، وَتُطْعِمُهُ إِيَّاهَا بِالْعَسَلِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللهُ فِيهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا[3] ﷺ. أَتَىٰ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[4]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذَا.

وَذَكَرَ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

---

(١) في (ت): «وذكر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٣) عن قتادة مرسلًا. وأخرجه أبو يعلىٰ (٣١٢٣) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه موصولًا.

(٣) «محمدا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٩). وفي إسناده أبو البلاد. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٧): «قال أبو حاتم: لا يحتج به».

عَلَىٰ الْقَوْمِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ. فَنَزَلَتْ[(١)]: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا [نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ][(٢)] مُقْبِلًا بَسَطَ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ[(٣)].

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «لَا وَالدِّمَاءِ»:

فَإِنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ: «وَالدِّمَاءِ» بِكَسْرِ الدَّالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِضَمِّهَا، فَمَنْ ضَمَّهَا أَرَادَ الْأَصْنَامَ الَّتِي[(٥)] كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعَظِّمُونَ، وَاحِدَتُهَا «دُمْيَةٌ»، وَمَنْ رَوَاهَا بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَادَ دِمَاءَ الْهَدَايَا الَّتِي[(٦)] كَانُوا يَذْبَحُونَ لِآلِهَتِهِمْ.

قَالَ الشَّاعِرُ - [وَهُوَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيِّرِ][(٧)]:

عَلَيَّ دِمَاءُ الْبُدْنِ إِنْ كَانَ بَعْلُهَا ... يَرَىٰ لِي ذَنْبًا غَيْرَ أَنِّي أَزُورُهَا

وَقَالَ آخَرُ:

أَمَا وَدِمَاءِ الْمُزْجَيَاتِ إِلَىٰ مِنًىٰ ... لَقَدْ كَفَّرَتْ أَسْمَاءُ غَيْرَ كَفُورِ

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

---

(١) في (ت): «فأنزلت».

(٢) في (ت): «رآه».

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١٢٥) بنحوه. وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٢٠) لابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «فيه غرابة ونكارة، وقد تُكُلِّمَ في إسناده».

(٤) (٢٢/ ٣٢٤-٣٢٦).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذي»، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (ت).

٩/٤٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، [ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ! قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ(١) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ١﴾ [الْفَتْحِ](٢)](٣).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ قَالَ فِيهِ: [عَنْ مَالِكٍ](٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، فَأَسْنَدَهُ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْشِي بِهَا نَهَارًا، أَوْ مَنْ يَمْشِي بِهَا نَهَارًا بَعْضَ الْمَشْيِ، وَيَسْتَعْمِلُ فِي ذَلِكَ [الرِّفْقَ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا عُجْمٌ لَا تُخْبِرُ عَنْ حَالِهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٦) بِالرِّفْقِ بِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فِيهِ [أَنْ يَسْكُتَ](٧) وَلَا يُجِيبُ

---

(١) أي: فَمَا لَبِثْتُ. «النهاية» (ن ش ب).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٧).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) (٣/ ٢٦٣ وما بعدها).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ث): «إن سكت»، وهو خطأ.

بـ «نَعَمْ» وَلَا بـ «لَا»، وَرُبَّ كَلَامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ: أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ يُوجِبُ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: النَّدَمُ عَلَىٰ إِيذَاءِ الْعَالِمِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ خَوْفَ غَضَبِهِ، وَحِرْمَانِ فَائِدَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَلَّ مَا أَغْضَبَ أَحَدٌ عَالِمًا إِلَّا حُرِمَ الْفَائِدَةَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَقَالُوا: وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من التَّقْوَىٰ وَخَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِسُؤَالِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُهُ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ - مَعَ عِلْمِهِ بِهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يَعِزُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا أَرْسَلَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤْنِسُهُ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَنْزِلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ[٢] مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ مِنْهُ ﷺ لِلدُّنْيَا[٣] وَتَعْظِيمٌ لِلْآخِرَةِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَقِّرَ مَا حَقَّرَ اللهُ، وَيُعَظِّمَ مَا عَظَّمَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ - كَمَا وُصِفَ - فَمَعْلُومٌ [أَنَّهُ][٤] - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُكَفَّرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَائِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً أَبَدًا، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ

---

(١) في الأصل: «ولهذا ما أرسل» بزيادة «ما» خطأ.

(٢) في (ث) و(ن): «للمؤمنين» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «بالدنيا» خطأ.

(٤) من المحقق، مستفاد من «التمهيد» (٣/ ٢٦٦).

مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الْفَتْحِ:

هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خَيْبَرَ.

[وَقِيلَ: مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ](١).

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﴿فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾:

فَقَالَ قَوْمٌ: خَيْبَرُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُدَيْبِيَةُ مَنْحَرُهُ وَمَحْلَقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ: أَكْرَهْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَيْ: أَتَيْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَلْحَحْتُ وَكَرَّرْتُ السُّؤَالَ، وَأَبْرَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْ أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَعْطَىٰ عَطَاءً غَيْرَ مَنْزُورٍ، أَيْ: بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَأَنْشَدَ:

فَخُذْ عَفْوَ مَا آتَاكَ لَا تَنْزُرَنَّهُ ... فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدرِ رَنْقُ(٣) الْمَشَارِبِ

وَقَدْ ذَكَرَ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: نَزَرْتُ: رَاجَعْتُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: نَزَرْتُ(٤) الْبِئْرَ: إِذَا أَكْثَرْتُ الْإِسْقَاءَ مِنْهَا حَتَّىٰ يَقِلَّ مَاؤُهَا، يُقَالُ: بِئْرٌ نَزُورٌ، أَيْ: قَلِيلَةُ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ دَمْعٌ نَزُورٌ.

---

(١) مكرر في الأصل.

(٢) (٣/ ٢٦٧).

(٣) الرَّنْق: تُرَابٌ فِي الْمَاءِ مِنَ الْقَذَىٰ وَنَحْوِهِ. «لسان العرب» (ر ن ق).

(٤) في الأصل: «نظرت» وهو خطأ واضح.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّىٰ قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَتبَرَّمَ بِهِ.

وَفِي إِدْخَالِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا مَضَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثَهُ:

٤٥٢/ ١٠ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ][١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يقرؤون الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، [يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ[٣] فِي الْفُوقِ...»[٤]][٥]:

فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، يُرْوَىٰ مِنْ وُجُوهٍ كِثَارٍ صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

فَأَوَّلُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْمَعَانِي:

أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ خَوَارِجُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الموطأ، و(ث) و(ن): «تتمارىٰ»، والمثبت من البخاري، وهو ما اعتمده ابن عبد البر في تعليقه علىٰ الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٧).

(٥) في الأصل و(ت): «الحديث علىٰ ما في الموطأ»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

«يَخْرُجُ فِيكُمْ»، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فِيكُمْ»، أَيْ: عَلَيْكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَيْ: عَلَىٰ جُذُوعِ النَّخْلِ.

وَكَانَ خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَسُمُّوا الْخَوَارِجَ، وَسُمُّوا الْمَارِقَةَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْتَتِلُ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، تَمْرُقُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»(١). فَهَذَا أَصْلُ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ خُرُوجُهُمْ عَلَىٰ السَّلَاطِينِ، فَأَكَّدُوا الِاسْمَ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرَقًا لَهَا أَسْمَاءُ:

مِنْهُمْ: الْإِبَاضِيَّةُ: أَتْبَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ.

وَالْأَزَارِقَةُ: أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

وَالصُّفْرِيَّةُ: أَتْبَاعُ النُّعْمَانِ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ.

وَأَتْبَاعُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ يُقَالُ لَهُمْ: **النَّجَدَاتُ**، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمُ، النَّجْدِيَّةَ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ(٢) انْتَسَبَ إِلَىٰ بِلَادِ نَجْدٍ وَبَيْنَهُمْ.

وَفِرَقٌ سِوَاهَا يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَهُمْ يَتَسَمَّوْنَ بِالشُّرَاةِ، وَلَا يُسَمِّيهِمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ(٣)، بَلْ أَسْمَاؤُهُمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّات (شِعْرٌ(٤)):

تَبِيتُ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... وَسُولَافُ رُسْتَاقٌ(٥) حَمَتْهُ الْأَزَارِقَهْ

إِذَا نَحْنُ شِئْنَا صَادَفَتْنَا عِصَابَةٌ ... حَرُورِيَّةٌ أَضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مَارِقَهْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٥٠- ١٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيره».

(٤) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «رسولا من»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٢١).

وَالْحَرُورِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ حَرُوراءَ، مَوْضِعٌ[(١)] خَرَجَ فِيهِ أَوَّلُهُمْ[(٢)] عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا، وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ عز وجل دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ، وَخَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ. فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَرَوْا عَلَىٰ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مِائَةً، وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْمَاءُ الْجَارِي أَوِ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبْحِرُ، إِلَىٰ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا، قَدْ أَتَيْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِمَا أَحْدَثُوا فِيهِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] الْحُكْمَ فِيهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ القرآن - عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ والنصارىٰ، ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»:

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقِرَاءَتِهِ، إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعَادَاتِهَا، تَكْفِيرُهُمُ السَّلَفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَرَدُّهُمْ لِشَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ. تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا حَصَلُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَاضِغُ الَّذِي يَبْلَعُ، وَلَا يُجَاوِزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَنْجَرَتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»:

فَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ السَّرِيعُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَالرَّمِيَّةُ: الطَّرِيدَةُ مِنَ

---

(١) «موضع»: ليست في (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أولوه»، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٣/ ٣٣٧).

الصَّيْدِ الْمَرْمِيَّةُ، مِثْلُ الْمَقْتُولَةِ وَالْقَتِيلَةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا نَصْبَ الرَّمِيَّةِ لِلْأَحْدَاثِ تَرْمِيهَا

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «**كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، قَالَ: يَقُولُ: خَرَجَ السَّهْمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ، كَمَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي خُرُوجِهِمْ جُمْلَةً عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّمَارِي الشَّكُّ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِلَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي**»، فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَانَتْ شَهَادَةً مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ - وَاسْمُهُ: جَبْرُ[(٢)] بْنُ نُوفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عِنْدَ فُرْقَةٍ - أَوْ قَالَ: عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ - يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ، وَيَرْعَوْنَهُ كَأَحْسَنِ مَا يَرْعَاهُ النَّاسُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيُنْفِذُ الْفَرْثَ وَالدَّمَ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ، فَيَتَمَارَىٰ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِاللهِ، أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ**»[(٣)].

---

(١) في الأصل: «حماد بن بكر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٢٨).

(٢) في الأصل: «جبير» خطأ، والمثبت من (ت) و«ثقات ابن حبان» (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠٠٨) بإسناد ضعيف.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يُخْرَجُ قَوْمٌ**[١] **مِنْ أُمَّتِي**»: أَيْ فِي دَعْوَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ - أَوْ تَقْتَتِلُ مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ - فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

قَالَ الْأَخْفَشُ: شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمْيَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ، الَّذِي رَمَىٰ الرَّمِيَّةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ، وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِشِدَّةِ رَمْيَتِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْثٌ، وَكَأَنَّ الرَّامِيَ أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ - وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ: عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَنَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا.

وَقَوْلُهُ: «**يَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ**»: أَيْ: يَشُكُّ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمُ الْفُوقَ أَمْ لَا.

وَ«**الْفُوقُ**»: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتَرُ، قَالَ: يَقُولُ: فَكَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيًّا مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ، يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: قِيلَ: قُلْ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ يَقُولُ: إِنَّكَ كَافِرٌ، وَأَرَادَ قَتْلَ مَوْلَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ - يَرَىٰ قِتَالَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل: «يخرج فيه قوم» بزيادة «فيه» خطأ.

(٢) انظر الأحاديث السابقة.

(٣) (٢٣/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو[١] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّهُ سَأَلَ[٢] نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابن عُمَرَ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ [اللهَ][٤] إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ ضَلَّ سَعْيُهُمْ، وَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ، وَهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرَنَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَىٰ الشِّرْكِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَالْحُكْمِ فِيهِمْ، بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ﷺ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتَالِهِ لَهُمْ، مَبْسُوطَةً فِي «التَّمْهِيدِ»[٥]، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

نَصٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَقْرَؤُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتَضِيعُ حُدُودُهُ».

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).
(٢) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).
(٣) (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).
(٤) سقط لفظ الجلالة من (ت).
(٥) (٢٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

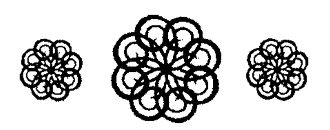
وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»(١)، وَحَسْبُكَ بِمَا تَرَىٰ مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْأَمْصَارِ وَغَيْرِهَا، مَعَ فِسْقِ أَهْلِهَا، وَاللهَ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّحْمَةَ، فَذَلِكَ مِنْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ:

٤٥٣/ ١١- مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا(٢):

فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ»، [وَقِيلَ](٣): إِنَّهُ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا بِأَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَخْبَارِهَا، فَلِذَلِكَ(٤) طَالَ مُكْثُهُ فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضِلًا. وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَاعَةٌ(٥)، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرُهُمْ(٦).



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٤) من طريق مالك بلاغًا عن عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «في جماعة»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

٤٥٤/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ(٣) لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ۝١﴾ [الانْشِقَاقِ]، فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ طُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، كُلُّهَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) كَثِيرًا(٦) مِنْهَا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [الْعَلَقِ] وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا(٧).

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ [ابْنِ سِيرِينَ](٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ سَوَاءً، وَتَابَعَ ابْنَ سِيرِينَ عَلَى زِيَادَةِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [الْعَلَقِ: ١](٩).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «قال» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٥) في الأصل: «كثير»، وهو خطأ واضح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٢١).

(٨) في الأصل: «أبي بكر»، والمثبت من (ت) والنسائي.

(٩) أخرجه النسائي (٩٦٦). وصححه الألباني.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَطَاءُ ابْنُ مِينَاءَ، وَالْأَعْرَجُ[١].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ يَسْجُدَانِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [سُورَةِ السَّجْدَةِ]، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ [سُورَة فُصِّلَت]، وَ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [سُورَة النَّجْمِ]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [سُورَة الْعَلَقِ].

وَالثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ: عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاضِي: اخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[٢] فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وجَمَاعَةٍ[٣] مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي[٤] السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ.

٤٥٥/ ١٥- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[٥].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٦٣)، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٨).

(٢) في (ت): «يسجد» خطأ.

(٣) في (ث): «جماعتي» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نقيض».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩٧)، والبيهقي (٣٧٦٢). وإسناده صحيح.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَجُمْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُ(١) ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَيُّوبُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ(٢): لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ، بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ [فِي «الْمُوَطَّأ» قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ](٣) هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ [عَلَيْهِ](٤) عِنْدَنَا.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، [وَجَمَاعَةٌ](٥) فِي

---

(١) في (ت): «وهو قول».
(٢) في (ت): «يقول».
(٣) سقط من (ت).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) سقط من (ت).

«الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ - صَاحِبِنَا - أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ[١] عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَشَهِدَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَىٰ مَا سِوَىٰ الْإِحْدَىٰ عَشْرَةَ[٢] سَجْدَةٍ، كَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا.

تَأَوَّلَ هَذَا ابْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٣] عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا[٤]: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَ﴿طسٓ﴾، وَ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَةُ][٥]، وَ﴿ صٓ ﴾، وَ﴿حمٓ ﴾ السَّجْدَةُ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ[٦] سَجْدَةً. قَالَا: وَلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَىٰ أَبُو جَمْرَةَ[٧] الضُّبَعِيُّ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي ﴿ صٓ ﴾.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ عَشْرًا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «معروض»، والمثبت من (ث).
(٢) في الأصل: «عشر» وهو خطأ، والمثبت من (ث).
(٣) بعدها في الأصل زيادة: «خالد» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٨٦٠).
(٤) في الأصل: «وقالا»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.
(٥) سقطت من الأصل و(ت)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» السابق.
(٦) في الأصل: «عشر» خطأ، والمثبت من (ث).
(٧) في الأصل و(ث):«حمزة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١١٩).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - حِينَ سَجَدَ بِهِمْ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانْشِقَاقِ]: لَقَدْ سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا.

قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ، وَجَرَىٰ الْعَمَلُ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُ: [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ][1] رَأَىٰ الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَرَأَىٰ أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: حَدِيثُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[2].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [سُورَة الانْشِقَاقِ]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [سُورَة الْعَلَق]، وَحَدِيثُ مَطَرٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا أَبُو قُدَامَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: بِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[3].

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا، وَمَنْ شَاءَ سَجَدَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، عَلَىٰ أَنَّ زَيْدًا كَانَ الْقَارِئَ وَلَمْ يَسْجُدْ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١١): «أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[١].

٤٥٦/ ١٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ - [مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ][٢] - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ[٣].

٤٥٧/ ١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، [أَنَّهُ][٤] قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ [يَسْجُدُ][٥] فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٦].

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ اخْتَلَفَ فِيهَا[٧] الْخَلْفُ وَالسَّلَفُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْأُولَىٰ مِنَ الْحَجِّ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ[٨] مِنَ الْحَجِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا[٩]: لَيْسَ فِي الْحَجِّ [إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ][١٠]، وَهِيَ الْأُولَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، [وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ][١١]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).
(٢) سقط من (ت).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٧)، والبيهقي (٣٧٣٠). وإسناده صحيح.
(٤) من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١). وإسناده صحيح.
(٧) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (ت).
(٨) في (ت): «الثانية».
(٩) في الأصل: «وأصحابهم»، والمثبت من (ت).
(١٠) في الأصل: «سجدة إلا واحدة»، والمثبت من (ت).
(١١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ](١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: كَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: سَجْدَتَانِ.

قِيلَ لَهُ: حَدَّثَ(٢) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**»؟ [قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**](٣)، **وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»(٤).

[يُرِيدُ: فَلَا يَقْرَأْهُمَا](٥) إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

[قَالَ](٦): وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فُضِّلَتْ سُورَةُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: حديث، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/ ١٥١). قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي...». وقال الشوكاني في « نيل الأوطار» (٣/ ١١٦): «وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ضعيفان».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

[قَالَ](١): وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا [سَجْدَةً](٢) وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَجْدَةِ «صٓ»:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ السُّجُودِ فِيهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ: أَنْ لَا سُجُودَ فِي «صٓ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا - يَعْنِي: [فِي](٣): «صٓ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ سَجْدَةُ «صٓ» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ وَغَيْرَهَا فِي سَجْدَةِ «صٓ»، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٥) (١٩/ ١٣٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا(١) - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيهَا الْأُولَىٰ مِنَ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا سَجْدَة «صٓ»، فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ. وَفِي الْحَجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيهَا الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ، وَسَجْدَةُ «صٓ»، [وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَسَجْدَةُ «صٓ»](٣). وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْمُفَصَّلِ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ(٤) سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) في (ث): «عنه» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ذلك».

(٣) سقط من (ت).

(٤) «وجوب»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٤٥٨/ ١٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً(١)، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا الْجُمُعَةَ الْأُخْرَىٰ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا(٢) إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ [أَبِي](٤) مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ(٥): أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ [قَرَأَهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ](٦) قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ(٧).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا [عَنْ](٩) عُمَرَ، [وَابْنِ عُمَرَ](١٠)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ

---

(١) في (ت): «السجدة».

(٢) في (ت): «عليكم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، والبيهقي (٣٧٥٦).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٥٨٨٩).

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «المنذر».

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبخاري (١٠٧٧).

(٨) جزء من الحديث السابق.

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣).

الصَّحَابَةِ. فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، [أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا][(١)]، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ: يَلْزَمُهُ النُّزُولُ لِلسُّجُودِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ، وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[(٢)]، وَالسَّجْدَةُ صَلَاةٌ:

فَقَوْلٌ صَحِيحٌ، وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ:

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: يَسْجُدُ[(٤)] فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، أَوْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ أَوِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قِيَاسٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ [فِي قَوْلِهِ مِثْلَ قَوْلِ][(٥)] مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

(٣) قال رحمه الله (٤٨٤): «فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين».

(٤) في الأصل: «سجد»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «كقول».

[وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ][١]، وَلَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ. وَيَسْجُدُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَكَذَا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا، أَجْزَأَهُ إِذَا تَلَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٍ[٢] مَعَهَا يَسْمَعُ: أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا السَّجْدَةُ تَجِبُ[٣] عَلَىٰ الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا - لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ - أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي [سُجُودِ التِّلَاوَةِ

---

(١) في (ت): «وقال أبو حنيفة: «لا يسجد عند طلوع الشمس».

(٢) في الأصل: «وامرأة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) «تجب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

وَيُؤْتَمُّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ، إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ](١)، وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ [فِيهَا](٢):

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَا يَكُونُ إِمَامًا مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ، سَجَدَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ السَّامِعُ لَهَا، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ [فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ](٣) مِنَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: يَقْرَؤُهَا هُوَ وَيَسْجُدُ. يَعْنِي: وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَتِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٤): مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلَامٍ سَجَدَهَا.

وَذَكَرَ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا إِلَيْهِ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَأَحَبَّ الْمُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مَرْيَم]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ الْآيَةَ [الإِسْرَاءِ].

---

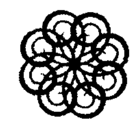
(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «من سمع السجدة».

(٤) «بن سعد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ[١] يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْهَا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ[٢].

(١) في (ت): «تلاوة».

(٢) في (ت): «الصلاة».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

٤٥٩/ ١٧ - ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَة الإِخْلَاصِ] يُرَدِّدُهَا، وَيَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَتَجَاوَزْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ الثِّقَاتِ - أَيْضًا - [عَنْ][٣] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَرُوِيَ أَنَّ الْقَارِئَ لَهُ الَّذِي[٥] كَانَ يَتَقَالُّهَا - يَعْنِي: يَرَاهَا قَلِيلًا: هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ نَفْسُهُ، وَالْإِسْنَادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا[٧] وَيُكْثِرُ تَرْدَادَ قِرَاءَتِهَا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٢٣٠).

(٤) (١٩/ ٢٢٧).

(٥) «له الذي»: ليس في (ت).

(٦) (١٩/ ٢٢٨).

(٧) في (ت): «يردده» خطأ.

يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَإِمَّا لِمَا جَاءَهُ[١] مِنْ فَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ بَلَغَ[٢] تَرْدَادُهَا بِالْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، يَعْنِي: عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ لِمَا كَانَ مِنْ تَكْرَارِهِ[٣] لَهَا.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِيهِ بُعْدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلَادِ.

قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ[٤]: إِنَّ اللهَ أَسَّسَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[قَالُوا: فَلِهَذَا كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِيهَا لِتَالِيهَا][٥].

وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُضَمَّنَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ مَا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ لَزِمَ[٦] ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا مِنْ[٧] حَيْثُ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٥] وَ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٣]. وَكَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينجاه»، والمثبت من (ت).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بلغت»، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تكرارها»، والمثبت من (ت).
(٤) في (ت): «وقال كعب».
(٥) في (ت): «فهذا كله وما كان مثله فيها لفضل تاليها».
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لعزم»، والمثبت من (ت).
(٧) «من»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).

وَقَالَتْ(١) طَائِفَةٌ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْهَا جُزْءًا [وَاحِدًا](٢)، وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْقَصَصُ وَالْأَخْبَارُ، وَالثَّانِي: الشَّرَائِعُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالثَّالِثُ: صِفَاتُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ وتَعَالَىٰ. وَفِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ، فَلِذَلِكَ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ(٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**»، قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفُ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ(٤) الْقُرْآنِ**»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ وَثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا فِي خَاتِمَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ اللهِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كَمَا جَاءَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمَّا لَمْ تَعْدِلْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي كَلِمَاتِهَا وَلَا فِي حُرُوفِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَعْدِلُ فِي الثَّوَابِ لِمَنْ تَلَاهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَفِرُّ مِنْهُ مَنْ خَافَ وَاقِعَةَ تَفْضِيلِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَلَيْسَ فِيمَا يُعْطِي اللهُ عَبْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ فَضْلُهُ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادَاتِهِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وخالفت».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) «اليعمري»: ليست في (ت).

(٤) في الأصل: «ثلث» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (٨١١).

تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٦].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: أَنَّهَا خَيْرٌ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ التَّالِينَ لَهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا؛ إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهُمْ، وَإِمَّا بِشِفَاءِ صُدُورِهِمْ بِالْقِتَالِ لِعَدُوِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَيْرٌ لَنَا؛ لِأَنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ تَالِيهَا مِنَ الثَّوَابِ بِمَا شَاءَ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهَا فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا كَلَامُ اللهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النَّقْصِ فِي الْمَفْضُولِ مِنْهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ [وَالرَّأْيِ](١) وَالْحَدِيثِ. عَلَىٰ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَمَا كَانَ مِثْلُهَا - أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، مَا وَجْهُهُ؟ فَلَمْ يَقُمْ لِي فِيهَا عَلَىٰ أَمْرٍ بَيِّنٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا فَضَّلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ، جَعَلَ لِبَعْضِهِ - أَيْضًا - فَضْلًا مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَرَأَهُ؛ تَحْرِيضًا مِنْهُ عَلَىٰ تَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَوْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَتَيْ(٢) مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَانِ عَالِمَانِ بِالسُّنَنِ، وَإِمَامَانِ فِي السُّنَّةِ، مَا قَامَا وَلَا قَعَدَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) في (ت): «من أهل الرأي».

(٢) في (ت): «مائة».

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ - عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمُ اعْتِقَادُهُ(١) بِالْأَفْئِدَةِ، مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَعَلَىٰ الْإِيمَانِ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَمَا(٢) جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُبِيحُونَ الْمُنَاظَرَةَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، [وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا](٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ بَلَدِنَا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ وَالْكَلَامَ وَالْبَحْثَ وَالنَّظَرَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ. وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ بِهِ [وَاعْتِقَادُهُ](٤) وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، فَلَا يَرَوْنَ فِيهِ جِدَالًا وَلَا مُنَاظَرَةً. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الْقَاصُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُسَلَّمُ بِهَا(٥) كَمَا جَاءَتْ، فَقَدْ تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ.

حَدَّثَنَا(٦) أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ت): «فيما سبيله الاعتقاد».

(٢) في الأصل: «ولم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ومسائل الأحكام التي يجب العمل فيها».

(٤) في الأصل: «ولم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «لها» خطأ.

(٦) في (ت): «قال أبو عمر: حدثنا».

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كَتَبَ بِشْرٌ الْمَرِّيسِيُّ إِلَىٰ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ لَا يَرْغَبُ بِدِينِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْعَلْ فَأَوْلَىٰ بِهَا[١] نِعْمَةٌ، وَإِلَّا يَفْعَلُ فَهِيَ الْهَلَكَةُ. وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عَلَىٰ اللهِ - بَعْدَ الْمُرْسَلِينَ - حُجَّةٌ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ يَتَشَارَكُ فِيهَا السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ، تَعَاطَىٰ السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَتَكَلَّفَ الْمُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خَالِقًا إِلَّا اللهَ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ فَانْتَهِ أَنْتَ وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَىٰ مَا سَمَّاهُ اللهُ بِهِ تَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَا تُسَمِّ الْقُرْآنَ بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ. جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَهُ[٢] بِالْغَيْبِ، وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ. وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ:

٤٦٠/ ١٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ - [مَوْلَىٰ آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ][٣] - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: [مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟][٤] فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»[٥]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ.

فَفِيهِ: فَضِيلَةٌ [بَيِّنَةٌ وَ][٦] جَلِيلَةٌ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «يخشون ربهم».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي (٩٩٤)، و أحمد (٢/ ٣٠٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٩٨): «إسناده صحيح».

(٦) سقط من (ت).

الرَّجُلُ[١] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِتِلَاوَتِهَا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِهَا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الِاخْتِلَافَ فِي اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ**»، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فَقَالَ: «[**أَمَّا هَذَا فَقَدْ**][٣] **بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ**»[٤].

وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٥] وَغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ[٦].

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ][٧]:

٤٦١/ ١٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ][٨]: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [سُورَةَ الْمُلْكِ] **تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا**[٩]:

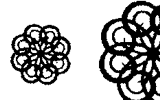
---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن يكون».
(٢) (١٩/ ٢١٥).
(٣) في الأصل: «هذا قد»، والمثبت من (ت).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٧٤، ١٠٤٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧/ ١٤٥): «رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما شريك وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٩٣٨).
(٥) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٧٥) تعليقًا مجزومًا به. ووصله الترمذي (٢٩٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
(٦) «وبالله التوفيق»: ليس في (ت).
(٧) سقط من (ت) و(ث).
(٨) من «الموطأ».
(٩) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص (١٦١)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٣٠) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا.

فَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ بِأَنَّ(٢) ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ كَثْرَةَ قِرَاءَتِهِ لَهَا تَرْفَعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ، يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَجَادُلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَامَتْ لَهُ مَقَامَ الْمُجَادِلَةِ [عَنْهُ](٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.




---

(١) (١٩/ ٢٢٧).

(٢) في (ت): «أن».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).



(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللهِ [تَبَارَكَ وَ](١) تَعَالَى

٤٦٢/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، [وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٢)](٣).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ:

٤٦٣/ ٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٤) قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٥).

٤٦٤/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ [اللَّيْثِيِّ](٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، [وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(٧)](٨).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) في الأصل و(ت): «وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (ت): «عن النبي ﷺ».

(٥) جزء من حديث مسلم في التخريج السابق.

(٦) من «الموطأ».

(٧) موقوف. وأخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٨) في الأصل: «وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا[(١)] عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مَرْفُوعًا[(٢)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ، وَلَا إِلَىٰ قَوْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهِرَةٌ مَعَانِيهَا.

٤٦٥/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ][(٤)] فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الْكَهْفِ: ٤٦]: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[(٥)][(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ - أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ[(٧)] تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الْكَهْفِ:٤٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ سِبَاعٍ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) في (ت): «مرفوعا» خطأ.

(٢) في (ت): «طرقا مرفوعة».

(٣) (٢٤/ ١٦٠).

(٤) من «الموطأ».

(٥) بعده في (ت): «العلي العظيم».

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٧٩). وأخرج أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلىٰ (١٣٨٤) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة» ، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، إلا أنه قال: «وما هن؟» بدل: «وما هي؟» وإسنادهما حسن».

وفي الباب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٧) في (ت): «قوله».

[قَالَ](١): وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أكبر.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: هُنَّ الصَّلَوَاتُ [الْخَمْسُ](٢)، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحْمَلَ عَلَىٰ الْجِيَادِ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

٤٦٦/ ٢٤- وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(٤) فِيهِ، فَهُمَا غَايَةٌ وَنِهَايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ](٥) بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ - عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ**(٦) **بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ...**»(٧) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

---

(١) سقطت من (ت) و(ث).
(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الجهاد».
(٤) «بن جبل»: ليس في (ت).
(٥) سقط من (ت).
(٦) في (ت): «أخبركم».
(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، والحاكم (١٨٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قَالَ: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ[١] مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ[٢]، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ[٣]، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ[٤]، [قَالَا][٥]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغَ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، [ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ]**[٧]»[٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَدَّرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِيَعْرِفَ بِهَا النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ. وَفَضَائِلُ الذِّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا يُحِيطُ بِهَا كِتَابٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٥].

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ الْعَبْدَ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ت): «ما عمل آدمي».
(٢) في (ت): «عذاب النار».
(٣) «ابن نصر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٤) «ابن سفيان»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) «ابن أصبغ»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٧) سقط من (ث) و(ن).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٦)، و«الكبير» (٢٠/ رقم ٣٥٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥٣٩): «أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن».

وَمَعْنَىٰ «ذِكْرِ اللهِ الْعَبْدَ» مَأْخُوذٌ مِنَ [حَدِيثِ](١) النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ: «[إِنْ ذَكَرَنِي عَبْدِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ»، وَيُرْوَىٰ](٢): «إِنْ ذَكَرَنِي وَحْدَهُ الْعَبْدُ ذَكَرْتُهُ وَحْدِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَأَكْرَمَ»(٣).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ إِيَّاكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ، أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ سُنَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو تُمَيْلَةَ(٤)، [عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ](٥)، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، [عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ عَدَدِهَا دَنَانِيرَ يُنْفِقُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ](٦).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [عَنِ](٧) ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: [ذِكْرُ اللهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَخَاءً.

٤٦٧/ ٢٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥/ ٢١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في الأصل: «سميلة» وفي (ث): «شميلة»، والمثبت من (ت) وتفسير الطبري (١٨/ ٤١٣ - ط. دار هجر).

(٥) في الأصل و(ث): «عن جابر، عن أبي حمزة»، والمثبت من (ت) و«تفسير الطبري».

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

قَوْلُهُ](١): «**لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا [يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ](٢) يَكْتُبُهَا أَوَّلًا**»(٣).

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، [كَمَا لَا يَقُولَ الْإِمَامُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»](٤)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ - بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ - لَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَكَيْفَ يَفْسُدُهَا - رَفَعَ الصَّوْتَ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ - وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيهَا. وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.

يَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٥).

فَأَطْلَقَ أَنْوَاعَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ

---

(١) في (ت): «ذكر رسول الله ﷺ وفيه».

(٢) سقط من (ت).

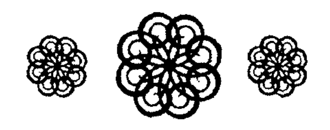
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٤) سقط الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا - يَعْنِي: فِي أَنْفُسِهِمْ - : مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتُ؟**»، فَقِيلَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا يَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا**»[1].

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا[2].



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٧١ بغية)، والطبراني في «الدعاء» (٥١٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٦): «ورجاله ثقات».

(٢) في (ت): «وهذا معنىٰ حديث مالك وبالله التوفيق».



(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٦٨/ ٢٦- [ذَكَرَ فِيهِ][١]: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً[٢] لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»[٣].

فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ - أَيْضًا- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أُمْنِيَّةً يَتَمَنَّىٰ بِهَا، وَسُؤَالًا يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ، عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا الْوَجْهِ، فَيُعْطَاهُ.

لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي غَيْرَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَلِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ - أَيْضًا - دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ. وَمَا[٦] يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَا مِنَ الْمَظْلُومِينَ مَنْ [كَانَ يَخْلُو][٧] مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا شَاءَ رَبُّهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الْأَنْعَام: ٤١].

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ إِلَّا كَانَ بَيْنَ أَحَدِ ثَلَاثٍ: إِمَّا يُسْتَجَابُ لَهُ فِيمَا دَعَا بِهِ، [وَإِمَّا

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) في (ت): «شفاعتي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٤).

(٤) (١٩/ ٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨)

(٦) في (ت): «ولا».

(٧) سقط من (ت).

يُدَّخَرُ لَهُ مِثْلُهُ](١)، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ»(٢).

وَقَالَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لا تُرَدُّ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ»(٣).

وَقَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّهُ لا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»(٤).

وَقَالَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ: «إِنَّهَا أَوْقَاتٌ يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ»(٥).

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرٌ جِدًّا؛ وَلِذَلِكَ [قَدْ](٦) ذَهَبْنَا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَمُحَالٌ أَلَّا يَكُونَ نَبِيُّنَا ﷺ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُجَابُ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي دَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ(٧) نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤَالًا»، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا يُسْتَجَابُ فِيهَا، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٨).

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ص٥٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٧٤٨) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢): «رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٧٥٦)، والحاكم (٢٥٣٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «لكل»، والصواب ما أثبتناه من (ت) وصحيح البخاري.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ[١] تَأْوِيلَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء]: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ[٣] فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] كَثِيرًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

وَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةُ!.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:١١٦].

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «قول» خطأ.

(٢) (١٩/ ٦٤).

(٣) في (ت): «ذكرنا».

(٤) السابق نفسه.

(٥) (١٩/ ٦٩).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤). وأخرجه الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني. وأخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٢١٣) عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي[(١)] أَخَّرْتُ[(٢)] شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ[(٤)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يُنَازِعُنَا فِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَالنُّكْتَةُ الَّتِي عَوَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ[(٦)] وَالْحَقِّ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُوَفِّقُ لَهُمْ [إِلَى الصَّوَابِ][(٧)].

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٦٩/ ٢٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا [وَالشَّمْسَ][(٨)] وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»[(٩)]:

فَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ»:

فَمَعْنَاهُ: فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهَارِ، كَمَا يُفْلَقُ الْحَبُّ عَنِ النَّوَى عَنِ النَّبَاتِ، وَالْفَلْقُ فَلْقُ الصُّبْحِ.

وَقَوْلُهُ: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا»:

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [يُونُسَ: ٦٧].

---

(١) «إِنِّي»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «اخترت»، والصواب ما أثبتناه من «مسند البزار».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١١): «رواه البزار، وإسناده جيد».

(٤) «كله»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) (١٩/ ٦٩).

(٦) في (ت): «أهل السنة».

(٧) في (ت): «للصواب».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٣) من طريق يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار مرسلًا.

وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا»:

فَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَدُورَانِ فِي حِسَابٍ يَجْرِيَانِ فِيهِ إِلَىٰ غَايَتِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ]، وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرَّحْمَنِ] قَالَ: كَحُسْبَانِ الرَّحَا.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَلَيْهِمَا حِسَابٌ وَآجَالٌ كَآجَالِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمَا هَلَكَا.

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «حُسْبَانٌ» بِمَعْنَىٰ حِسَابٍ، أَيْ: جَعَلَهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ. قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ «حُسْبَانُ» جَمْعُ حِسَابٍ، مِثْلَ: شِهَابٍ وَشُهْبَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ»:

فَمَعْنَاهُ: [دُيُونُ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَا للهِ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضٍ، أَنْ يُعِينَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ(١) ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ ﷺ](٢): «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»(٣). وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ [مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ(٤). وَهَذَا الْأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدَمَ.

وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ](٥) الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(٦)، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْفَاقَةِ، [وَالْقِلَّةِ](٧)، وَالذِّلَّةِ(٨)، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ،

(١) «أداء»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٣٩): «إسناده صحيح».

وَالْغِنَىٰ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي(٢) مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا»(٣):

فَإِنَّ هَذَا الْفَقْرَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَكُ مَعَهُ الْقُوتُ وَالْكَفَافُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنًىٰ؛ لِأَنَّ الْغِنَىٰ عِنْدَهُ ﷺ غِنَىٰ النَّفْسِ. ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»(٤).

وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ ﷻ غَنِيًّا، [وَعَدَّدَهُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَّدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ](٥) أَنْ قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الضُّحَىٰ]، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ إِيجَادِ(٦) قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ الْغِنَىٰ كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَسُكُونًا إِلَىٰ أَنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ، يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قُدِّرَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لا يَكْثُرُ هَمُّكَ، مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، [وَمَا تُرْزَقْ يَأْتِكَ](٧)»(٨).

وَقَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي فَقَالَ [لِي](٩): لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) عن ابن مسعود ﵁.

(٢) في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «اجعلني»، ولم أقف عليها، والمثبت من الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) عن أنس ﵁ دون قوله: «ولا تجعلني جبارا شقيًّا». وقال: «هذا حديث غريب». وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «وعدده عليه فيما عدده من نعمة»!، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «اتخاذ».

(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «وما يقدر يأتيك».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٩٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٨٠)، والبيهقي في «الآداب» (٧٧٥). وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٩٩).

(٩) سقطت من (ث).

تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»(١).

فَغِنَىٰ النَّفْسِ يُعِينُ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ، وَغِنَىٰ الْمُؤْمِنِ الْكِفَايَةُ. وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(٢)، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ.

وَقَالَ: «مَا قَلَّ وَكَفَىٰ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ»(٣).

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ! فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يُغْنِيكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فَقْرٍ مُنْسٍ(٤) وَغِنًىٰ مُطْغٍ(٥).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ: أَنَّ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرَ طَرَفَانِ وَغَايَتَانِ مَذْمُومَتَانِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ](٦)، [وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ](٧)»(٨).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه دون قوله: «خذوا ما حل ودعوا ما حرم». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٥). وأخرجه بالزيادة المذكورة ابن ماجه (٢١٤٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٨): «هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس، وقد رووه بالعنعنة...». وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠٥٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٦): «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع، وهو ثقة». وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما.

(٤) في (ت): «مسرف».

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٧)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة» (١٢٠)، والبزار (٣١٠٢ كشف) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٠): «رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس، وهو متروك، وقد وثق. ورواه أبو يعلىٰ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف جدًّا».

(٦) في الأصل و(ت): «من فتنته»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) سقط من (ت).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٦٨).

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَتَّسِعُ جِدًّا، وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أَكْثَرِهَا تَعَارُضٌ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّخْرِيجِ تَتَقَارَبُ مَعَانِيهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَىٰ وَحَمْدِ الْفَقْرِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ»، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - حَاكِيًا عَنْ موسىٰ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤)﴾ [الْقَصَصِ] تَفْضِيلُ الْغِنَىٰ عَلَىٰ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ، وَلَا غِنًىٰ لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الْكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ [الْكِفَايَةُ وَ](١) الْعِنَايَةُ، وَمَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ رِزْقِهِ سِعَةً فَوَاجِبٌ شُكْرُهُ عَلَيْهِ وَحَمْدُهُ. كَمَا يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَىٰ مَنِ امْتُحِنَ بِالْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَحُقُوقَ الْمَالِ وَنَوَافِلَ الْخَيْرِ تَتَوَجَّهُ إِلَىٰ ذِي الْغِنَىٰ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الْفَقِيرِ، وَالْقِيَامُ بِهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ الْفَقْرِ وَالرِّضَا بِهِ ثَوَابٌ جَسِيمٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ (١٠)﴾ [الزُّمَرِ].

وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

فَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَىٰ الْقُوتِ وَالْكِفَايَةِ ذَمِيمَةٌ، وَلَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهَا، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الْكَفَافِ مِحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ لَا يَأْمَنُ صَاحِبُهَا فِتْنَتَهَا - أَيْضًا - وَلَا سِيَّمَا صَاحِبُ الْعِيَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»**(٢)، فَقَالَ: «جَهْدُ الْبَلَاءِ»: كَثْرَةُ الْعِيَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي»:

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنْ نِعَمِ اللهِ الْعِظَامِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَنِعَمُ اللهِ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُهَا بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعَارِضُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ: «**إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١). وَهَذَا مِنَ الْعَزَاءِ، وَالْحَضِّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ: لَأَنْ أُعَافَىٰ وَأَشْكُرَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَىٰ وَأَصْبِرَ.

[وَفِي الإِمْتَاعِ بِالسَّمْعِ والبَصَرِ](٢) قُوَّةٌ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ [الْبِرِّ، مِنْهَا: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَمَا لَا يُحْصَىٰ لِمَنْ زَيَّنَهُ اللهُ بِالتَّقْوَىٰ، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنَعُّمِ بِسَمَاعِ](٣) الذِّكْرِ وَسَمَاعِ مَا يُسِّرُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»:

فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ: «وَقَوِّنِي فِي سَبِيلِكَ»، وَيُرْوَىٰ: «وَقُوَّتِي»، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَاهُ: الْقُوَّةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ، وَالشُّكْرُ لِنِعْمَتِكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْغِنَىٰ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.

وَالدُّعَاءُ رَأْسُ الْعِبَادَةِ، وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، [وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْأَلَ](٤) مِنْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ(٥):

٤٧٠/ ٢٨- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «غريب».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «وفي الاقتناع بالصبر»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ت): «وأما حديثه».

النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، [اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِم الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ»(١)](٢):

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ الرَّاغِبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَلَّا يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «إِنْ شِئْتَ»، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْزِمَ فِي مَسْأَلَتِهِ وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ، وَيَضْرَعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ دَعَاهُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ:

٤٧١/ ٢٩- مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»(٣).

يَقْتَضِي الْإِلْحَاحَ عَلَىٰ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَلَّا يَيْأَسَ الدَّاعِي مِنَ الْإِجَابَةِ، وَلَا يَسْأَمُ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ: يُسْتَجَابُ لَهُ، [أَوْ: يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ: يُدَّخَرُ لَهُ](٤).

فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]. فَسَمَّىٰ الدُّعَاءَ عِبَادَةً.

وَمَنْ أَدْمَنَ قَرْعَ الْبَابِ يُوشَكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ، وَلَا يَمَلُّ اللهُ ﷻ مِنَ الْعَطَاءِ حَتَّىٰ يَمَلَّ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَنْ عَجِلَ وَتَبَرَّمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ.

[رَوَيْنَا عَنْ مُوَرِّقٍ(٥) الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ، فَمَا قَضَاهَا حَتَّىٰ الْآنَ، وَأَنَا أَدْعُوهُ فِيهَا، وَلَا أَيْأَسُ مِنْ قَضَائِهَا](٦).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٤) في (ت): «ويكفر عنه من سيئاته ويدخر له».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «مروان».

(٦) سقط من (ت).

٤٧٢/ ٣٠- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَ[عَنْ](١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ [الْآخِرُ](٢)، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(٣):

فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ وَمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبْعَدِهَا(٤) مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ](٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَغَرُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، [ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي](٦): هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ؟»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْأَغَرَّ، وَأَبَا مُسْلِمٍ الْأَغَرَّ فِي كِتَابِ «الْكُنَىٰ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: رِفَاعَةُ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ. وَفِي بَعْضِهَا: «شَطْرُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأفقرها».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في (ت): «ثم يقول».

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٢).

اللَّيْلِ»(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «**ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**»(٢). وَأَصَحُّهَا: «**ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**»، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ - صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا(٤) هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: [مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟وَمَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟]**(٥) **وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ**»(٦).

فَلِذَلِكَ(٧) كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(٨).

فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ آخِرَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٦٩).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «النقري»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أبي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «من يسلني أعطه، ومن يدعني أستجب»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٦ . ط. عالم الكتب). والنص للقرطبي.

(٧) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٦٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ(١) عَلَىٰ الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ.

وَحُجَّتُهُمْ: ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طَهَ].

كَمَا قَالَ: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزُّخْرُفِ: ١٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّ﴾ [هُودٍ: ٤٤]. وَ﴿ٱسۡتَوَيۡتَ(٢) أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨]. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ﴾ [السَّجْدَةِ: ٤]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ١١].

[وَقَالَ الشَّاعِرُ](٣):

فَأَوْرَدْتُهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءَ قَفْرَةٍ ... وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ وَاسْتَوَىٰ

وَقَالَ ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الْمُلْكِ: ١٦] [أي](٤): عَلَىٰ السَّمَاءِ. كَمَا قَالَ: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طَهَ: ٧١] أَيْ: عَلَيْهَا. وَقَالَ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ﴾ [السَّجْدَةِ: ٥]. وَقَالَ: ﴿ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣﴾ [الْمَعَارِجِ]، وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا وَاضِحَاتٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْمَجَازِ فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا حَضَرَنَا مِنَ الْأَثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُنَاكَ بِبَابٍ فِيهِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ عَنِ اللهِ مَا هُوَ فِي كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبِّهًا، إِذَا لَمْ يُكَيِّفُ

---

(١) بعده في (ت): «تعالىٰ».

(٢) في (ت): «إذا استويت».

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (٧/ ١٣١ وما بعدها).

شَيْئًا، وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيمَا ذَهَبَتْ[١] **إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ:** أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ إِذَا كَرَبَهُمْ أَمْرٌ، أَوْ هَمْهَمَ[٢] غَمْرٌ[٣]، أَوْ نَزَلَتْ بِهِمْ شِدَّةٌ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ[٤] إِلَىٰ السَّمَاءِ يَسْتَغِيثُونَ رَبَّهُمْ؛ لِيَكْشِفَ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وَلَا يُشِيرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ الْأَرْضِ.

وَلَوْلَا أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام قَالَ لَهُمْ: إِلَهِي فِي السَّمَاءِ، مَا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧].

وَهَذَا أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأَ الْكُتُبَ؛ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِ - يَقُولُ فِي شِعْرِهِ:

فَسُبْحَانَ مَنْ لا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ

مَلِيكٌ عَلَىٰ عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ (شِعْرٌ[٥]):

وَسَاجِدُهُمْ لا يَرْفَعُ الدَّهْرُ رَأْسَهُ ... يُعَظِّمُ رَبًّا فَوْقَهُ وَيُمَجِّدُ[٦]

وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، قَالَ: اسْتِوَاؤُهُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾: كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ فَقَالَ: اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ[٧]،

---

(١) في (ت): «ذهب».
(٢) في (ت): «أو دهمهم».
(٣) الغمر: الماء الكثير، أو البحر العظيم. «القاموس المحيط» (غ م ر).
(٤) بعده في (ت): «ووجوههم».
(٥) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويمجده».
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «معقول»، والمثبت من (ت).

وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذَا(١) بِدْعَةٌ، وَأَرَاكَ رَجُلَ سُوءٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ [شَيْءٌ](٢) مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

وَسُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الْحَدِيدِ: ٤] قَالَ: عِلْمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - عَلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»:

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ - دُونَ كَيْفِيَّةٍ، فَيَقُولُونَ: يَنْزِلُ، وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ النُّزُولُ؟ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ الِاسْتِوَاءُ؟ وَلَا كَيْفَ الْمَجِيءُ؟ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الْفَجْرِ]، وَلَا كَيْفَ التَّجَلِّي؟ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٤٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّفْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ وَاسِطَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: «**أَنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ**» فَقَالَ [شَرِيكٌ](٤): إِنَّمَا جَاءَنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اللهَ ﷻ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هذه»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧/ ١٣٩).

(٣) (٧/ ١٥١).

(٤) سقطت من (ث).

[عَلِيٍّ][1] الْجَصَّاصُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا اتِّبَاعُهَا، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ، وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِقْمَتُهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِقْمَتِهِ يَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِلَا تَوْقِيتِ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ صَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ دَعَاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ**»[2].

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَىٰ السُّنَّةِ: إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ!! وَهَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحَرَكَاتِ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ[3] الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

رَوَىٰ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فِي السَّحَرِ، فَأَمُرُّ بِدَارِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، [فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ][4]: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ. فَاغْفِرْ لِي. فَلَقِيتُ[5] ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَلِمَاتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ فِي السَّحَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَّرَ بَنِيهِ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يُوسُفَ: ٩٨].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٣١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) في (ت): «علامة».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقلت»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ: أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٧٣/ ٣١- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ - [أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، [وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ(٢) كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(٣)](٤):

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ أَسْنَدَ(٦) هَذَا الْحَدِيثَ وَوَصَلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٧). وَرَوَاهُ عُرْوَةُ [وَغَيْرُهُ](٨)، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، إِلَّا أَنَّ [أَكْثَرَ](٩) الرُّوَاةَ يَقُولُونَ: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - مِنَ الْفِقْهِ:

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) «أنت»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣). وانظر الحديث الآتي متصلًا.

(٤) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) (٢٣/ ٣٤٨).

(٦) في (ت): «إسناد» خطأ.

(٧) أخرجه مسلم ((٤٨٦).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

(٩) السابق نفسه.

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا(١) فِي «بَابِ الْمُلَامَسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ اللَّامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنِ الْتَذَّ مِنْهُمَا.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا(٢): أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا؛ قَوْلُهَا: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ»، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَا قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلَامِسَ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ إِذَا لَمَسَ امْرَأَةً - الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ(٣) عَلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ الْجِمَاعُ، لَا مَا دُونَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»:

فَهُوَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أُعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِي ذَلِكَ: يَقُولُ: [لَمْ أَحْصُرْ](٤) نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ [بِهَا](٥) عَلَيْكَ، وَإِنِ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ.

---

(١) في (ت): «وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء وقد ذكرتها».

(٢) في ث: «آخرهما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أهل القرآن».

(٤) في (ت): «لن أحصي».

(٥) سقطت من (ن).

فَفِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِي وَصْفِهِ إِلَىٰ وَصْفِ نَفْسِهِ، وَمَنْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ قَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٧٤ / ٣٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ][١] كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][٢]: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ [مِنْ قَبْلِي][٣]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[٤]:

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] [مِنْ وُجُوهٍ][٦]، وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ [مِنَ الْفِقْهِ][٧]:

تَفْضِيلُ الدُّعَاءِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَفْضِيلُ الْأَيَّامِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ، وَمَعْرُوفٌ - أَيْضًا - فِي غَيْرِهِ.

وَجَاءَ[٨] الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ دُعَاءَ [يَوْمِ][٩] عَرَفَةَ مُجَابٌ كُلُّهُ فِي

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) من (ت) و«الموطأ» ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي في الشعب (٣٧٧٨). وحسنه الألباني.

(٥) (٦/ ٣٩-٤١).

(٦) سقط في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) في (ت): «وجائز».

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

الْأَغْلَبِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلَّا لِلْمُعْتَدِينَ(١) فِي الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَرْضَىٰ اللهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّكْرِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ(٢): أَفْضَلُ الْكَلَامِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، فَإِنَّهَا كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَفِيهِ مَعْنَىٰ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَأَنَّ اللهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلَامَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَأَنَّهُ آخِرُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَدْ أَوْرَدْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ مُسْنَدَاتٌ حِسَانٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ، [لَا يَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْيُ](٣)، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ. وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دُعَاءٌ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَرَوَىٰ حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: مَا أَكْثَرُ [مَا كَانَ](٤) قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟

فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

---

(١) في (ت): «للمتعدين».

(٢) في (ت): «فقال قائل».

(٣) في (ت): «لا مدخل فيها للرأي».

(٤) سقط من (ت).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا ذِكْرٌ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا[1] عَلِمْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ حَيْثُ قَالَ: «**إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ: فَهَذَا تَفْسِيرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ:

أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مَخْلُوقٌ، حِينَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ ﷻ؟

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ»[2] لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ التَّيْمِيُّ - تَيْمُ الرَّبَابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ، [عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[3].

---

(١) في (ث): «ما» خطأ.

(٢) (٣/ ١٦١٣، ١٦١٤).

(٣) وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (١٠٩)، والبزار (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٣٤): «أخرجه الطبراني بسند لين».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ هَذَا](١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ](٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ - يَعْنِي: بِعَرَفَةَ - حَتَّىٰ لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٤٧٥/ ٣٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيِّ](٣)، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٤) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ [جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ](٥) الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(٦):

فَفِيهِ: الْإِقْرَارُ [بِعَذَابِ](٧) جَهَنَّمَ - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا - وَالْإِقْرَارُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَتَعْلِيمِ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمِنْ فِتَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْإِقْرَارُ بِخُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ»، وَهُنَاكَ يُذْكَرُ اشْتِقَاقُ اسْمِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من عذاب»، والمثبت من (ت).

وَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ وَقْتُهَا مَغِيبًا عَنَّا، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ أَنَّهَا تَأْتِينَا بَغْتَةً، وَكَانَ مِنْ أَشْرَاطِهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ - أَمَرَنَا بِالتَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ، وَخَذَلَهُ اللهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ.

وَأَمَّا فِتَنُ الْمَحْيَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ [وَالدُّنْيَا](١)، أَجَارَنَا اللهُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ تَكُونُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ، ثَبَّتَنَا اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. فَكَمْ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ الْمَوْتِ، خَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْإِيمَانِ، وَفِي أَفْضَلِ مَا يَزْكُو مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ](٢) بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قَالَ: «**النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، ويحيىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا**»(٣).

فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ذِي لُبٍّ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ٣٥﴾ [إِبْرَاهِيمَ]. وَيُوسُفَ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يُوسُفَ].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «مما قدمنا ذكره».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن». وقال الألباني: «ضعيف لكن بعض فقراته صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

فَمَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ:

٤٧٦/ ٣٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. [وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١]][٢]:

فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ.

وَفِيهِ: تَعْظِيمُ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَتَحْمِيدُهُ، وَتَمْجِيدُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالِاعْتِرَافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالدُّعَاءُ بِمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُمْتَثَلَ وَيُرَغَّبَ فِيهِ، فَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْهَدْيُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»**[٣]، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ سِوَاهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَىٰ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُعَلِّمًا ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

٤٧٧/ ٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. [وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْهُ][(١)]. فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي[(٢)] بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهَا، وَلا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا. وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٣)].

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. لَيْسَ بَيْنَ شَيْخِ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدٌ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، [وَمَعْنُ][(٤)] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٥)] بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «[أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «هَلْ تَدْرُونَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ: «هَلْ (تَدْرِي»، لَا) [(٦)]: «تَدْرُونَ»][(٧)].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ - فِي هَذَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «وأخبرني»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥)، والحاكم (٨٥٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) بعدها في الأصل و(ت) زيادة: «عبد الله» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٩٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٧) في الأصل: «هل تدري أين صلىٰ رسول الله ﷺ ؟ ولم يقل: تدرون، وكذلك قال غيرهم: تدري، لا: تدرون»، والمثبت من (ت).

الْحَدِيثِ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](١) بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَظَنَّ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ عَنْهُ غَلَطٌ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْ سَحْنُونٍ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ. فَغَلِطَ وَأَتَىٰ بِذَلِكَ بِمَا لَا يَرْضَاهُ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْ حَمْلِ رِوَايَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» فِي بَابِ «الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ» - فَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، بَلْ كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - حَدِيثُ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

[هَكَذَا هُوَ عِنْدَ يَحْيَىٰ وَجَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»](٣)، وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:

طَرْحُ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يُصَدِّقُهُ إِذَا أَصَابَ.

وَفِيهِ: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ**»، أَنَّ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ: «**أَلَّا تُهْلَكَ أُمَّتُهُ بِالسِّنِينَ** - يَعْنِي: جَمِيعَهُمْ - **وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ** - يَعْنِي: يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهُمْ»، وَلَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي: «**أَلَّا يُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

وَفِيهِ: مَا[١] كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِاتِّبَاعِ حَرَكَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ [اقْتِدَاءً بِهِ، وَتَأَسِيًا بِحَرَكَاتِهِ][٢] [وَأَفْعَالِهِ][٣] وَمَوَاضِعَ صَلَاتِهِ؛ طَمَعًا فِي أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِتَنَ لَا تَزَالُ، وَلَا تَنْقَطِعُ، وَلَا تُعْدَمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «صَدَقْتَ، فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ»:

فَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ (شِعْرٌ[٤]):

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا ... أَمْ زَمَانٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَرْجِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ مِنَ الْآثَارِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾: «**هَذِهِ أَهْوَنُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وَذَكَرْتُ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ[٧] فِي وَجْهِهِ.

---

(١) في الأصل: «وكل ما»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٩٧).
(٢) من «التمهيد» (١٩/ ١٩٧).
(٣) سقطت من (ث).
(٤) «شعر»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).
(٥) (١٩/ ١٩٩).
(٦) (١٩/ ٢٠١).
(٧) في (ت): «السرور».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ يُهِمُّنِي إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ(١).

٤٧٨/ ٣٦- وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ(٢):

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)](٤). وَمِنَ الْإِسْنَادِ فِيهِ:

مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ(٥) لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ تُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَاهُ**»(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَ إِسْنَادِهِ مِثْلَهُ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ادْعُونِي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، والبزار (٤٣١ كشف)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩١). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٣): «رواه أحمد والبزار وغيرهما وإسناد أحمد جيد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٩) عن زيد بن أسلم مقطوعًا.

(٣) (٥/ ٣٤٣).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «تجعل».

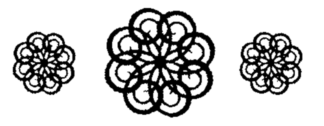
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلىٰ (١٠١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦، ٣٧)، و«الأوسط» (٤٣٦٨)، والحاكم (١٨١٦) وصححه. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٤): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ بأسانيد جيدة...». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بنحوه والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٠). وانظر السابق.

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غَافِر: ٦٠]، فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِجَابَةٌ.

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا تَنْقَضِي حِكْمَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَبْتَلِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ**»(١).



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٤٥، ١٢٤٦) عن عمرو بن مرة مقطوعًا وابن مسعود موقوفًا. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٥): «رواهما الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الملك. قال أبو حاتم: ليس بالقوي».

(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٤٧٩/ ٣٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ - أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ - فَنَهَانِي(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا](٢) مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعًا، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَحِدْ أَحِدْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصَابِعِي، فَقَالَ: «أَحِدْ أَحِدْ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ [لَهُ](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِدْ أَحِدْ»(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤١) عن ابن جريج قال: أخبرت عن نافع، أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يشير بإصبعيه، فقال له ابن عمر: «إنما الله إله واحد، فأشر بإصبع واحدة إذا أشرت». وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٠٥٧) عن محمد بن سيرين، أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يدعو بإصبعيه فقبض بإحدىٰ إصبعيه، وقال: «إنما الله إله واحد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨): «رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في (ت): «وهذا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣). وصححه الألباني.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُشِيرَ الدَّاعِي - إِذَا أَشَارَ - بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحْدَهَا.

٤٨٠/ ٣٨- وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي هَذَا الْبَابِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» مَرْفُوعٌ[(١)] - أَيْضًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّىٰ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ**»[(٢)].

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٨١/ ٣٩- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإِسْرَاءِ: ١١٠]: [إِنَّهَا نَزَلَتْ[(٣)] فِي الدُّعَاءِ][(٤)]:

فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ[(٥)] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ

---

(١) في (ت): «مرفوعا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٩)، والبزار (٩٠٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٩)، و«الأوسط» (٥١٠٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٣): «ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٦): «هذا إسناد حسن».

(٣) في (ت): «أنزلت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عائشة». والتصحيح من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٤٢).

عَنِ [قَوْلِ](١) اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فَقَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ عَنَىٰ بِهِ: أَلَّا(٢) يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ، وَلَا يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

وَفِي هَذَا - أَيْضًا - نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ - فَمِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: لَا تُصَلِّهَا(٣) رِيَاءً، وَلَا تَدَعْهَا(٤) حَيَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ: لَا تُحْسِنْ(٥) عَلَانِيَتَهَا، وَلَا تُسِئْ(٦) سَرِيرَتَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَسْمَعُونَهُ، وَيَأْخُذُونَهُ. وَكَانَ الْكُفَّارُ(٧) يُؤْذُونَهُ؛ مَخَافَةً لِأَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. [وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ(٨) شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ،

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) في (ت): «أنه لا».
(٣) في (ت): «يصليها».
(٤) في (ت): «يدعها».
(٥) في (ت): «يحسن».
(٦) في (ت): «ويسيء».
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النهار»، والمثبت من (ت).
(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «صوتا».

فَخَفَّضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ لِذَلِكَ(١)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

فَسَمَّىٰ الْقِرَاءَةَ هَا هُنَا صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا بِهَا تَقُومُ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ رَوَىٰ شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾](٢) قَالَ: نَزَلَتْ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، [كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزَؤُوا مِنْهُ](٣). وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ يُسَمَّىٰ الرَّحْمَنُ، قَالُوا: يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾ [الإِسْرَاءِ] قَالَ: تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلَانِيَتِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: فَهُوَ(٤) أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُجِيزُونَ الدُّعَاءَ فِيهَا بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَلِلْكَلَامِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٨٢/ ٤٠ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنَا(٥) إِلَيْكَ غَيْرَ

---

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «بذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين تكرر خطأ بعد الحديث رقم (٤٧٥/ ٣٩) السابق.

(٣) في (ت): «كان رسول الله ﷺ إذا جهر بها هزئ منه المشركون».

(٤) في (ت): «فهذا».

(٥) في (ت): «فاقبضني» خطأ.

مَفْتُونِينَ»(١):

فَلَيْسَ [فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ](٢) مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللهُ، وَيَحْمَدُ فَاعِلَهَا عَلَيْهَا، وَيُعْظِمُ أَجْرَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُجَازَاةُ أَيْضًا عَلَىٰ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ - إِذَا قُصِدَ بِتَرْكِهَا رِضَا اللهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

والْمِسْكِينُ هَا هُنَا: الْمُتَوَاضِعُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا كِبْرَ، الْهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ، وَلَيْسَ بِالسَّائِلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ السُّؤَالَ وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ عَلَىٰ مَنْ يَجِدُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ فِي الْمِسْكِينِ(٥) هَا هُنَا: الْمُتَوَاضِعُ الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا نَحْوَهُ، وَلَا كِبْرَ وَلَا بَطَرَ، [وَلَا تَجَبُّرَ](٦) وَلَا أَشَرَ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ**»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «من فعل الحديث».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). وقال: «هذا حديث غريب». وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٧٤).

(٤) (٢٤/ ٣٢١).

(٥) في (ت): «وإنما المسكين».

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه البزار (٦٨٨١)، وأبو يعلىٰ (٣٢٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٩١) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب. ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر». وفي الباب عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا أَرَدْتَ شَرِيفَ النَّاسِ كُلِّهِمُ ... فَانْظُرْ إِلَىٰ مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِينِ

ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللهِ رَغْبَتُهُ ... وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وَقَالَ ﷺ: «يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ»[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٤٨٣/ ٤١ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًىٰ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[3]:

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَعْنَاهُ[4] مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَهُوَ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ، وَيُؤْزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمَا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الِانْفِطَارِ]، قَالُوا: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الْخَيْرِ. وَنَشْرُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَتَعْلِيمُ الشَّرِّ فِي الْوِزْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) في (ت): «الجبارون والمتكبرون».

(٢) أخرجه البزار (٣٤٢٩ - كشف) عن جابر ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٤): «رواه البزار، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) في (ت): «فقد ذكرنا معناه».

(٥) (٢٤/ ٣٢٦).

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٣].

وَتَأَوَّلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٦]، قَالَ: تَبَرَّأَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ.

٤٨٤/ ٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ(١):

فَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ(٢) اللهِ ﷻ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَفِي هَذَا الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ؛ أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ الْمُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَهُ، وَائْتَمَّ بِهِ فِيمَا عَلِمَهُ وَأَجْزَاهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مُسَدَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾ [الانْفِطَارِ]، قَالَ: مَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ(٣) مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

وأما دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦١)، والبيهقي (٩٣٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وعزاه الضياء في «أحكامه» للطبراني، وجوَّدَ إسناده. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٣٠٩).

(٢) في (ت): «من قوله».

(٣) السابق نفسه.



الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ: فَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ [وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ](١)»، وَالْحَمْدُ للهِ.

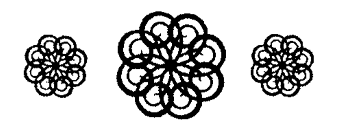
٤٨٥/ ٤٣ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيَامِهِ فِي(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ: نَامَتِ الْعُيُونُ، [وَغَارَتِ النُّجُومُ](٣)، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ(٤):

أَكْثَرَ مِنَ اعْتِبَارِهِ فِي خَلْقِ اللهِ ﷻ، وَتَعْظِيمِ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، وَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يُحَوَّلُ، كَمَا تَصْنَعُ النُّجُومُ الَّتِي تَسِيرُ مَسِيرَهَا وَتَعُودُ عَوْدَهَا، فَتكُونُ مَرَّةً بَادِيَةً ظَاهِرَةً، وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِرَةً مُسَخَّرَةً لِمَا خُلِقَتْ لَهُ، وَخَالِقُهَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، الدَّائِمُ، الْقَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعَم الْوَكِيلُ.

[تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَيَتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - «كِتَابُ الْجَنَائِزِ»

فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ(٥)، وَذَلِكَ فِيَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ

مِنْ رَجَبِ الْفَرْدِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمَائَةٍ](٦).



---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «من».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ» (١/ ٢١٩) عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: ... فذكره.

(٥) أي: بتقسيم ابن عبد البر.

(٦) في (ت): «كمل كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليما».





١٦

كتاب الجنائز



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا][(١)]

١٦ - كِتَابُ الجنائز

(١) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٤٨٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ[(٢)].

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، رَوَاهُ [عَنْ][(٤)] مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْوُحَاظِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) من (ت).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٠٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧٣٢٩) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٤/ ٣٤٦): «يرويه مالك، عن جعفر بن محمد، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عفير، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. وغيره يرويه، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح». وقال البيهقي: «وهذا مرسل».

(٣) (٢/ ٥٨).

(٤) سقطت من (ت).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غُسِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ، وَثَوْبِ حِبَرَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إمام(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ، [مِنْهُنَّ](٢): قَمِيصٌ، قُلْتُ: وَعِمَامَةٌ؟ قَالَ: لَا ثَوْبَيْنِ سِوَىٰ الْقَمِيصِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ وَرَيْطَتَيْنِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. وَقِيلَ: بُرْدٍ أَسْوَدَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا(٤) شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ، مِنْ وَجْهِ انْقِطَاعِهَا، وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أَكْثَرِهَا.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيمَا كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٥).

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْكَفَنِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْسِلَ مَيِّتًا إِلَّا وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ، وَسِتْرُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ(٦) مِنَ السِّتْرِ لَهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ [الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا](٧): أَلَّا يُفْضِيَ الْغَاسِلُ إِلَىٰ فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٤٨) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٩) عن محمد بن علي بن حسين بلاغًا.

(٤) في (ت): «فيها».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٣).

(٦) في (ت): «يحجبه».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

خِرْقَةٌ(١)، وَسَيَأْتِي وَصْفُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢)، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رسول الله ﷺ لم يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ](٣)، وَأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ نُودُوا أَلَّا يَنْزِعُوا الْقَمِيصَ(٤).

وَهَذَا(٥) يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٦). وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْوَابِهِ قَمِيصٌ.

وَتَوْجِيهُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي: أَيْ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ :أَنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ، فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْغُسْلِ خَاصَّةً، مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ. يَعْنِي: فِي أَكْفَانِهِ.

وَقَدْ سَأَلَ(٧) أَبُو أَحْمَدَ الْمُوَفَّقُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَ: مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُمْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ:إِنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خروقه»، والمثبت من (ت).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٥) في (ت): «وهو».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «سئل»، والمثبت من (ت).

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ بَحْرَانِيَّةٌ(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؛ لِضَعْفِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

[وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ أَكْفَانِهِ، وَثِيَابُ الْكَفَنِ غَيْرُ مَبْلُولَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

٤٨٧/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ](٣) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٤)

[قَالَ مَالِكٌ](٥): تَعْنِي بِحَقْوِهِ: إِزَارَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا مَنْ(٦) كَانَتِ الْمُتَوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا زَيْنَبُ ابْنَتُهُ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٠): «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ت): «ما» خطأ.

(٧) (١/ ٣٧٢).

وَكُلُّ الرُّوَاةِ [لِهَذَا][(١)] الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ.

وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْفِقْهِ:

رَدُّ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْغَاسِلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ بُلُوغِ الْوِتْرِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ابْنَتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ [غَسْلَهَا: فَهِيَ زَيْنَبُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ][(٢)]، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلِيهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا**...»[(٣)] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكُلُّ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّينَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِنَازَةَ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِبَدْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثًا جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ [الْأَنْصَارِيَّةِ][(٤)] هَذَا، فَعَلَيْهِ عَوَّلُوا[(٥)] فِي غَسْلِ الْمَوْتَىٰ.

---

(١) في (ت): «في هذا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عدلوا»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رَوَىٰ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا فِيهِ: «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ وَمِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»، وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إِلَّا مِنْ [حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْهَا.

وَكَانَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ][١]. فَكَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَكَانَ حَافِظًا، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ - أَيْضًا - عَنْ حَفْصَةَ، [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ][٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا: «وَمَشَّطْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الْأَلْفَاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَيَرْوِي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَائِرَ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ[٣] أُخْتِهِ حَفْصَةَ [بِنْتِ سِيرِينَ][٤] فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ الْمَيِّتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَّلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَخَمْسًا، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَت: فَرَأَيْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سَبْعٍ[٦].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبُلُوغِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَىٰ سَبْعِ غَسَلَاتٍ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: أَقْصَىٰ مَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ.

---

(١) في (ت): «أيوب السختياني، فروىٰ هذا الحديث عن ابن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وعن» بزيادة الواو.

(٤) سقط من (ت).

(٥) (١/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٤٧)، وأحمد (٥/ ٨٥). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٣): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم».

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجُنُبِ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ.

قَالُوا: وَيُغَسَّلُ مَخْرَجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّأُ وَتُجْزِئُ الأَحْجَارُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ وُضِّئَ مِنَ ذَلِكَ الْحَدَثِ فَحَسُنَ، [وَإِنَّمَا هُوَ](١) الْغُسْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَنِ الْحَيِّ فَقَدْ أَدَّاهَا، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِهِ أُعِيدَ وُضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ، [وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غُسْلُهُ](٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعَادُ غُسْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ غُسِلَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ [شَيْءٌ](٣) بَعْدَ مَا كُفِّنَ دُفِعَ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَوَضَعْنَا هُنَاكَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وُجُوهًا ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: أَنَّهُ تَطْهِيرُ عِبَادَةٍ لَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، وَإِنَّمَا غُسْلُهُ كَالْجُنُبِ.

---

(١) في (ت): «وإلا فهو».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) (١/ ٣٧٤).

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ](١) لَا يَرَىٰ الْكَافُورَ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَافُورٌ، وَإِنَّمَا الْكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الْحَنُوطِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**»، وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ الْغَسْلَةَ الْأُولَىٰ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّالِثَةَ [بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأُولَىٰ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ الْقُرَاحِ، وَالثَّالِثَةَ](٢) بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ(٣) إِلَىٰ أَنَّ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا بِالسِّدْرِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، كُلُّهُنَّ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ.

وَذَكَرَهُ(٤) أَبُو دَاوُدَ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَتَذْهَبُ إِلَىٰ السِّدْرِ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، السِّدْرُ فِيهَا كُلِّهَا؛ عَلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٦). وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ت): «ذهب».
(٤) في (ت): «ثم ذكره».
(٥) انظر التخريج السابق.
(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ، فِيهِ: «**ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(١) ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ابْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا لِلْمَوْتَىٰ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ - قَالَ: تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئُهُ بِالْمَاءِ وُضُوءَهُ [لِلصَّلَاةِ](٢)، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ، وَلَكِنْ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، غَسَلَهُ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ(٣) بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ إِنْ شَاءَ، أَوْ تَوَضَّأَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجْزِئُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُغَطَّىٰ وَجْهُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُغَطَّىٰ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَحَلَّ اللهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لا إِرْبَ فِيهِمْ وَلَا شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «الثانية» خطأ، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «**لا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَرْجِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»(١).

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَفِي حِينِ الْغَسْلِ بِخِرْقَةٍ: فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ رُبَّمَا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِدَاءٍ، أَوْ لِغَلَبَةِ دَمٍ، فَيَنْظُرُ الْجُهَّالُ إِلَيْهِ فَيُنْكِرُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»:

فَـ«**الْحِقْوُ**»: الْإِزَارُ، وَقِيلَ: الْمِئْزَرُ.

قَالَ [مُنْقِذُ بْنُ خَالِدٍ](٣) الْهُذَلِيُّ (شِعْرٌ):

مُكَبَّلَةٌ قَدْ خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا ... وَأُخْرَىٰ عَلَيْهَا حِقْوُهَا لَمْ يُخَرَّقِ

وَ«الْحِقْوُ» فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: حَقْوٌ، بِالْفَتْحِ، وَجَمْعُهُ: حُقِيٌّ وَأَحْقَاءُ وَأَحْقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١/ ١٤٦) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت». قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢) عن علي رضي الله عنه. وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٤): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف». وأخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو يعلىٰ في «معجمه» ص (٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٢)، والبيهقي (٦٦٥٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأعله الدارقطني بالاضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٥٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير».

(٣) سقط من (ت).

فَإِنَّهُ أَرَادَ: اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَهَا فِي أَكْفَانِهَا. وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا(١).

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»: يَجْعَلُ الْإِزَارَ شِبْهَ الْمِئْزَرِ، وَيُفْضِي بِهِ إِلَىٰ جِلْدِهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا مَعْنَىٰ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؟ أَتُؤَزَّرُ؟ قَالَ: لَا، أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: الْفِفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَّرَ لِفَافَةً(٣) وَلَا تُؤَزَّرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْحِقْوُ فَوْقَ الدِّرْعِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ [الْحَسَنُ وَ](٤) ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّاسُ، فَجَعَلُوا الْحِقْوَ يَلِي أَسْفَلَهَا مُبَاشِرًا لَهَا.

فَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الْحِقْوُ: هُوَ النِّطَاقُ الَّذِي تَنْطِقُ بِهِ الْمَيْتَةُ، وَهُوَ سَبَنِيَّةٌ طَوِيلَةٌ يُجْمَعُ بِهَا فَخْذَاهَا؛ تَحْصِينًا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ، بَعْدَ أَنْ يُحْشَىٰ أَسْفَلُهَا بِكُرْسُفٍ، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطَاقُ عَلَىٰ عَجُزِهَا [إِلَىٰ قُرْبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا.

قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الْأَثْوَابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيهَا الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: يُلَفُّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَجُزِهَا](٥) وَفَخْذَيْهَا، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٥٣٦٦)، وأحمد (٦/ ١٠١) عن عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك». وصححه **الألباني**.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «لفافا»، وسقطت من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (١/ ٣٧٩).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللِّفَافَتَيْنِ كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَانَ الْخِمَارُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمِئْزَرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، وَلَا تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِئْزَرِ.

[مَنْ يُغَسِّلُ النِّسَاءَ؟][١]:

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ: غُسْلَ النِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَىٰ مِنْ غُسْلِ زَوْجِهَا لَهَا.

[وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا][٢].

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: غُسْلُ الزَّوْجِ أَوْلَىٰ مِنْ غُسْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَىٰ بِأَنْ تُغَسِّلَهُ زَوْجُهُ أَسْمَاءُ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أَوْصَتْ بِأَنْ يُغَسِّلَهَا بَعْلُهَا عَلِيٌّ. فَغَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣] - مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ وَالْمُبَاشَرَةِ - مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

٤٨٨/ ٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ[٤]، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا[٥]: لَا[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ -

---

(١) من المحقق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «واحد من صاحبه».

(٤) « والأنصار»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣). وقال ابن الملقن في « البدر المنير» (٨/ ٢٣٢): «وهذا منقطع».

عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِنْ إِجَازَاتِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي: جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، كَمَا جَازَ[1] أَنْ تُغَسِّلَهُ.

فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، [وَأَبُو ثَوْرٍ][2]، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يُغَسِّلُهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ: يُغَسِّلُهَا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيَاسًا عَلَىٰ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: تُغَسِّلُهُ وَلَا يُغَسِّلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمٍ فِيهِ الزَّوْجِيَّةُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ الْمُوَارَثَةِ لَا فِي حُكْمِ الْمَبْتُوتَةِ.

وَاعْتَلَّ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا؛ فَلِذَلِكَ لَا يُغَسِّلُهَا. وَهَذَا لَا يُنْتَقَضُ[3] عَلَيْهِمْ بِغُسْلِهَا لَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا.

---

(١) في (ت): «كما هو جائز».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينتقد».



وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعَةِ[١]:

قَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: [أَنَّهُ يُغَسِّلُهَا، وَ][٢] أَنَّهَا تُغَسِّلُهُ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُغَسِّلُهُ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. قَالَ: وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: هَلْ عَلَيْهَا مَنْ غُسْلٍ؟ حِينَ غَسَّلَتْ زَوْجَهَا. فَقَالُوا: لَا:

فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْمَاءَ لِزَوْجِهَا - الْغُسْلَ عَنْهَا، لِمَا ذَكَرَتْ لَهُمْ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا هِيَ صَائِمَةٌ، وَأَنَّهُ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْغُسْلَ عَلَىٰ [مَنْ غَسَّلَ][٣] الْمَيِّتَ[٤]: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْغُسْلِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ.

---

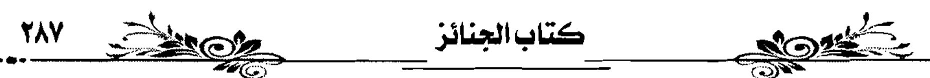
(١) في (ت): «الرجعية».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «ميتا».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وصححه الألباني.



وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَغْتَسِلُ - مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ - أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ يَقُولُ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ(١)، وَهُوَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْغُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: غُسْلٌ(٢) عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ](٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَدُونَ الْعَلَاءِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَمِنْ أَصْحَابِ سُهَيْلٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ - مَوْلَىٰ زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ - مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ

---

(١) في (ت): «فرغ من غسله».

(٢) في (ت): «الغسل».

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

[وَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ(٢)- فَمِمَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُعَرَّجُ(٣) عَلَيْهِ](٤).

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ(٥): سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَتْ: لَا.

فَدَلَّ عَلَىٰ بُطْلَانِ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهَا مَا خَالَفَتْهُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ: لَا تَجِبُ طَهَارَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ إِيجَابِهَا. وَالْوُضُوءُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ أَحَدِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا: يُمِّمَتْ؛ وَيُمْسَحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ(٦): وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ: يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

فَلَيْسَ فِيمَا حَكَاهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ إِلَّا فِي:

هَلْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ ذُو الْمَحْرَمِ مِنْهَا أَمْ لَا؟ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٠، ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٢). قال أبو داود بعد الحديث (٣١٦٢): «وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقوم».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (ت).

(٦) «مالك»: ليست في (ت).

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونٍ، وَعِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ: أَنَّهُ - أَيْضًا - جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَرْأَةَ ذُو مَحْرَمٍ[1] مِنْهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ، وَتَسْتُرُهُ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ، عَنْ أَشْهَبَ: أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ ذُو الْمَحَارِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ يُيَمِّمُونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوِزُ بِالنِّسَاءِ إِذَا يَمَّمْهُنَّ الرِّجَالُ[2] الْكَفَّيْنِ، وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيَمُّمِ الرِّجَالِ إِلَىٰ الْمَرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَحَارِمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يُطَّلَعْ[3] عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فِي دِرْعِهَا، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَتِهَا.

وَقَوْلُ[4] الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - قَوْلُ[5] مَالِكٍ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ أَشْهَبَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ، دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُيَمِّمُ ذُو الْمَحْرَمِ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ، وَيُيَمِّمُهَا الْأَجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

قَالُوا: وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيْرِ ثَوْبٍ، [وَالْأَجْنَبِيَّةُ تُيَمِّمُهُ][6] مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَرْأَةَ نِسَاءٌ، وَلَا الرَّجُلَ رِجَالٌ، فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

قَالُوا: وَالْأَمَةُ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرَّجُلُ.

[وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ، وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ، يَمَّمَتِ

---

(١) في (ت): «ذو المحرم».

(٢) في (ت): «إذا يممن الرجل».

(٣) في (ت): «يطلعن».

(٤) في (ت): «وقال».

(٥) في (ت): «كقول».

(٦) سقط من (ت).

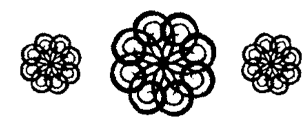
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ][1].

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ[2] إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلَفُّ فِي ثِيَابِهِ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُيَمَّمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - أَيْضًا: إِنْ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مَعَ رِجَالٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، دُفِنَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُورًا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، كَمَا كَانَ طَهُورًا لِلْحَيِّ. وَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُيَمَّمَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ[3].



(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «الرجال».

(٣) «والله الموفق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٤٨٩/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ](١)، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢)- قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٣).

هَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدِ حِبَرَةٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي رَيْطَتَيْنِ(٤) وَبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ(٥).

[ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدِ حِبَرَةٍ(٦)](٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَيْطَتَيْنِ(٨) وَبُرْدٍ(٩).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٣).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ربطتين» بالباء الموحدة بعد الراء. والرَّيْطَة: كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين. وقيل: كل ثوبٍ رقيق لَيِّن. «النهاية» (ر ي ط).

(٥) في الأصل: «ونجراني» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣، ٦١٦٤) عن علي بن حسين مرسلًا.

(٧) سقط من (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ربطتين» بالباء الموحدة بعد الراء.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥) عن ابن المسيب مرسلًا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ مَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ لِثُبُوتِهِ، وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِوَاهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنْ(١) رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ](٢): وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً، فَأَدْرَجُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا.

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ(٣) [عَنْ عَائِشَةَ](٤)، تَرُدُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ لَهُ نَجْرَانِيَّةٍ(٥).

وَحَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ(٦).

وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ت): «ولكنهم».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(ت).

(٣) في الأصل: «مثبوتة»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٠): «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف». والحلة النجرانية - كما جاء عند أبي داود - عبارة عن ثوبين.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٦٣): «إسناده حسن».

كُفِّنَ [فِي](١) ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي صُحَارِيَّيْنِ(٢)، وَبُرْدٍ. فَكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا قَمِيصَ فِي كَفَنِهِ، وَإِنَّ قَوْلَهَا فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا مِنْ كُرْسُفٍ، وَهُوَ الْقُطْنُ.

وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ: فَهِيَ الْبِيضُ.

قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ(٤):

فِي الْآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

[**وَالسَّحْلُ**: الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ](٥). يُشَبَّهُ(٦) الطَّرِيقُ بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَحُولَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، تُصْنَعُ فِيهَا ثِيَابُ الْقُطْنِ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «ثَلَاثَةُ(٧) أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ»، لَمْ يَقُلْ: «بِيضٍ»، فَإِذَا كَانَ السَّحْلُ الْأَبْيَضَ، اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ الْبِيضِ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ: فَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَحِبُّونَ فِي الْكَفَنِ مَا فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْكَفَنِ شَيْئًا وَاجِبًا وَلَا يَتَعَدَّىٰ، وَمَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) صُحَارِيَّين: تثنية صُحَارِيّ، نسبة إلىٰ صُحَار ، وهي: قَريةٌ باليَمن نُسِب الثوبُ إليها. وقيل: هو من الصُّحرة وهي حُمْرة خفِيَّةٌ كالغُبْرة. «النهاية» (ص ح ر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧، ٦٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٤٨) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عيسىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

(٥) سقط من (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بيدها»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤١).

(٧) في الأصل و(ث): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).



وَأَمَّا مَا يَسْتَحِبُّونَهُ مِنَ الْكَفَنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَيْسَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَ](١) يُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَإِنْ كُفِّنَ(٢) فِي ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ، وَيُكَفَّنُ مَعَهُ [بِثَوْبَيْنِ](٣) فَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَدْنَىٰ مَا تُكَفَّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ(٤) أَثْوَابٍ. وَالسُّنَّةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَأَدْنَىٰ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانِ(٥)، وَالسُّنَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَهُوَ أَحَدُ(٦) قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُتَجَاوَزَ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُلَيَّةَ الْقَمِيصَ فِي الْكَفَنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ الْعِمَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ(٧)، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ. وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكن».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل و(ث): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «خمسة أثواب»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٣).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «آخر».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للميت»، والمثبت من (ت).



يُعَمِّمَانِ.

وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدًا(١) فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَثَلَاثِ(٢) لَفَائِفَ وَعِمَامَةٍ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ(٣) الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لُفَّ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَحَبُّ الْكَفَنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ [لَفَائِفَ](٤) بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحَابُهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: **«خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**(٥) أَوْلَىٰ مَا صِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنْ لَا تُخَاطَ اللَّفَائِفُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَبُّوهُ وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٦).

٤٩٠/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ(٧) أَوْ زَعْفَرَانٌ- فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [وَ](٨) مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(١) في (ث): «واقد» بالرفع، وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(ث): «وثلاثة»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «ويلف في الثياب الثالث»، وفي (ت): «ويلف في ثياب»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وأحمد (١/ ٢٤٧) عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم». وصححه ابن القطان وغيره كما في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢١٩): «إسناده صحيح».

(٦) في (ت): «والله الموفق».

(٧) المِشْقُ - بالكسر: المَغَرَةُ - صِبغٌ أحمر - وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوغٌ به. «النهاية» (م ش ق) (م غ ر).

(٨) من «الموطأ».

الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ(١).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ. قَالَ: فَكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ - وَكَانَا مُمَشَّقَيْنِ(٤)- فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَابْتَاعُوا لِي ثَوْبًا وَلَا يَغْلُو عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا مُوسِرُونَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ، وَأَوْصَىٰ أَسْمَاءَ - وَكَانَتْ صَائِمَةً - أَنْ تُفْطِرَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ - مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبلَهُ:

سُؤَالُ الْعَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ غَابَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ، كَانَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ دُونَهُ.

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَنَّ رسول الله ﷺ لم يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ سَأَلَهَا أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْكَفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ، لَا إِيجَابٌ(٥).

وَفِيهِ: غُسْلُ ثِيَابِ الْأَكْفَانِ [وَتَنْظِيفُهَا](٦).

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَفَنِ الْبَالِي، وَأَنَّهُ وَالْجَدِيدُ [فِي الْفَضْلِ](٧) سَوَاءٌ.

(١) مرسل. ووصله البخاري (١٣٨٧) من طريق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) «بن عيينة»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «عن هشام بن عروة عن أبيه».
(٤) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «مشقين».
(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «استيجاب»! والمثبت من (ت).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) السابق نفسه.

وَفِيهِ: التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يُحِيطُونَ بِهِ دِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِذَلِكَ(١) قَالَ لَهُمْ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «**لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**»(٢)، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّه(٣) دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»(٤)، وَلَا مَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ وَيُحْسِنَهُ**»(٥).

عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَفَّنَ أَخَاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَبْيَضَ أَوْ ثِيَابٍ بِيضٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْبَالِي وَالْجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوْبِي هَذَا»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وِتْرًا، وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ(٦) النَّخَعِيُّ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَكَفَنُهُ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ(٧) وِتْرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ(٨): «فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ»:

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وكذلك»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤). وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٩٦): «وفيه ضعف وانقطاع».

(٣) في الأصل: «حكمة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩، ٤٩٣١) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨): «وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ٣٨٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت».

(٦) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٧) في (ت): «تجهيزه».

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «وقوله»، والمثبت من (ت).

فَإِنَّهُ أَرَادَ الصَّدِيدَ، وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمُهْلَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكَرِ الزَّيْتِ وَهُوَ الْمُهْلُ وَالْمُهْلَةُ، وَالرِّوَايَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدْ أَنْ يُنْقِصَ الْمَيِّتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، لَا يُجْعَلُ لَهُ إِزَارٌ وَلَا سَرَاوِيلُ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَكِنْ يُدْرَجُ كَمَا أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدْ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَرْأَةَ عَنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَثَلَاثِ لَفَائِفَ. يُخَمَّرُ رَأْسُهَا بِالْخِمَارِ، وَأَمَّا الدِّرْعُ فَيَفْتَحُ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ تَلْبَسُهُ وَلَا يُخَاطُ فِي جَوَانِبِهِ، وَأَحَدُ اللَّفَائِفِ يُلَفُّ عَلَىٰ حَجْزَتِهَا وَفَخْذَيْهَا حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللِّفَافَتَيْنِ [الْبَاقِيَتَيْنِ][(١)] كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

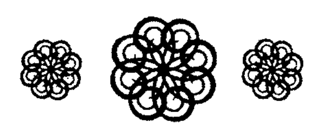
قَالَ عِيسَىٰ: وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، يُجْبَرُ الْغُرَمَاءُ وَالْوَرَثَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، تَكُونُ وَسَطًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عِيسَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - حَسَنٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً قَصِيرَةً، كَفَّنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَرِيمٍ وَلَا وَارِثٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: كَرَاهِيَةِ الْخَزِّ وَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْكَفَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْكَفَنِ خَاصَّةً.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ يَصِفُ [وَلَا سِتْرَ فِيهِ][(٢)].

وَبَعْدَ هَذَا، فَمَا كُفِّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُوَارِيهِ أَجْزَأَ[(٣)]، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.



---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٥).

(٢) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٣) في (ت): «أجزأه».



(٣) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

٤٩١/ ٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١).

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَدًا. رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢). وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ](٣) وَغَيْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ(٤) فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَرْدَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ(٦): أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ - فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٩١) عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٣٩): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «ذكرنا».

(٥) (١٢/ ٨٣ وما بعدها).

(٦) «أنه أخبره»: ليس في (ت).

فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الْخُلَفَاءِ بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاشْتِهَارَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ جَعَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ - مَعَ عِلْمِهِ بِآثَارِ مَنْ مَضَىٰ - سُنَّةً مَسْنُونَةً، وَجَعَلَ مَا خَالَفَهَا خَطَأً.

وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَجَازُوا الْمَشْيَ خَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، وَأَمَامَهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ [مِنْ ذَلِكَ][1]:

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3]، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمُ: السُّنَّةُ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ [خَلْفَهَاوَأَمَامَهَا، (الْفَضْلُ) فِي ذَلِكَ (سَوَاءٌ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُه:الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِالْمَشْيِ][4] بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ عِنْدَهُمْ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَشْيُ عِنْدَنَا خَلْفَهَا أَفْضَلُ][5].

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[6] مِنْ رِوَايَةِ[7] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جِنَازَةٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَىٰ الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) «بن أنس»: ليس في (ت) و(ث).

(٣) «بن سعد»: ليس في (ت) و(ث).

(٤) سقط من (ت) و(ث)، وما بين الأقواس بياض في (ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٢/ ٩٥).

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) «بن أبي طالب»: ليس في (ت) و(ث).

(٧) في (ت) و(ث): «حديث» خطأ.

ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا يُسَهِّلَانِ عَلَىٰ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا شَهِدْتَ جِنَازَةً فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ، وَتَذْكِرَةٌ، وَعِبْرَةٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ، فَقَالَ: **«الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»**(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»**(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ(٤) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«امْشُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ»**(٥).

فَهَذَا مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - [وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ(٦) كُوفِيَّةٌ، لَا تَقُومُ بِأَسَانِيدِهَا حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا وَعِلَلِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) (١٢/ ٩٥، ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١). وفي إسناده أبو ماجدة أو أبو ماجد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يضعف حديث أبي ماجد هذا...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٣٤): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٥): «وفي سنده اضطراب، وفي متنه أيضًا».

(٤) في (ت): «عن».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٥٢٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبع الجنازة صوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها». وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٩): «فيه رجلان مجهولان».

(٦) في الأصل: «حديث» وهو خطأ واضح.

(٧) (١٢/ ٩٨، ٩٩).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ الْمَشْيُ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا؟.

فَهَذَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَثْبَتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي[2] أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، حَتَّىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ[3] لَيُنَادِي بَعْضًا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ، وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

[وَذَكَرَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي وَائِلٍ: أَكَانَ أَصْحَابُكَ يَمْشُونَ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «وابن أبي» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ٩٥).

(٣) في (ت): «بعضا».

أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟][١] قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَكْثَرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ[٢] مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلَا بَأْسَ عِنْدِي بِالْمَشْيِ خَلْفَهَا، وَحَيْثُ شَاءَ الْمَاشِي مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَحْظُرْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ يُحْبِطُ أَجْرَهُ فِيهَا، وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ كَأُحُدٍ**»[٣]، وَلَمْ يَخُصَّ الْمَاشِي خَلْفَهَا مِنَ الْمَاشِي أَمَامَهَا.

وَمِنْ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، بِمَا[٤] ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمَنِ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ - عِنْدَهُ - عَلَىٰ الرِّجَالِ لَا عَلَىٰ النِّسَاءِ.

رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ: «الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ»: أَذَاكَ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّسَاءُ أَمَامَ النَّعْشِ [أَوْ أَمَامَ][٥] الرِّجَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شُهُودَ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَشْيُ لَا الرُّكُوبُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ

---

(١) سقط من (ت)

(٢) بعدها في الأصل و(ت) زيادة: «أكثر» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما».

(٥) في (ت): «وأمام».

مُسْتَطِيعٍ عَلَىٰ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا، وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ قَطُّ[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يَرْكَبُونَ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: أَمَا يَسْتَحْيُونَ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ!.

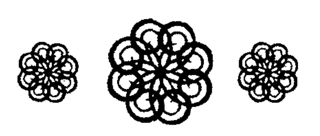
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّاكِبُ مَعَ الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: لِلْمَاشِي قِيرَاطَانِ، وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ، وَلَكِنَّ الْمَشْيَ لِمَنْ قَوِيَ[(٢)] عَلَيْهِ أَفْضَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ الرُّكُوبِ - وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَشْيَ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ...**» [الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ]**[(٤)]، **وَالْمَاشِي يَمْشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ**»[(٥)].



---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٧) عن الزهري مرسلًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٧): «ذكره الشافعي في «الأم» منقطعًا ومرسلًا».

(٢) في (ت): «قدر».

(٣) «إن شاء الله»: ليس في (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سبق تخريجه.



(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ

٤٩٢/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تُتْبِعُونِي بِنَارٍ(١).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ: لَا تَتْبَعُوا جِنَازَتِي بِمُجَمَّرٍ فِيهِ نَارٌ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ [هَذَا](٢) - مَعَ قَوْلِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمُجَمَّرٍ فِيهِ نَارٌ.

٤٩٣/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ](٣) الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ [أَنْ يُتْبَعَ](٤) بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**»(٥).

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي كَرَاهَةِ(٦) ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: [أَنَّهُمْ وَصَّوْا بِأَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢)، وابن أبي شيبة (١١١١٢)، والبيهقي (٦٧٠٤). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٦).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٥٢٨). وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٩): «فيه رجلان مجهولان».

(٦) في (ت): «كراهية».

لَا يُتْبِعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةَ، وَلَا يُجْعَلَ][(١)] عَلَىٰ قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

وَأَظُنُّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ[(٢)] بِالْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَىٰ، [وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَشَبَّهَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ**][(٣)] **وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ** - [أَوْ قَالَ][(٤)]: **لَا يُخَضِّبُونَ - فَخَالِفُوهُمْ**»[(٥)].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجْعَلُوا آخِرَ زَادِي إِلَىٰ قَبْرِي[(٦)] نَارًا.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ[(٧)] إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ، [إِنْ شَاءَ اللهُ][(٨)].

وَأَمَّا قَوْلُ أَسْمَاءَ: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي»:

فَهِيَ السُّنَّةُ؛ أَنْ تُجَمَّرَ ثِيَابُ الْمَيِّتِ[(٩)]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجَمِّرُهَا وِتْرًا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: الْكَافُورِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ. وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ فِيهِ الْمِسْكَ. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ.

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ**»[(١٠)].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُتْبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ بِالْمِسْكِ، وَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ فِي الْحَنُوطِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَىٰ جَسَدِ الْمَيِّتِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْأَكْفَانِ، وَلَا يُجْعَلُ

---

(١) في (ت): «أنهما وصيا بأن لا تتبعا بنار ولا تجعلان».
(٢) في الأصل: «نسخ»، والمثبت من (ت).
(٣) سقط من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) في (ت): «إلىٰ القبور».
(٧) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).
(٨) في (ت): «والحمد لله».
(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السنة»، والمثبت من (ت).
(١٠) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

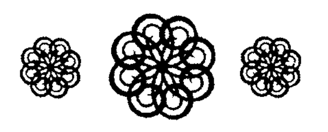
مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَضَعُ الْحَنُوطَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنْ يُوضَعَ الْحَنُوطُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ[1] السُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَنَّطُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَيَرُدُّ الْكَافُورَ عَلَىٰ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثَوْبِهِ الَّذِي يُدْرَجُ فِيهِ، أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُوضَعُ الْحَنُوطُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَإِنْ فَضُلَ فَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ[2]، فَإِنْ فَضُلَ فَمَغَابِنِهِ، فَإِنِ اتَّسَعَ الْحَنُوطُ فَحُكْمُ [جَمِيعِ][3] جَسَدِهِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُهَا فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْكَافُورُ اسْتُعِينَ بِالذَّرِيرَةِ[4]، وَيُسْحَقُ[5] مَعَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ جَمِيعِهِ[6].



(١) في (ت): «موضع».

(٢) أي: أعضاء السجود في الصلاة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تقدم معناها.

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «ويسجن».

(٦) في (ت): «علىٰ جميع جسده».

(٥) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٤٩٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، [وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ][(١)] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[(٢)].

قَدْ ذَكَرْنَا النَّجَاشِيَّ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ[(٤)]: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَلَىٰ بُعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَنَعَاهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَكَانَ ذَلِكَ - فِيمَا قَالَ[(٥)] الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ[(٦)] مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ - فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ وَالْإِعْلَامِ[(٧)] بِهَا: لِيُجْتَمَعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ: أَنَّهُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ لِلِاجْتِمَاعِ إِلَىٰ جِنَازَتِهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) في (ت): «فصلىٰ بهم».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) (٦/ ٣٢٦).

(٤) في الأصل: «كثير»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «علىٰ ما قال».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «غيرهم»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «الإعلان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٢٦).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَقُولُوا لِلنَّاسِ: مَاتَ سَعِيدٌ. حَسْبِي بِمَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَىٰ رَبِّي.

[وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَسْبِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَىٰ حُفْرَتِي][(١)].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ[(٢)] الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْتُهُمْ وَالْأَخْبَارُ[(٣)] عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[(٥)] قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَانَ النَّعْيُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَقُولُ: أَنْعِي فُلَانًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَذَكَرْنَا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِجِنَازَتِي أَحَدًا. فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا**»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[(٦)]، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»[(٧)] - دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْإِنْذَارِ وَالْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «أمر»: ليست في (ت).

(٣) في (ت): «والاختلاف».

(٤) (٦/ ٣٢٧).

(٥) في الأصل: «ابن عمرو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٧٩) عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن». وضعفه الألباني.

وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلدُّعَاءِ، وَإِقَامَةِ[(١)] السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ خَيْرٌ، وَفَضْلٌ، وَعَمَلُ بِرٍّ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَىٰ الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِالْمَجَالِسِ[(٢)] فَيَقُولُ: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاشْهَدُوا[(٣)] جِنَازَتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحَيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ، ثُمَّ خَرَجَ بِجِنَازَتِهِ.

قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ لَمَّا نُعِيَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ؟ قَالُوا: نَحْبِسُهُ حَتَّىٰ نُرْسِلَ إِلَىٰ قُبَاءٍ وَإِلَىٰ قُرَيَّاتٍ حَوْلَ[(٤)] الْمَدِينَةِ؛ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ[(٥)]. قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ.

وَفِيهِ: الْخُرُوجُ بِالْجِنَازَةِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ: وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا؛ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعَ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْغَائِبِ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ.

وَدَلَائِلُ الْخُصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أُحْضِرَ رُوحُ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، أَوْ رُفِعَتْ لَهُ جِنَازَتُهُ - كَمَا كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْ صِفَتِهِ.

وَقَدْ[(٦)] رُوِيَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ بِرُوحِ جَعْفَرٍ أَوْ[(٧)] بِجِنَازَتِهِ، وَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «وإقام» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «يمر على المجالس».

(٣) في (ت): «فاشهد» خطأ.

(٤) في (ت): «قرب».

(٥) في الأصل: «جنازتهم»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٢٧).

(٦) «قد»: ليست في الأصل»، والمثبت من (ت).

(٧) في (ث): «و» خطأ.

وَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا [كَانَ](١) مِثْلَهُ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَفِيهِ: الصَّفُّ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ: وَلَأَنْ تَكُونَ صُفُوفًا أَوْلَىٰ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ [طُولٌ؛ لِحَدِيثِ](٢) مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجَنَائِزَ إِذَا اجْتَمَعَتْ جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا تُجْعَلُ صَفًّا وَاحِدًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ، بَعْضُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ، وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسَارِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْرًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا عَنِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ(٤) اللهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ - مَلِكَ الْحَبَشَةِ - مَاتَ مُسْلِمًا: وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّىٰ(٥) النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ التُّرَابِ، وَعَلَيْهِ خُلْقَانٌ. فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِنَا قَالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ: أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «لطول حديث»، والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «رحمه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «صلىٰ عليه» خطأ.

نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسِرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَرْعَىٰ فِيهِ إِبِلًا لِسَيِّدِي.

قَالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلَىٰ التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟

فَقَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ: أَنَّ حَقًّا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُحْدِثُوا للهِ ﷻ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللهُ لَنَا نَصْرَ نَبِيِّنَا عليه السلام أَحْدَثْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**صَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: صَلَّىٰ عَلَىٰ عِلْجٍ مَاتَ! فَنَزَلَتْ: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ**﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٩](٣).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) - أَيْضًا - حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ(٥) جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[قَدْ](٦) **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَصْحَمَةَ**»، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ(٧) الثَّانِي(٨).

وَحَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٣٣- ١٣٤). وفيه إرسال وجهالة.

(٢) (٦/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٢٧). وإسناده ضعيف.

(٤) (٦/ ٣٣١).

(٥) تحرفت في (ت) إلىٰ: «ابن».

(٦) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «و»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: لَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ:١٩٩](٢).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ.

وَفِي صَلَاةِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ [عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ](٤) - إِذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمْرِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَهُ - : دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ(٥) ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ، وَعَلَىٰ الْبُغَاةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كَبَائِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦). وإسناده صحيح. وأصله عند مسلم (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٣٢٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٤٢) عن ابن جريج مرسلًا.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وفي الصلاة علىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٣١).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٣١).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليه»، والمثبت من (ت).

الْأَفْطَسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَصَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]**[١]»[٢].

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَامْرَأَةٌ حُبْلَىٰ مِنْ زِنًا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ، وَرَجُلٌ غَرِقَ سَكْرَانَ[٣] فَمَاتَا، أَأُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِمَ[٤] وَلَمْ يَسْتَحْدِثَا تَوْبَةً؟ قَالَ: أَدِّ[٥] لَهُمَا[٦] حُقُوقَهُمَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحِسَابُهُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ اللهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١١٢ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ۝١١٣﴾ [الشُّعَرَاءِ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «أَدِّ[٧] إِلَيْهِمَا حُقُوقَهُمَا»: يُوَضِّحُ[٨] أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، يَسْقُطُ وُجُوبُهَا بِمَنْ حَضَرَهَا عَمَّنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٦٢٢)، والدارقطني (١٧٦١- ١٧٦٣)، وتمام في «فوائده» (٤٠١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣/ ٣٢٠) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٦٣): «هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من رواية ابن عمر من طرق ثلاثة عنه، وقال: ليس فيها شيء يثبت». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٧): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب».

(٣) في الأصل و(ت): «سكرانا» خطأ.

(٤) في (ت): «لم».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إنّ».

(٦) في (ت): «إليهما».

(٧) السابق نفسه.

(٨) في الأصل: «يوضح علىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

وَفِيهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ لَا غَيْرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الثِّقَاتِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ. رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ مِسْكِينَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ(١) كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ [مَا كَانَ](٣) مِنْهُ أَرْبَعًا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَىٰ سَبْعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا(٥) [ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ](٦) عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ](٧) بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، حَتَّىٰ جَاءَ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

---

(١) في (ت): «وقد ذكرنا ذلك».

(٢) (٦/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٥) في (ت): «ذكرت».

(٦) سقط من (ت).

(٧) السابق نفسه.

أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْبَعٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، لَا زِيَادَةَ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الثِّقَاتِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ - ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ قَوْلٍ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَجَبَ الِاحْتِمَالُ عَلَيْهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ الْحُجَّةِ لَهَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَمْسًا:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا بِسَلَامِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا قَطَعَ الْمَأْمُومُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ بِسَلَامٍ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّكْبِيرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَكَبِّرْ مَعَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢): يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ، عَلَىٰ مَا [رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ](٣): كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ رِوَايَةٌ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٦) وعزاه للمصنف.

(٢) في (ت): «وهو قول ابن حنبل».

(٣) في (ت): «رُوِيَ عن ابن مسعود».

أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ زُفَرَ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا نَعْلَمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَحَدًا قَالَ: يُكَبِّرُ الإِمَامُ خَمْسًا إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَمْسًا، عَلَىٰ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَرُبَّمَا كَبَّرَ خَمْسًا، وَيُكَبِّرُ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﵃ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ؛ مِنْ سَبْعٍ إِلَىٰ ثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «وَاضِحَتِهِ» عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَلَّمَ[2].

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ[3] السَّلَامَ غَيْرَ ابْنِ حَبِيبٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ[4] وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِي السَّلَامِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) في الأصل: «أحدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «بين العلماء من الصحابة».

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ؟:

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَىٰ: تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

[وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النَّخَعِيِّ](١)، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الْجِنَازَةِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: وَاحِدَةً، وَمَرَّةً قَالَ: اثْنَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْمُزَنِيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلَىٰ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ(٢)، فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاحِدَةً، فَقِيَاسُهُ - أَيْضًا - أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ وَاحِدَةً.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الِاخْتِلَافِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنَازَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو(٣) هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ.

وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) في (ت): «وفي رواية النخعي».
(٢) في (ت): «في الصلاة المكتوبة».
(٣) في (ث): «أبي» خطأ.

الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خَفِيفَةً.

وَسَنَذْكُرُ الْجَهْرَ بِالسَّلَامِ فِي «الْجِنَازَةِ»، وَالْإِخْفَاءَ فِي «بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ عَلَىٰ الجِنَازَةِ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، [وَيُسَلِّمُ مَنْ (خَلْفَهُ)[١] بِسَلَامِهِ[٢]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَتْمِيمِ الدُّعَاءِ لَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةَ][٣].

وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩٥/ ١٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي[٥] بِهَا». فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَىٰ قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ[٧] مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطَّأ».

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ن): «سلامه» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «وأخبر»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «فأتوني»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (١٩٠٧). وصححه الألباني.

(٧) في الأصل و(ت): «عن» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٢٥٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةُ الرِّجَالِ(٢) النِّسَاءَ الْمُتَجَالَّاتِ، وَعِيَادَةُ الْأَشْرَافِ [وَالْخُلَفَاءِ](٣) الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ(٤): مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ لِقَوْلِهِ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا»، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْإِذْنَ بِالْجِنَازَةِ فَاسْتَحَبَّ أَلَّا يُؤْذِنَ به أحَدٌ، وَلَا يَشْعُرُ بِجِنَازَتِهِ جَارٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ عِصْيَانَ الْإِنْسَانِ لِأَمِيرِهِ(٦) - سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعِصْيَانِهِ بِرَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَلَيْهِ(٧) ذَنْبًا.

وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَفِيهِ(٨): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.

---

(١) في (ت): «الرجل».
(٢) (٦/ ٢٥٤).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) «فيه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) (٦/ ٢٥٥).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأمره»، والمثبت من (ت).
(٧) «عليه»: ليست في (ت).
(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وعنه».

وَفِيهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَهَذَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرَوَاهُ(١) إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ -[رَحِمَهُمُ(٢) اللهُ](٣)- فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فَجَاءَ وَقَدْ فُرِغَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَ وَقَدْ دُفِنَتْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ](٤)، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٥)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيْهَا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ - هُوَ(٦) تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، [عَنْ رَجُلٍ](٧)، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

---

(١) في (ث) و(ن): «ورآه» خطأ.

(٢) في الأصل: «رحمه» خطأ .

(٣) سقط من (ت).

(٤) تكرر في الأصل بعد «فقال» قبلها.

(٥) في (ت): «الجنائز».

(٦) في الأصل: «وهو» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٤٧).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ جِنَازَةٍ، قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ](١) بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢)، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلِّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»،وَذَكَرْتُ - أَيْضًا - ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَتَمَّتْ تِسْعَةً(٣).

[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) بِالْأَسَانِيدِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو جَمْرَةَ(٥) الضُّبَعِيُّ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِالْعَقِيقِ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِالْعَقِيقِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي الْبَقِيعِ، وَيُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - الَّذِينَ رَأَوُا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ جَائِزَةً: أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٦٢ وما بعدها) للمصنف.

(٤) (٦/ ٢٧٤).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حمزة» بالحاء المهملة.

(٦) سقط من (ت).

عَلَىٰ قَبْرٍ إِلَّا بِقُرْبِ مَا يُدْفَنُ. وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَٰلِكَ: شَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهَا غَيْرَ وَلِيِّهَا، فَيُعِيدُ وَلِيُّهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدْفَنْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَهَا عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ - فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنَا - : مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ - مِنْ قَتِيلٍ أَوْ مَيِّتٍ - فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي ذَٰلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ الْقَبْرِ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، كَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ - فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دُفِنَ، أَوْ فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ دُونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ خُشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ: أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ بِحَدَثَانِ ذَٰلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: تَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَىٰ هَٰذَا الْيَوْمِ، وَأَنَا أَكْرَهُ [أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا](١) أُخَالِفُ(٢) النَّاسَ [فِيهِ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ أَوْ جِنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، فَمُبَاحٌ ذَٰلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ كَرَاهِيَتِهِ، بَلِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَٰلِكَ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَةُ ذَٰلِكَ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ [يَجِبُ أَلَّا يُمْنَعَ](٤) عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يخالف» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «لا يجب لا يمتنع»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٢٧٩).

وَذَكَرَ مَالِكٌ آخِرَ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ. فَقَالَ: يَقْضِي[١] مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، هَلْ يُحْرِمُ فِي حِينِ دُخُولِهِ أَوْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ إِمَامِهِ؟:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ - رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ[٢] - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وَرُوِيَ: «فَاقْضُوا»[٣]، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَرْبَعًا.

وَالْحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ وَالْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ نَسَقًا[٤] مُتَتَابِعًا، وَلَا يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ[٥] -

---

(١) في الأصل: «يقضي فقال» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «عليه السلام بقوله» تقديم وتأخير، والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٥) في الأصل: «في رواية وإبراهيم» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ[١].

وَرَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ فِي قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تُقْضَىٰ نَسَقًا[٢] مُتَتَابِعًا لَا يَدْعُو عِنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ مَالِكٍ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إِنْ قَضَاهُ نَسَقًا[٣] فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ.

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُرِيدُ دُعَاءً مَخْفِيًّا.

وَذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ يُقْضَىٰ مَا رُفِعَ النَّعْشُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنْ فَاتَهُ.

---

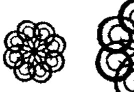
(١) «عنه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٣) في (ث): «تسعا» خطأ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: يَقْضِي نَسَقًا(١) مُتَتَابِعًا، وَلَا يَقْضِي الدُّعَاءَ، فَقَدْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُهُ(٢) مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، قَالَ: وَإِذَا رُفِعَ الْمَيِّتُ [فَلِمَنْ](٣) يُدْعَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مُقْنِعٌ مِنَ الْحُجَّةِ.




(١) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٢) في (ت): «يُعلم».

(٣) في (ت): «فعلىٰ من».



(٦) بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

[لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ][١].

٤٩٦/ ١٧- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[٢].

فِي[٣] هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَابُ السَّائِلِ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَسْؤُولُ تَعْلِيمَ[٤] مَا يَعْلَمُ أَنَّ بِهِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: قَصْدُ الْجِنَازَةِ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا فِي حِينِ حَمْلِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، [سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٧)، وأبو يعلىٰ (٦٥٩٨)، وأبو يعلىٰ (٣٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٢). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في (ت): «وفي».

(٤) في (ت): «تعليمه».

وَأَمَّا الدُّعَاءُ: فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ](١).

مَعْنَىٰ(٢) **قَوْلِهِ:** «وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ» - **وَاللهُ أَعْلَمُ:** [يُضَاعِفُ](٣) لَهُ الأَجْرَ فِيمَا أَحْسَنَ فِيهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ(٤) سَيِّئِ عَمَلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

وَمِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٥) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِمَا عَلَىٰ الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ، وَدُعَاءٌ بِمَا يَحْضُرُ [الدَّاعِيَ](٦) مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ الرَّحْمَةَ لَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

٤٩٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «ومعنىٰ».

(٣) في (ت): «أي: ضاعِفْ».

(٤) في (ت): «وتجاوز عنه».

(٥) في (ت): «ما رُوي عن أبي هريرة».

(٦) سقطت من (ت)؟

عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، [بَعْدَ أَنْ يَسْتَهِلَّ الطِّفْلُ](٢). وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ شُذُوذٌ. وَالشُّذُوذُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ. وَهُوَ قَوْلٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الأطفال:

[قَالَ أَحَدُهُمْ: مَا](٣) يُصَلَّىٰ عَلَىٰ السَّقْطِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ السَّقْطِ.

وَالثَّانِي: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

وَالْقَوْلُ الَّذِي تَرَكَهُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الطِّفْلِ!.

رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسُوَيدِ بْنِ غَفْلَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا: الزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ السَّقْطِ وَغَيْرِهِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ - فِي السَّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ سِيرِينَ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٠٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩٦)، وهناد في «الزهد» (٣٥١). وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٨٩).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أحدهما».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**»(١).

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ](٢) عَلَىٰ سَقْطٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ»:

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**الصَّبِيَّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»(٣).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذَا المعنىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ: [أَلِهَذَا حَجٌّ؟](٤) قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:

فَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿**يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ**﴾ [الْفَتْح: ١٤]، وَلَوْ عَذَّبَ اللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، [كَمَا أَنَّهُ إِذَا هَدَىٰ وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ](٦)، وَإِنَّمَا الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَأْمُورٍ لَا شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، و أحمد (٤/ ٢٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في الأصل: «عن ابن عمر»! والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سقط من (ت).



وَعَذَابُ الْقَبْرِ غَيْرُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ؛ بِدَلَائِلَ وَاضِحَةٍ(١) مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، قَدْ(٢) ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِذَا دُعِيَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعِيذَهُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَالْكَبِيرُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَحْفُوظِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ(٣) الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

٤٩٨/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٤).

[وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ](٥).

وَرُوِيَ [عَنِ](٦) ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، كُلُّهُمْ كَانَ يَرَىٰ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ(٧) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «بدليل واضح».
(٢) في (ت): «وقد».
(٣) في (ت): «وقه من عذاب».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٤). وإسناده صحيح.
(٥) سقط من (ت).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ت): «التكبيرات».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ][(١)]، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

وَأَمَا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ[(٢)]:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهَا بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ[(٣)]: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ[(٤)]، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، [ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَشْفَعُ لِلْمَيِّتِ][(٥)]، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ [وَيُسَلِّمُ][(٦)].

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٣٩٥).
(٢) «في ذلك»: ليس في (ت).
(٣) في الأصل: «قال الحسن بن حيّ»، والمثبت من (ت).
(٤) في (ث): «التكبير» خطأ.
(٥) في (ت): «ثم يسلم».
(٦) سقط من (ت).

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - [وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا][٢] مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْفِهْرِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٣] فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ أَبُو أُمَامَةَ[٤].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ[٥].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، [وَجَمَاعَةٌ][٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، [فَقَالَ][٧]: سُنَّةٌ، وَحَقٌّ[٨].

---

(١) في (ث): «أسامة»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «وكان من كبراء الأمصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرا، وكان من الذين وأبناء الذين شهدوا بدرا»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«شرح معاني الآثار».

(٣) في الأصل: «حبيبة» خطأ، والمثبت من (ت) و«شرح معاني الآثار».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٨). وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٥٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٩). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤): «إسناده صحيح».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) أخرجه النسائي (١٩٨٧). وصححه الألباني.

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(١)].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ[(٢)].

وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ[(٣)] فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(٤)].

وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، لَا تَجُوزُ إِلَىٰ غَيْرِ[(٥)] الْقِبْلَةِ وَلَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ[(٦)]، فَأَجَازَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ[(٧)] دُعَاءٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ[(٨)]، وَمَكْحُولٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

---

(١) أخرجه الشافعي كما في « مسند الشافعي - ترتيب السندي» (٥٨٠)، والحاكم (١٣٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أجمعوا علىٰ أن قول الصحابي سنة حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري». وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٦٧) من رواية الشافعي وقال: «إسنادها حسن».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٨)، والحاكم (١٣٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٩)، والبيهقي (٦٩٥٨). وضعف إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٥). ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٤) تضعيف الحافظ العراقي لسنده. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٦): «وفي إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف جدًّا».

(٣) «وأصحابه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «لا تجوز لغير».

(٦) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «شك».

(٧) في (ت): «هي».

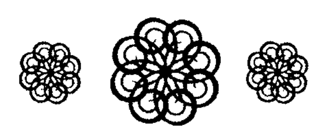
(٨) في (ت): «وابن مسعود».

ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

وَفِيمَا أَجَازَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْإِخْمِيمِيُّ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ [نَافِذٍ](٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَيْفَ كَانَ شَيْخَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يُصَلِّيَانِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَقُولَانِ: اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَاعْرُجْ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ بِخَيْرٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٣)، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، [وَيُنْكِرُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا](٤): أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ(٥).



(١) «أبو الحسن»: ليس في (ت).

(٢) في الأصل: «ناقل»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٥٨)، ومكانه في (ث) و(ن) بياض.

(٣) في (ت): «الجنائز».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «بالأسانيد الجياد».



(٧) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ [وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ](١)

٤٩٩/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَقَدْ أُتِيَ(٢) بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ - يَوْمَئِذٍ - طَارِقٌ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٣) يَقُولُ: إِمَّا أَنْ نُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَتَيْتُ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ [عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ](٦): «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ»(٧)، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ - «حَتَّىٰ تَبْرُزَ» - لَا تَصِحُّ؛ لِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حَتَّىٰ تُشْرِقَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحَتَّىٰ تَبْيَضَّ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ

---

(١) في (ت): «والعصر».

(٢) في الأصل: «أوتي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «فسمعت ابن عمر».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٤٢)، والبيهقي (٤١٠١، ٦٩١٥). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز»، ص(١٣١).

(٥) (٢٢/ ٣٢٧).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ - هَذَا - مِنْ قَوْلِ [ابْنِ](١) عُمَرَ وَفِعْلِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ [فِيهِ](٢) رُوَاتُهُ، وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَأَصَحُّ مَا فِيهِ: رِوَايَةُ مَالِكٍ، مُرْسَلَةٌ.

وَيَقْضِي عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَغَيْرِهِمْ: **«أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا»**، وَلَمْ يَقُلْ: **«إِذَا بَرَزَتْ فَارَقَهَا»**، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: **«حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحَتَّىٰ تَبْيَضَّ»**.

وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ](٣): **«حَتَّىٰ تَبْرُزَ»**: أَيْ حَتَّىٰ تَبْرُزَ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ، وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا.

٥٠٠/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٤) بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا بِوَقْتِهِمَا(٥).

وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(٦) فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَبْسُوطًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْفُقَهَاءِ](٧) أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعدها في الأصل: «إن»، وليست في «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٤٢)، والبيهقي (٤٠٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٧٢). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «ذكرنا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

مَا لَمْ تُسْفِرِ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ تَغَيُّرَهَا(١)، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ فَلَا تُصَلُّوا، إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيْهَا.

وَهَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الطُّلُوعِ [أَوِ الغروب](٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْوَاجِبِ، وَلَا فِي الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إِلَّا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ، وَحِينَ تَغْرُبُ(٣) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - أَيْضًا: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا مَا دَامَ فِي مِيقَاتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ. وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،

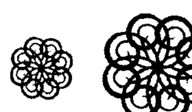
---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لغيرها»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «والغروب».

(٣) في (ت): «تغيب».

وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ](١)، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ [فِيهِنَّ](٢) مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ(٣)، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغِيبَ(٤).

(١) سقط من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): «تزول الشمس».
(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٨) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٠١/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -[مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][١]- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ[٢].

٥٠٢/ ٢٣ - وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ ابْنِ عُمَرَ][٣]، أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٤] فِي الْمَسْجِدِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ - هَذَا - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

[وَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ (بْنُ مُحَمَّدِ)[٦] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) موصولًا.
(٣) سقط من (ت).
(٤) «بن الخطاب»: ليس في (ت).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢١٢). وإسناده صحيح.
(٦) سقط من (ث).

فِي الْمَسْجِدِ(١). وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٢)](٣).

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا.

وَالثَّانِي: حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤) - لَا يَثْبُتُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**»(٥).

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»: أَيْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧]، بِمَعْنَىٰ(٦): عَلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٧) - وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُقَدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ.

---

(١) انظر التخريج قبل التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣/ ١٠٠).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «حديث أبي هريرة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، و أحمد (٢/ ٤٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعند أبي داود «عليه» بدل «له». قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٦): «رواه أبو داود وغيره، لكن رواية أبي داود: «فلا شيء عليه». ضعفه الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولىٰ التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط. فالله أعلم».

(٦) في (ت): «أي».

(٧) في (ت): «وسئل ابن حنبل».

فَقِيلَ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ [فقَالَ](١): لَا يَثْبُتُ، [أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَثْبُتَ](٢). ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. صَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ، [وَصَلَّىٰ صُهَيْبٌ عَلَىٰ](٣) عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ، مِنْ غَيْرِ نكِيرٍ(٤)، وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ.

وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ جِنَازَةٍ، فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ مُصَلَّىٰ الْجَنَائِزِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَاصِقًا بِهِ مِثْلَ مُصَلَّىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ - فَإِنَّهُ لَاصِقٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ - فَلَا بَأْسَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمُصَلَّىٰ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُمَدَّدُ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ](٥): لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تكبير»، وفي (ث) إلىٰ: «تنكير»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَلَا مَكْرُوهًا، فَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ[1] فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ صُهَيْبٌ عَلَىٰ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرِّفٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ[2]][3].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ[4]: رَأَىٰ أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَةٍ[5]، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، هُمُ الصَّحَابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ، لَا مَحَالَةَ.

قِيلَ لَهُمْ: مَا رَأَتْ عَائِشَةُ إِنْكَارَهُمْ بِنَكِيرٍ[6]، وَرَأَتِ الْحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وصلىٰ أبو بكر علىٰ عمر»، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (ت) و «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٧٦).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جماعة»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بتكبير»، والمثبت من (ت).

هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَالْقُدْوَةُ، وَأَيْنَ[(١)] الْمَذْهَبُ وَالرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَرِدَ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ[(٢)] السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْأَوَّلِ الْقَدِيمِ بِالْمَدِينَةِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ[(٣)] قَوْلَ عَائِشَةَ: «مَا أَسْرَعَ [النَّاسَ][(٤)]» تُرِيدُ: إِلَىٰ إِنْكَارِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَتَرْكَ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ[(٥)].

وَقَدْ رُوِيَ: «مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَىٰ[(٦)] النَّاسُ»، وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْمًا بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلِمَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تُعْمِيهِ[(٧)] نَفْسُهُ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذَا[(٨)] ضُرُوبٌ مِنَ الإِغْفَالِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْغَائِبِ، وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ.

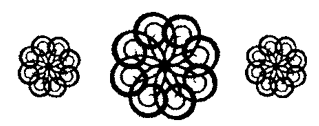
وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَوْضِعٍ- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإن»، والمثبت من (ت).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جاهل»، والمثبت من (ت).
(٣) في (ت): «في».
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في الأصل: «يجهل»، والمثبت من (ت).
(٦) في (ت): «أنسي».
(٧) في (ت): «تعجبه».
(٨) في الأصل: «بهذا»، والمثبت من (ت).

وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أُفُقٍ لَهُمْ مُصَلًّىٰ فِي الْعِيدِ، يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيهِ(١).

وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ فِي الْمَقَابِرِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ، [لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ](٢)، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللهُ وَ[لَا](٣) رَسُولُهُ فَمُبَاحٌ فِعْلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).



(١) في الأصل: «في» خطأ.
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقطت من (ت) و(ث).
(٤) في (ت): «فعله ﷺ».

(٩) بَابُ جَامِعِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٠٣/ ٢٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[1]، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ؛ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ[2] الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[3].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الْمُوَطَّأِ»[4].

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ [مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»][5] عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،... مِثْلُهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ

---

(١) في (ت): «وابن عمر».

(٢) في (ت): «يجمعون».

(٣) هذا الأثر من بلاغات مالك. وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٦) من طريق أبي حصين، عن موسىٰ بن طلحة، قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، صلىٰ علىٰ جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعًا».

قال ابن المنذر: «وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أن زيد بن ثابت، وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلىٰ علىٰ المرأة علىٰ حدة، وعلىٰ الرجل علىٰ حدة، فعل ذلك ابن مغفل وقال: هذا لا شك فيه، قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٤) في (ت): «وأكثر رواة الموطأ».

(٥) سقط من (ت).

مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١)، عَنْ أَنَسٍ(٢)، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٣)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ... فَذَكَرَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَالصَّحِيحُ [عَنْ مَالِكٍ](٤) مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

[الأَقْوَالُ فِي مَوْضِعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ](٥):

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي: مَوْضِعِ الرِّجَالِ يَلُونَ النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَهُمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَوَاثِلَةَ(٦) بْنِ الْأَسْقَعِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ حِسَانٍ كُلِّهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ كَذَلِكَ عَلَىٰ [جَمَاعَةِ](٧) جَنَائِزَ(٨) فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ - وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ - فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «عن مالك بن أنس»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «أن عثمان وابن عمر».

(٤) سقط من (ت).

(٥) من المحقق.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ووائلة».

(٧) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٨) في الأصل و(ت): «جنازة»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٣٧).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ(١): ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرِّجَالُ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، وَالنِّسَاءُ يَلُونَ الإِمَامَ(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، قَالُوا: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ.

وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ - أَوِ الرَّجُلِ - عَلَى حِدَةٍ وَعَلَى النِّسَاءِ - أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ(٣) - عَلَى حِدَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: إِنَّ أَبَا السَّوَّارِ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً، وَصَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الأَوَّلُ [أَعْلَى وَ](٤) أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا السُّنَّةُ، وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ:

[فَالِاخْتِيَارُ](٥) عِنْدِي: أَنْ يَقُومَ مِنْهُمَا وَسَطًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ(٦) السَّلَفُ:

فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

(١) في الأصل: «ثابت» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «القبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٣٤١).
(٣) في (ت): «أو المرأة».
(٤) سقط من (ت).
(٥) في (ت): «فإن».
(٦) «فيه»: ليست في (ت).

جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ(١) عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا(٢).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ غَالِبٍ - أَوْ أَبِي غَالِبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ. وَأَتَىٰ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا(٣).

وَقَالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَافِعٍ: أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: وَسَطَهَا.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ(٤) الْحَسَنِ مَا لَا أُحْصِي عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا(٥).

وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي حِيَالِ ثَدْيَيْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُومُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ فَخِذَيْهَا، [وَالرَّجُلِ](٦) عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ [قَالَ](٧): يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا(٨)، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

---

(١) في الأصل: «قام»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٥/ ٢٥٧): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في (ت): «وصليت وراء».

(٥) في (ت): «صدورها».

(٦) في (ت): «وللرجل».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «صدورها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ يُحْرَجْ أَحَدٌ فِي فِعْلِ[1] كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ. وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَمِنِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقُومُ مِنْهُمَا عِنْدَ الصَّدْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

٥٠٤/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[3].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ زَادَ فِيهِ: «وَسَلَّمَ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ الْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ[4] وَاحِدَةٍ، وَالْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا، فَنَذْكُرُ هُنَا مَنْ كَانَ يُخْفِي [هَذَا][5] التَّسْلِيمَ، وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

[ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «فعله» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٩)، والبيهقي (٦٩٩٢). وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «بتسليم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

عُمَرَ](١): أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ](٢) كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ سَلَّمَ [عَلَىٰ يَمِينِهِ وَاحِدَةً](٣).

وَمِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ، وَيُسْمِعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ.

وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(٤)، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، [وَسَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ.

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - أَيْضًا - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً](٥).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ وَاحِدَةٌ، يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، يُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيُخْفِيهِ وَلَا يَجْهَرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ: وَلَا يَجْهَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْلِيمَتَانِ، يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ](٦).

٥٠٥/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٤٥٠).
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ت): «عن يمينه».
(٤) في (ت): «وأن عليًّا».
(٥) في (ت): «وأبا هريرة وابن سيرين كانوا يجهرون بالتسليم ويسمعون من يليهم».
(٦) سقط من (ت).

الْجِنَازَةِ [إِلَّا](١) **وَهُوَ طَاهِرٌ**(٢).

وَهُوَ إِجْمَاعُ [مِنَ](٣) الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَذَّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَلَا مِنْ حَمَلَةِ الْآثَارِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ مِمَّنْ يرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا، وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَهَا تَيَمَّمَ لَهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا(٤) لَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا إِلَّا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ دُعَاءً - كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ - لَجَازَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فِيهَا، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِهَا، عُلِمَ أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طهور**»(٥).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَشْيَاخَنَا: يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، أَوَ لَسْتَ فِي صَلَاةٍ!.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ [الزِّنَا وَأُمِّهِ.

وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي (٤٢٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٧١)، وقال: «موقوف».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «فيها».

(٥) سبق تخريجه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ][1] زِنَا وَأُمِّهِ، مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهَا[2].

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

وَسُئِلَ أَبُو أُمَامَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جِنَازَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ [أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا؟][3] فَقَالَ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَىٰ النُّفَسَاءِ مِنَ الزِّنَا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا مِنَ الْخَمْرِ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ[5]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ قِبْلَتِكَ][6].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القبلة تَأَثُّمًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٤٢٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه».

(٣) سقط من (ت).

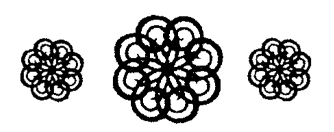
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٠١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩٨).

(٥) تحرف في الأصل و(ت) إلىٰ: «عثمان بن الأحمر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٦٤).

(٦) سقط من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ - [مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ][1]: أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ.



(١) سقط من (ت).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٠٦/ ٢٧- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(١) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ(٢) فِيه»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. [فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ](٣)، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ (٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): قَدْ ذَكَرْنَا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ الْقَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ، أَوْ فِي قَمِيصٍ غَيْرِهِ؟ عَلَىٰ مَا أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ تَدْفِنُونَهُ؟(٧) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

---

(١) «الصديق»: ليست في (ت).

(٢) في (ت): «يتوفى».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه الترمذي (١٠١٨) موصولًا من طريق أخرىٰ عن عائشة ﵂ بجملة الاختلاف في دفنه ﷺ. وقال: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضًا».

(٥) سقط من (ت).

(٦) (٢٤/ ٣٩٤).

(٧) في (ت): «يدفنوه».

قَالَتْ: وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبَّارَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ: يَشُقُّ - أَوْ يَضْرَحُ - فَبُعِثَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ الَّذِي يُلْحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ. [قَالَ: وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ[2]][3]. وَصُلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: خَلُّوا الْجِنَازَةَ وَأَهْلَهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةِ، فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ[4]، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ حَتَّىٰ فَرَغَ النَّاسُ.

وَفِي [حَدِيثِ][5] هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ أَيْضًا:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وَأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَوَارِيخِ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ وَفَاتِهِمْ، مِنْ عِلْمِ خَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ جَهْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْآثَارِ فِي مَبْلَغِ[6] عُمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَمُدَّةِ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ مَبْعَثِهِ، وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ - بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ثُمَّ أُدْخِلَتْ بُيُوتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَارَ

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣٧).

(٣) من المصنف.

(٤) في (ت): «فيدعون ويخرجون».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «مذهب»، والمثبت من (ت).

قَبْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ - فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ - فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: قِيلَ: يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَقِيلَ: يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥٠٧/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ: لَا يُلْحِدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)]. فَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرٌ، وَهِشَامٌ [عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ][(٣)]، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشُقُّ، وَالْآخَرُ يَلْحَدُ، فَذَكَرَهُ سَوَاءً[(٤)] أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ[(٥)].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُلْحِدَ لَهُ ﷺ، وَجُعِلَ عَلَىٰ لَحْدِهِ اللَّبِنُ[(٦)].

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّبِنَ[(٧)] فِي الْقَبْرِ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَمَلِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٨٤) عن هشام بن عروة مرسلًا. والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٠) عن هشام ابن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٢) (٢٢/ ٢٩٦).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) بعده في الأصل و(ت): «ذكره».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد (١/ ٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الزوائد»: «إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري يقال: إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٦١): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٧) في (ت): «الشق».

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ[١] وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، وَمِنْ هُنَا كَرِهَ الشَّقَّ مَنْ كَرِهَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَأَوْصَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [فِي][٢] حِينِ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ[٣] يَشُقُّ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ. فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لَهُ[٤].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ][٥] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيُّ الْمُوسَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ - سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ شُقْرَانُ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦].

٥٠٨/ ٢٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥)، و أحمد (٤/ ٣٦٢). وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لاتفاقهم علىٰ تضعيف أبي اليقظان واسمه عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره».

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) في (ت): «وآخر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٣٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، وقال: «حديث شقران حديث حسن غريب».

(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا(١) بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ [اللَّيْلِ](٢) لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْمَسَاحِي» تَفْسِيرُ «الْكَرَازِينِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَعَلَىٰ إِجَازَتِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ.

وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَنَ الْأَعْرَابِيَّ - الَّذِي قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أَوَّاهٌ - لَيْلًا، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ(٤) وَالدُّعَاءِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمِسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيْلًا: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا»(٥):

---

(١) في (ت): «ما شعرنا».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٣٩)، و أحمد (٦/ ٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٣٤)، والبيهقي (٦٧٢٧). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٤٩٤): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي».

(٤) في الأصل: «صوته وقراءته»! والمثبت من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا. [وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ دُفِنَ لَيْلًا](١)، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيْلًا، وَدَفَنَ الزُّبَيْرُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيْلًا.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

فَأَكْثَرُ الْآثَارِ [عَلَىٰ](٢) أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٠٩/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: رَأَيْتُ [ثَلَاثَةَ](٣) أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حِجْرِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٥)، [عَنْ سَعِيدِ](٦) بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ... فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً(٧).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي الرُّؤْيَا وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهَا، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، [كَمَا جَاءَ فِي

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه الحميدي كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢٨٤٨) لابن حجر، والحاكم (٤٤٠٠) من طريق سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ﵂. وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) سقط من (ت).

(٧) انظر التخريج السابق.

الْآثَارِ الصِّحَاحِ. وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ][1]، وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[2] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْهَا فِي حِينِ قَصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا حَكَتْهُ بَعْدُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمِلَ لَهَا الْجَوَابَ حِينَئِذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالْبَيَانِ فِي حِينِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ فَهِمَتْ عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَمَا كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِهَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَوْمٌ، فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ لَهُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْقَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الْمُلْكَ الْأَعْظَمَ كَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَبِّرًا مُحْسِنًا، [وَقَدْ][3] عَبَّرَ لَهَا رُؤْيَاهَا فِي يَوْمِ الْجَمَلِ.

رَوَىٰ هُشَيْمٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ كَأَنَّهَا عَلَىٰ ظَرِبٍ، وَحَوْلَهَا بَقَرٌ يُذْبَحُ وَيُنْحَرُ[4]. فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

الظَّرِبُ: جَمْعُهُ ظِرَابٌ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

٥٠٩م/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ - كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ - صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا[5] بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

---

(١) السابق نفسه.
(٢) (٢٤/ ٤٧ - ٤٩).
(٣) سقطت من (ت) و(ث).
(٤) في (ت): «تذبح وتنحر».
(٥) في (ت): «فيه» خطأ.



فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ:

بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ[١].

وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ**»[٢].

وَبِالْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ[٣] شَهِدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ. وَكَانَ دُفِنَ بِالْحُبْشِيِّ[٤] - مَكَانٌ[٥] بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا أَوْ نَحْوَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلَىٰ جَوَازِ[٦] نَقْلِ مَوْتَاهُمْ[٧] مِنْ دُورِهِمْ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ. فَمِنْ ذَلِكَ: الْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جَبَّانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيهَا أَهْلُهَا.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ: «**تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ**»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَلَدَ وَالْحَضْرَةَ[٨]، وَمَا لَا يَكُونُ سَفَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَدِّ الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ، مَا يَرُدُّ مَا وَصَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ**»: دَلِيلٌ وَوَجْهٌ عَلَىٰ تَخْصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٤١). وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده مجهولًا ومتروكًا.

(٣) في (ت) و(ث): «قد» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالحبش».

(٥) في الأصل: «مكانا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) «جواز» تكررت في الأصل.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نقلاهم»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «والحضر».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا بِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّهَا أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيَارَةِ[١] النَّاسِ الْقُبُورَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَقَدْ نُقِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَعَلَّهُمَا قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا وَقَدْ رَوَيْتُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي نَقْلَ الْمَوْتَىٰ - بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَلْيَفْعَلِ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٥٠٩م١/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ[٢].

وَقَدْ بَيَّنَ عُرْوَةُ رَحِمَهُ اللهُ وَجْهَ كَرَاهَتِهِ[٣] الدَّفْنَ[٤] [بِالْبَقِيعِ][٥].

وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ يُكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيِّتًا، مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ.

وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ هَذَا:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦]؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْجَارَ الصَّالِحَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بزيارة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٥)، والبيهقي (٧٠٧٨). وإسناده صحيح.

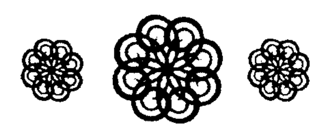
(٣) في (ت): «كراهية».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالدفن»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) بعده في (ت): «لقوله ذلك».

وَعُرْوَةُ رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ ابْتَنَىٰ قَصْرَهُ بِالْعَقِيقِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ تَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَمَاتَ هُنَاكَ رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ. وَخَبَرُهُ هَذَا عَجِيبٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي آخِرِ كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ العلم وفضله»(١)، [وَالْحَمْدُ للهِ](٢).



(١) أخرجه المصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٢٣) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، قال: سمعت هشام بن عروة، يقول: لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالعقيق قال له الناس: قد جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ؟! فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية.

(٢) سقط من (ث).

(١١) بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ(١) وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥١٠/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَهَا(٣).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: وَاقَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، نَسَبَهُ(٤) إِلَىٰ جَدِّهِ. وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: وَاقَدُ بْنُ [عَمْرِو بْنِ](٥) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمَا أَظُنُّ يَحْيَىٰ قَصَدَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ، وَلَكِنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ: «ابْنَ عَمْرٍو»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَسَبَهُ [وَكُنْيَتَهُ](٦) وَخَبَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧). وَذَكَرْنَا جَدَّهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ». وَذَكَرْنَا مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ هُنَاكَ - أَيْضًا - لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرْنَا نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ، وَلِلْقِيَامِ فِيهَا إِذَا اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ عَلَىٰ قَبْرِهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ

---

(١) في (ت): «باب الوقوف على الجنائز».
(٢) في (ت): «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).
(٤) في (ث) و(ن): «ينسبه» خطأ.
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من (ت) و(ث).
(٧) (٢٣/ ٢٦٠).
(٨) (٩/ ١٤٤).

جَلَسَ» قَوْلٌ عَامٌ، مُحْتَمِلٌ لِجَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ**»[٢].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَهَذَا مَنْسُوخ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ هَذَا مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ][٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا رَأَيْتُمُ[٤] الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ**»[٥].

وَرَوَىٰ فِي الْقِيَامِ إِلَىٰ الْجِنَازَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ، وَسَعْدُ بْنُ حُنَيْفٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَقَدْ رَوَىٰ جُنَادَةُ[٧] بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. [ثُمَّ جَلَسَ][٨] النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُمْ**»[٩].

---

(١) «بن أصبغ»: ليس في (ت).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).
(٣) سقط من (ت) و(ث).
(٤) في الأصل و(ت): «شيعتم»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٦) (٢٣/ ٢٦٣، ٢٦٤).
(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «حماد».
(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «فجفل»، والمثبت من (ت).
(٩) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥). وفي إسناده بشر بن رافع. قال =

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي نَسْخِ الْقِيَامِ بِالْجُلُوسِ.

وَرَوَىٰ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ، وَكَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ - الَّتِي[٢] [رَوَاهَا مَنْ][٣] ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ أَقَامَ لَهَا لَمْ أَعِبْهُ، وَمَنْ قَعَدَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ[٤].

وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ.

= الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٨): «إسناده ضعيف».

(١) في الأصل: «صخبرة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «من قام لها فلا يعيبه ومن قعد فلا أرجو أن يأثم»، والمثبت من (ت).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(١): أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

فَبَانَ بِهَذَا: أَنَّهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَلَيْسَ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا كَمَنْ جَهِلَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ [الْمَصِيرُ](٢) إِلَىٰ مَا قَالَهُ(٣) عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفِظَا الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَعَرَّفَا النَّاسَ أَنَّ الْجُلُوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْقِيَامِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٤)، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ. ثُمَّ جَلَسَ(٥) بَعْدُ(٦).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ(٧)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْقِيَامِ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي اللَّحْدِ:

فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ.

---

(١) في (ت): «وروي عن عليّ وابن عباس».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قال».

(٤) في الأصل: «فقعد ابن عباس فقام الحسن وقعد ابن عباس» بتكرار «قعد ابن عباس»، وفي (ت): «فقعد ابن عباس وقام الحسن»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ت): «قعد».

(٦) أخرجه النسائي (١٩٢٤، ١٩٢٥)، وأحمد (١/ ٢٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٦): «إسناده ضعيف».

(٧) في (ت): «هشام بن عروة».

٥١١/ ٣٥- ذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.

وَهَذَا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَلَّا يَدْخُلَ فِي الْمَنْسُوخِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](١)؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا شُيِّعَتْ حَتَّىٰ تُوضَعَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: نُسِخَ الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الْجِنَازَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَوَىٰ النَّسْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا(٢) عَلَىٰ قَبْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مَنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَمَنْ شَهِدَ الْخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ، أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ، [وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا أَنِسَ مِنَ الرَّجُلِ الْخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ](٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَوَاجِبٌ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتٍ، هَذَا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ حَتَّىٰ دُفِنَ(٤).

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «القيام».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٦)، وابن حبان (٣١٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٥): «إسناده صحيح».

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).

وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ تُبَلَّ لِحْيَتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ(٢) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا [مِنْهُ](٣) فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ [مِنْهُ](٤)**»(٥).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِـ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥١٢/ ٣٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ مَرْوِيَّةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ [بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ الرُّوَاةِ (لَهَا)(٨) مَنْ يُوقِفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ](٩) وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهِمَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تدخل»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٦٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٤): «إسناده صحيح».

(٦) جزء من الحديث السابق.

(٧) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥٣) من طريق يحيىٰ أبي محمد، حدثه أن مولىٰ لآل علي رضي الله عنه حدثه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس علىٰ القبور» وقال المولىٰ: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبرًا، ثم يضطجع.

(٨) سقطت من (ث).

(٩) سقط من (ت).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو(١) الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَيُقَصَّصَ(٢)، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ](٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الْقُبُورَ(٥).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تُطْفَأَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَىٰ قَبْرٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ.

وَهَذَا الْجُلُوسُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ - أَوْ عَلَىٰ حَدِّ سَيْفٍ - حَتَّىٰ يَخْطِفَ رِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ فِي السُّوقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ: كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَالْقُعُودِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْقُبُورِ لِلْمَذَاهِبِ، [فِيمَا نَرَىٰ](٦)،

---

(١) في الأصل و(ث): «ابن»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٨٨).

(٢) أي: بناؤه بالقَصَّة، وهي الجِصُّ. «النهاية» (ق ص ص).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٩).

(٦) سقط من (ت).

وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

يُرِيدُ: حَاجَةَ الْإِنْسَانِ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ الْمَشْيُ وَالْقُعُودُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ [حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ](٢): «مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلَىٰ الْقُبُورِ أَوْ فِي السُّوقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»؛ [يُرِيدُ](٣): لِأَنَّ الْمَوْتَىٰ يَجِبُ الِاسْتِحْيَاءُ مِنْهُمْ كَمَا يَجِبُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، [لِأَنَّ(٤) الْأَرْوَاحَ (بِأَفْنِيَةِ) الْقُبُورِ](٥).

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، لَا وَجْهَ لَهُ.

[وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: هَلُمَّ يَا بْنَ أَخِي، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِحَدَثِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تَخْلُ وَسْطَ مَقْبَرَةٍ، وَلَا تَبُلْ فِيهَا](٦).

---

(١) في الأصل: «للمذاهب فيما نرىٰ والله أعلم»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ت): «قوله».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «إلَّا أنَّ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ١٠٩).

(٥) سقط من (ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).

(٦) سقط من (ت).

وَعَلَىٰ هَذَا مَعْنَىٰ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكُرَّاسَةِ(١) فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ [أَبَا](٢) أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ [آخِرُ](٣) النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ(٤).

وَأَبُو بَكْرٍ - هَذَا - لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَىٰ اسْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وابْنُ الْمُبَارَكِ(٥)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَمَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا:

فَيُرْوَىٰ(٦) عَنْ [عُمَرَ، وَ](٧) عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَأْذِنُوا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [وَعُرْوَةَ](٨)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، [وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٩): أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذَا وُورِيَتِ الْجِنَازَةُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ.

هَذَا [مَعْنَىٰ](١٠) مَا رُوِيَ عَنْهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **«مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**(١١).

---

(١) في (ت): «الكراهية».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) من (ت) و«الموطأ».
(٤) الحديث رقم (٥٠٧/ ٣٥).
(٥) في (ث) و(ن): «مالك بن المبارك» خطأ.
(٦) في (ت): «فروي».
(٧) سقط من (ت).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقط من (ت).
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سبق تخريجه.

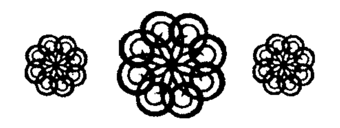
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: «فَمَا يَجْلِسُ [آخِرُ](١) النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا»: فَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِيَامَ عَلَىٰ الْقَبْرِ(٢)، وَمَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ](٣)، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ الْقُبُورِ وَيُجِيزُونَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

وَرَوَيْنَا كَرَاهِيَةَ [الْقِيَامِ عَلَىٰ](٤) الْقَبْرِ عَنْ: أَبِي قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ(٥) النَّخَعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ مَا [رُوِيَ](٦) فِي ذَلِكَ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعُ وَأَصْوَبُ مِنَ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُمْ خِلَافُهُمْ فِعْلَهُمْ، مَا خَالَفُوهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ(٧).



(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «القبور».

(٣) في (ت): «وابن الزبير».

(٤) سقط من (ت).

(٥) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) «إن شاء الله»: ليس في (ت).

(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابر بْنِ عَتِيكٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

٥١٣/ ٣٦- [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»[(١)][(٢)].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لـ«الْمُوَطَّأ» - فِيمَا عَلِمْتُ - فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يَقُولُ [فِيهِ][(٣)]: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، و أحمد (٥/ ٤٤٦). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٥٦): «صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، بأسانيد صحيحة. والنهي عن البكاء بعد الموت محمول على التنزيه والأولى، وليس بحرام؛ للأحاديث المذكورة في الباب».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ت).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ مَعَانٍ حَسَنَةٌ:

مِنْهَا: عِيَادَةُ الْفُضَلَاءِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمُ الْمَرْضَىٰ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسَانٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا[١]، لَا خِلَافَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُنَادَاةِ الْعَلِيلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِجَابَةِ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْجَاعِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ[٢]؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالِاسْتِرْجَاعُ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ سُنَّةٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾ [الْمَوْتُ][٣] ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [الْبَقَرَة].

وَفِيهِ: تَكْنِيَةُ الرَّئِيسِ الْكَبِيرِ [الْجَلِيلِ][٤] لِمَنْ دُونَهُ، أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ][٥] قَوْلِهِ ﵇: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ إِلَّا مَنْ حُرِمَ التَّقْوَىٰ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيْرِ الصِّيَاحِ، عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ».

وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ:

لِأَنَّهُ كَانَ[٦] قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**».

---

(١) في (ت): «فيها».

(٢) في (ت): «وإن سمع».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) «كان»: ليست في (ت).

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»: يُرِيدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ بَاكِيَةٌ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ. هَذَا مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ جَبْرِ[1] بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ! وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]: «**دَعْهُنَّ[3] مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِينَ**»[4].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»:

يَعْنِي بِالْوُجُوبِ: الْمَوْتَ، فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّيَاحَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَمَّا دَمْعُ الْعَيْنِ وَحُزْنُ الْقَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ[5]، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

بَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ[6].

وَبَكَىٰ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ»][7] **جَعَلَهَا اللهُ فِي**

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «جابر»، وفي (ت) إلىٰ: «جابر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (ط. الدار السلفية «١٢٢٤٩»)، وكما في التهذيب في ترجمته (رقم٩١).

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليس في الأصل.

(٣) في الأصل: «دعوهن» خطأ، والمثبت من (ت) والمصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٤٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) في (ت): «ثابية بإباحته».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٣) عن أنس ﵁.

(٧) سقط من (ت).



قُلُوبِ عِبَادِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ(٢)، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ(٣).

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَ[حَدِيثِ](٤) عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ.

وَرَخَّصَ الْجُمْهُورُ فِي بُكَاءِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ [ابْنِ](٥) عُمَرَ: **«لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»**(٦).

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا(٧)، وَأَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدىٰ بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًّا لها، أو ابنا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فمرها فلتصبر ولتحتسب»، فعاد الرسول، فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «زيد».

(٣) أخرجه أحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٥٠) للبوصيري، و«المطالب العالية» (٨/ ٣٧١) للحافظ ابن حجر.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٢/ ٤٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٩٨٤): «إسناده صحيح».

(٧) في (ت): «يبكي أهلها عليها».

مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ اللَّاتِي يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «**دَعْهُنَّ يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ**»(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُتَجَهِّزَ لِلْغَزْوِ؛ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي، وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَالْآثَارُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

مِنْهَا: [قَوْلُهُ ﷺ](٤): «**مَنْ كَانَتْ لَهُ [صَلَاةٌ بِلَيْلٍ](٥)، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»(٦).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَوْ غَيْرِهَا -: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَكُونُونَ(٧) مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(٨).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ [الْمَسْأَلَةَ](٩)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ [فِيكُمْ](١٠)؟**»، ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِخِلَافِ مَا عِنْدَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ**

---

(١) في (ت): «فقال النبي ﷺ».

(٢) أخرجه النسائي (١٨٥٩)، وابن ماجه (١٥٨٧)، و أحمد (٢/ ١١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٨٩): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «متواترة حسنة صحاح».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «صلاته بليل»، وفي (ت): «صلاة بالليل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤، ١٧٨٥)، وأحمد (٦/ ٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (ت): «يكونوا».

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٠) سقطت من (ث).

الْقَتْلِ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»:

فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ(٢) أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قَالَتْ: أَمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِّ(٣) وَالْآبَاطِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيدًا»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا [الْحَدِيثَ](٥) بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الْمَبْطُونُ:

فَقِيلَ: الْمَحْبُوقُ. وَقِيلَ: صَاحِبُ انْخِرَاقِ الْبَطْنِ بِالْإِسْهَالِ.

وَأَمَّا الْغَرِقُ:

فَمَعْرُوفٌ(٧)، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ:

قِيلَ: هِيَ(٨) الشَّوْصَةُ(٩). وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «القتيل».
(٢) رسمت في الأصل هكذا: «جفبا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» الآتي.
(٣) في الأصل: «بالمرد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» الآتي. والمَرَاقّ: ما رَقَّ من أسْفَلِ البطن ولَانَ. «النهاية» (م ر ق).
(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، ١٩/ ٢٠٥).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) (١٩/ ٢٠٥).
(٧) في (ت): «فمفهوم».
(٨) في (ت): «إنها».
(٩) الشَّوصةُ: وجَعٌ في البطن من ريح تنعقِد تحت الأضْلاع. «النهاية» (ش و ص).

وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَكُونُ [مِنْهَا](١) الْمَنِيَّةُ فِي الْأَغْلَبِ، وَصَاحِبُهَا شَهِيدٌ، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: «الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ»، يُرِيدُ: صَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، يُقَالُ [مِنْهُ](٢): رَجُلٌ جَنِبٌ - بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- إِذَا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ.

وَأَمَّا الْحَرْقُ:

فَالَّذِي يَمُوتُ مُحْتَرِقًا [فِي النَّارِ](٣)، أَوْ مِنَ إِحْرَاقَةِ النَّارِ.

وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٍ»: فَفِيهِ قَوْلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقِيلَ: إِذَا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ، سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا، أَوْ مَاتَتْ(٥) وَهُوَ فِي بَطْنِهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: [هِيَ الْمَرْأَةُ](٦) تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَتَطْمِثَ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاءَ لَمْ يَمَسَّهَا الرِّجَالُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ(٧)، وَأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «**جُمْعٍ**» لُغَتَانِ: الضَّمُّ، وَالْكَسْرُ، فِي الْعَذْرَاءِ وَفِي(٨) النُّفَسَاءِ مَعًا، قِيلَ: تَمُوتُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من هو»، وفي (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «له»، وصححناه.
(٣) في (ت): «بالنار».
(٤) (١٩/ ٢٠٧).
(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «مات» خطأ، والمثبت من (ت).
(٦) سقط من (ت).
(٧) في (ت): «باللغات».
(٨) «في»: ليست في (ت) و(ث).



[لِجُمْعٍ.وَقِيلَ: تَمُوتُ(١)](٢) بِجُمْعٍ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ [بِـ «التَّمْهِيدِ»](٣) أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثَارًا كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، [فِيهَا](٥) بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

[وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا](٦):

٥١٤/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ(٧) ذُكِرَ لَهَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ(٨) بِبُكَاءِ الْحَيِّ [عَلَيْهِ](٩). فَقَالَتْ [عَائِشَةُ](١٠): يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(١١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَيُعَذَّبُ - حِينَئِذٍ - بِفِعْلِ نَفْسِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُمْدَحَ الْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ الْبُكَاءِ بِمَا كَانَ يُمْدَحُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْفَتَكَاتِ، وَالْغَدَرَاتِ، وَالْغَارَاتِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الظُّلْمِ، وَشِبْهِ

---

(١) «تموت»: سقطت من (ت).
(٢) سقط من (ث).
(٣) في (ت): «في التمهيد».
(٤) (١٩/ ٢٠٨).
(٥) في (ت): «بما فيه».
(٦) سقط من (ت).
(٧) في (ت): «أنها».
(٨) في (ت): «ليعذب».
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(١٠) من «الموطأ».
(١١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧).

ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللهِ ذُنُوبٌ، فَهُمْ يَبْكُونَ لِفَقْدِهَا، وَيَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ مِنْ أَجْلِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: [الْبُكَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَان مِثْلُهُ - مَعْنَاهُ][(١)]: النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَوْعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ النِّيَاحَةِ. وَأَمَّا بُكَاءُ الْعَيْنِ فَلَا.

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، [وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ][(٢)]؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا][(٣)] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأَنْعَامِ: ١٦٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رِمْثَةَ فِي ابْنِهِ: «**إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**»[(٤)].

وَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٥)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[(٦)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)].

وَمَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَىٰ، وَكُلُّ حَدِيثٍ أَتَىٰ فِيهِ ذِكْرُ الْبُكَاءِ، فَالْمُرَادُ بِهِ النِّيَاحَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ [يَقُولُ][(٨)]: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّجْمِ].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ**[(٩)] **مَا يُسْخِطُ**

---

(١) في الأصل: «في هذا الحديث وفي مثله»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وهذا أمر مجتمع عليه».

(٣) سقط من (ث)، وجاء في (ت) في ذيل الآية.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والنسائي (٤٨٣٢)، و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٢٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١٤): «إسناده صحيح».

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٧- ٩٢٩).

(٧) (١٧/ ٢٧٥).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في الأصل: «تقولوا» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

الرَّبَّ»(١).

وَقَالَ لِعُمَرَ - إِذْ نَهَىٰ النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ: «**دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»(٢).

وَقَدْ(٣) نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ(٤).

وَنَهَىٰ عَنْ شَقِّ الْجُيُوبِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ(٥).

وَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ**(٦)**، وَلَا مَنْ سَلَقَ**(٧)**، وَلَا مَنْ خَرَقَ**»(٨).

وَقَالَ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَفْعَالِ**(٩) **الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ**(١٠)**، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ**»(١١). وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بِلَا [نُدْبَةٍ(١٣) وَلَا](١٤) نِيَاحَةٍ؛ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ، وَمَنْعِ الصَّبْرِ، وَعَظِيمِ الْإِثْمِ.

قَالَ: وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) في (ت): «دعهن يا عمر...»الحديث». والحديث سبق تخريجه.

(٣) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعف طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أَيْ: لَيْسَ مَنْ أَهْلِ سُنَّتِنا مَنْ حَلَق شَعَره عِنْدَ المُصِيبة إِذَا حلَّت بِهِ. «النهاية» (ح ل ق).

(٧) أَيْ: رَفع صَوتَه عِنْدَ المصِيبة. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَصُك الْمَرْأَةُ وَجهَها وتمرُشَه، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. «النهاية» (س ل ق).

(٨) أخرجه مسلم عقب (١٠٤/ ١٦٧).

(٩) في (ت): «فعل».

(١٠) في (ت): «علىٰ الميت».

(١١) أخرجه البخاري (٣٨٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) (١٧/ ٢٨١،٢٨٢).

(١٣) في (ث) و(ن): «ندب» خطأ.

(١٤) سقط من (ت).

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤](١)، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رِمْثَةَ. قَالَ: وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكَارِهَا عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ «الْمُوَطَّأُ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافَ أَحَدٍ(٢).

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ - سَوَاءٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَأَصْحَابُهُ](٣): مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الثِّقَةِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ. وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ(٤) الْأَحَادِيثِ فِي(٥) النِّيَاحَةِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

وَقَالُوا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

قَالُوا: فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

قَالُوا: فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْهَا، وَالتَّجْدِيدِ(٦) فِيهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ، وَنِيحَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

---

(١) الآية في الأصل و(ت) فيها تقديم وتأخير، كما بيناه قريبا.

(٢) في (ت): «ولم يذكر خلافه».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «والتشديد».

وَعَلَىٰ قَبْرِهِ، فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا عُذِّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

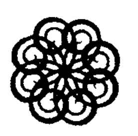
[وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَفُعِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَىٰ بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ](١).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ](٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [أَبِي](٤) مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٥) قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ! جِيءَ بِالْمَيِّتِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ [أَنْتَ كَاسِيهَا؟]**(٦)». فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ هَذَا؟ فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ وَاللهِ(٧)، مَا كَذَبْتُ [عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ](٨)، وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٩).

---

(١) سقط من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «حمران».
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت): «أن رسول الله ﷺ».
(٦) سقط من (ت).
(٧) في (ت): «فوالله».
(٨) سقط من (ت).
(٩) أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤)، وأحمد (٤/ ٤١٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٩): «هذا إسناد حسن يعقوب بن حميد مختلف فيه. روىٰ الترمذي بعضه من حديث أبي موسىٰ أيضًا».

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ. وَالصَّحِيحُ [الأَوْلَىٰ](١) بُكَاءِ النَّفْسِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](٢).


(١) في الأصل: «إلا في»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط من (ت).

(١٣) بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥١٥/ ٣٨- مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(٢).

هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الْآحَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْحِسْبَةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ، وَالِاحْتِسَابُ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْلِيمُ:

أَنَّ الْمُسْلِمَ تُكَفَّرُ خَطَايَاهُ، وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مُصِيبَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَحَادِيثَ تُعَضِّدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَتَشُدُّهُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٤)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا(٥) الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(٦).**

فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**»، يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بِالسَّيِّئَاتِ.

فَإِذَا كَانَ(٧) الْآبَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ لِأَطْفَالِهِمْ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٣) (٦/ ٣٤٧ وما بعدها).

(٤) «ابن مالك»: ليس في (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «يبلغ»، والصواب ما أثبتناه من (م) والبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١).

(٧) في (ت): «كانوا».

قَوْلِهِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُجْبِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُمْ فِي الْمَشِيئَةِ.

وَيَشْهَدُ[١] بِهَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، حَتَّىٰ بِالسَّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا[٢]، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لا، حَتَّىٰ يَدْخُلَهَا أَبَوَايَ، فَيُقَالُ[٣] لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ[٤]»[٥].

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ[٦] الْجَنَّةِ»[٧].

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا: حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ؟». فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ[١٠]: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [الْمُدَّثِّر]، قَالَ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في (ت): «وشهد».

(٢) أي: متغضبا متبطئا للشيء .(عن شرح مسند الشافعي لملا علي القاري:١/ ٢٥٢).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ:«فقال».

(٤) في (ت): «وأبوك».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٦) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

(٦) الدَّعاميصُ : جمع دُعْمُوصٍ، والدُّعْموصُ: الدَّخَّال في الأمورِ ، أي: أنهم سَيَّاحُون في الجنة، دخّالون في مَنازِلها، لا يُمنَعون من موضع. «النهاية» (دع م ص).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(٨) بعده في الأصل: «عن النبي ﷺ أنه قال»، وبعده في (ت): «عن النبي ﷺ».

(٩) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢١).

(١٠) في (ت): «في قوله تعالىٰ».

وَسَنَذْكُرُ الْآثَارَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا فِرَقُ الْإِسْلَامِ - أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْمُجْبِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ - فِي الْأَطْفَالِ فِي «بَابِ جَامِعِ الْجَنَائِزِ» بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»:

فَهُوَ لَفْظٌ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: [قَوْلُ اللهِ ﷻ][(١)]: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مَرْيَمَ]. قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: وَاجِبًا. وَكَذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ. وَرَوَاهُ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْوُرُودُ الدُّخُولُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَبْدُ اللهِ[(٢)] بْنُ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا فِي «التمهيد»[(٣)].

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: الدُّخُولُ، لِيَرِدَهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [فِي الْقُرْآنِ][(٤)] أَرْبَعَةُ أَوْرَادٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هُودٍ: ٩٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مَرْيَمَ].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمَ: ٧١].

---

(١) في (ت): «قوله»

(٢) «عبد الله»: ليست في (ت).

(٣) (٦/ ٣٥٣).

(٤) سقط من (ت).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ[(١)] لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ [مَنْ مَضَىٰ][(٢)]: اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ غَانِمًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُرُودُ: هُوَ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَىٰ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ[(٣)] بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيُنَجِّي[(٤)] اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**»[(٥)].

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا: ﴿ثَمَّ نُنَجِّي﴾ [مَرْيَم: ٧٢] بِفَتْحِ التَّاءِ[(٦)]، أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ (وَذَلِكَ الْحِينِ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ[(٧)]) الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا][(٨)].

يَقُولُ: فِي ذَلِكَ [الْمَوْضِعِ][(٩)] يَفُوزُ بِالسَّلَامَةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ، وَيَشْقَىٰ بِالْعَذَابِ أَهْلُ[(١٠)] الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوُرُودُ: الْمَمَرُّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

رَوَىٰ الْكَعْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَم: ٧١]، قَالَ: الْمَمَرُّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَخَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ، وَأَبِي نَضْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ.

---

(١) «والله»: ليست في (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «المؤمنين».

(٤) في (ث): «فينج»، وهو خطأ واضح. وفي (ت): «ثم ينجي».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤)، وقال: «هذا إسناد حسن».

(٦) كذا بالأصل، وفي (ت): «الثاء».

(٧) في الأصل: «تذروا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كلما وضع»، والمثبت من (ت).

(١٠) في (ت): «أولي».

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ(١) مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمَ: ٧١]، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا(٢) بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَخَطْوِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ**»(٣).

وَوَقَفَهُ إِسْرَائِيلُ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّمَا رَفَعَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا يَرْفَعُهُ(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمَ: ٧١]، قَالَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: وَإِنْ مِنْكُمْ يَا هَؤُلَاءِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: «وَإِنْ مِنْهُمْ(٥) إِلَّا وَارِدُهَا»، رَدًّا عَلَىٰ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ قَوْلُ اللهِ(٦) تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ [ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ](٧) أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم :٦٨ - ٧١].

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «عنها».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٩)، وأحمد (١/ ٤٣٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤١٤١): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «يوافقه».

(٥) في (ت): «منكم».

(٦) في (ت): «قوله».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ](١): جَائِزٌ فِي الْقِصَّةِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَىٰ لَفْظِ الْمُوَاجَهَةِ(٢)، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ [لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾](٣)﴾ [الإِنْسَانِ]، فَأَبْدَلَ اللهُ مِنَ الْكَافِ الْهَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَىٰ الْمُوَاجَهَةِ(٤)، وَمِنَ الْمُوَاجَهَةِ(٥) إِلَىٰ الْغَائِبِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يُونُسَ: ٢٢]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوُرُودُ: إِشْرَافٌ(٦) عَلَىٰ النَّارِ بِالنَّظَرِ(٧) إِلَيْهَا، ثُمَّ يُنَجَّىٰ مِنْهَا(٨) الْفَائِزُ، وَيَصْلَاهَا مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا.

وَاحْتَجَّ(٩) هَؤُلَاءِ - أَوْ بَعْضُهُمْ - بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [الْقَصَصِ: ٢٣]، أَيْ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَرَآهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ كَقَوْلِكَ: وَرَدْتُ الْبَصْرَةَ. [قَالَ](١٠) وَلَيْسَ الْوِرْدُ بِالدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَمَنْ قَالَ: الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، قَالَ: مَنْ نَجَا مِنْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَقَدْ أُبْعِدَ

---

(١) سقط من (ث).
(٢) في (ث) و(ن): «المواجه» خطأ.
(٣) سقط من الأصل،
(٤) في (ث) و(ن): «المواجه» خطأ.
(٥) السابق نفسه.
(٦) في (ت): «الإشراف».
(٧) في (ت): «والنظر».
(٨) في (ت): «فيها».
(٩) في (ت): «ويحتج».
(١٠) سقطت من (ت) و(ث).



عَنْهَا.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مِقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ [لَهُ](١): هَذَا مِقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَهَا(٣) وَلَمْ يَرِدْهَا، وَيَكُونُ مَا يَنَالُهُ [فِي الدُّنْيَا](٤) مِنَ الْحُمَّىٰ وُرُودًا لَهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، [عَنْ مُجَاهِدٍ](٥)، أَنَّهُ قَالَ: [الْحُمَّىٰ](٦) حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَقَالَ: الْحُمَّىٰ فِي الدُّنْيَا الْوُرُودُ، فَلَا يَرِدُهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَأَنَا مَعَهُ - مَرِيضًا، كَانَ بِهِ وَعْكٌ. فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ**»(٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ**»(٨).

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يردها».

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٠). وصححه الألباني.

(٨) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة».

وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

٥١٦/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو[٢] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي[٣] النَّضْرِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ[٤]، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»[٥].

هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» فِي أَبِي[٦] النَّضْرِ هَذَا: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ[٧] كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ أَبِي[٨] النَّضْرِ. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ[٩]: عَنْ أَبِي[١٠] النَّضْرِ السُّلَمِيِّ، مِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ.

وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَىٰ نَسَبٍ، وَلَا يُدْرَىٰ أَصَاحِبٌ هُوَ أَوْ تَابِعٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ظُلْمَةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ.

قِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّضْرِ. وَقَالَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ[١١]: السَّلَمِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، كَأَنَّهُ مَنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الْأَنْصَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ: إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ النَّضْرِ.

---

(١) (٦/ ٢٥٩).

(٢) تحرف في (ت) إلىٰ: «عمر».

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «لا يحتسبهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٦). وانظر كلام المصنف عليه.

(٦) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «فقالت طائفة».

(٨) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) في الأصل: «يقولوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(١١) في الأصل: «فيهم أكثر» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَكُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبُو النَّضْرِ. وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَلَمْ يَكُنَّ قَطُّ بِأَبِي النَّضْرِ، وَإِنَّمَا كُنْيَتُهُ: أَبُو حَمْزَةَ.

وَالَّذِي حَالُهُ هَذَا الْحَدِيثُ [وَلَهُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: الِاحْتِسَابُ فِي الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي][1] هَذَا الْحَدِيثِ: **«ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ»** تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. [هَذَا شَأْنُهُ][2] فِي كَثِيرٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مِنْ[3] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

٥١٧/ ٤٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَفِي حَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»[4].

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ، فَجَعَلَهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي «التَّمْهِيدِ»[5]، وَذَكَرْنَا آثَارًا مُتَّصِلَةً فِي مَعْنَاهُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فهذا قوله».

(٣) في (ت): «منها».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٧٦)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (٣٥) من طريق مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا خطأ، والصواب: «مالك أنه بلغه عن أبي الحباب». قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ»، أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن - الراوي عن مالك - بتسمية ربيعة». وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٧): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب. ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي، عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، تصحف أنه بلغه بربيعة، والصحيح أنه بلغه».

(٥) (٢٤/ ١٨٠).

هُنَالِكَ(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

تَكْفِيرُ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؛ بِمَا يَنَالُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا فِي بَنِيهَ(٢) وَقَرَابَتِهِ وَمَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»(٣)، وَلِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**»(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَحَامَّتِهِ»:

فَقَدْ رَوَىٰ حَبِيبٌ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَامَّتُهُ: ابْنُ عَمِّهِ(٥) وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَامَّتُهُ: قَرَابَتُهُ وَمَنْ يُحْزِنُهُ مَوْتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي رَآهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأَتَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا أَكُولُ(٧) قَامَةٍ، مَا تُبْقِي لَنَا حَامَّةً.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «قَامَةٍ»: أَيْ: تَقُمُّ كُلَّ شَيْءٍ(٨) لَا تَشْبَعُ.

---

(١) في (ت): «هناك».

(٢) في (ت): «ذريته».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، و أحمد (٢/ ٢٨٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٤٦): «إسناده صحيح».

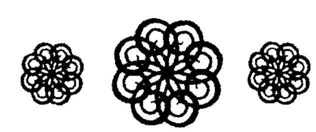
(٥) في الأصل «ابن عمه» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢٤/ ١٨١).

(٦) (٢٤/ ١٨١).

(٧) بعده في الأصل: «طامة».

(٨) في الأصل: «تقم ثم كل شر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٨١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (مَا[١] تُبْقِي لَنَا حَامَةً): يَقُولُ: لَا يَبْقَىٰ لَنَا أَحَدٌ قَارَبَهَا [مِمَّنْ يَحُومُ][٢] بِهَا إِلَّا شَارَتْهُ.



(١) في الأصل و(ت) : «لا»، وأثبتنا ما تقدم في الأثر.

(٢) في الأصل: «فمن يحرم بها من حاشيته في»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٨١).



(١٤) بَابُ جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥١٨/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ(٢) الْمُسْلِمِينَ(٣) فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ [بِي](٤)»(٥).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُعَزِّي [الْمُسْلِمِينَ](٧) فِي مَصَائِبِهِمْ...»، فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى لَفْظِ «الْمُوَطَّأ» فِي حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - مُرْسَلًا مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَصَابَتْ [أَحَدَكُمْ](٨) مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، وَلْيُعَزِّهِ ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «ليعزي».

(٣) في الأصل: «يعزّ الناس»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦٧) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلًا.

(٦) في (ت): «وروى».

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٧٧)، والدارمي (٨٦) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْآثَارِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَنِعْمَ الْعَزَاءُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ ﷺ، فَمَا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ بِهِ. وَفِيهِ الْعَزَاءُ وَالسَّلْوَىٰ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّمَاءِ، وَمَنْ لَا عِوَضَ مِنْهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَضَاءً عَلَىٰ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنَهْجًا لِلدِّينِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

وَلِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ (شِعْرٌ)(٢):

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَهُ ... فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ

وَلَهُ أَيْضًا:

لِكُلِّ أَخِي ثُكْلٍ(٣) عَزَاءٌ وَأُسْوَةٌ ... إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التُّقَىٰ فِي مُحَمَّدِ

وَلَهُ أَيْضًا:

رَكَنَّا(٤) إِلَىٰ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ بَعْدَهُ ... وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنَّا الْمَسَاوِيَا

٥١٩/ ٤٢ - [مَالِكٌ](٥)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٦) قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ(٧) اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الْبَقَرة](٨). اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ

(١) (١٩/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «شعر»: ليست في (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شكل».

(٤) تحرفت في الأصل و(ت) إلىٰ: «وكنا»، والتصحيح من «المسالك في شرح موطأ مالك» لأبي بكر بن العربي (٣/ ٥٨٥).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أمره».

(٨) في الأصل: «فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ كما أمره الله ﷻ»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [الْآثَارَ](٢) الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَىٰ مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [والْحَمْدُ للهِ](٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

تَعْلِيمُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ حَمِيمٍ أَنْ يَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْزَعَ بِذَلِكَ(٥)؛ تَأَسِّيًا بِكِتَابِ اللهِ(٦) وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ»:

أَيْ: آجَرَهُ(٧) فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَعْقَبَهُ مِنْهَا الْخَيْرَ(٨)، كَمَا قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [الْقَصَصِ: ٨٤]، أَيْ: مِنْهَا خَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَلَىٰ اللهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: صَلَوَاتٌ مِنَ اللهِ، وَهُدًىٰ، وَرَحْمَةٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ

---

(١) في (ت): «فتزوجها رسول الله ﷺ». والحديث أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) (٣/ ١٨١).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (ت).

(٦) لفظ الجلالة سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أوجر».

(٨) في الأصل و(ت): «أو أعقبه منه الأجر»، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ١١٥).

أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ [أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الْآيَة(١)](٢) [الْبَقَرَة: ١٥٦، ١٥٧]، وَلَوْ أُعْطِيهَا أَحَدٌ أُعْطِيهَا يَعْقُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يُوسُف: ٨٤].

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، [عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ](٣)، قَالَ: نُعِيَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قُثَمُ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَاسْتَرْجَعَ، وَتَنَحَّىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَنَاخَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي(٤) إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْبَقَرَة :١٥٣].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنُعِيَ [إِلَيْهِ](٥) بَعْضُ وَلَدِهِ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْنَا مَا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٥].

وَذَكَرَ مَالِكٌ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٦) فِي هَذَا الْبَابِ:

٥٢٠/ ٤٣ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ [لَهُ](٧) امْرَأَةٌ، [وَكَانَ](٨) بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّىٰ خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ

---

(١) «الآية»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «ثم مشىٰ».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) من (ت) و«الموطأ».

(٨) سقطت من (ت).

مِنَ(١) النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ(٢) حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي [مِنْهُ](٣) بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ [قَائِلٌ](٤): إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ(٥)، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ [زَمَانًا](٦)، ثُمَّ [إِنَّهُمْ](٧) أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ. قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ رَحِمَكَ اللهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَىٰ مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ [وَلَا](٨) مَا ذَكَرَتْهُ مِنَ الْعَارِيَةِ [لِلْحُلِيِّ](٩)- عَلَىٰ جِهَةِ ضَرْبِ الْمَثَلِ - مَا يَدْخُلُ فِي مَذْمُومِ الْكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَىٰ خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»(١٠).

وَهَذَا خَبَرٌ [جَيِّدٌ](١١) حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعَازِي، لَيْسَ فِي كُلِّ الْمُوَطَّآتِ، وَلَيْسَ

(١) في (ت): «عن».
(٢) في (ت): «فيه».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من (ت) و«الموطأ».
(٥) في الأصل: «مشافهة»، والمثبت من «الموطأ».
(٦) من (ت) و«الموطأ».
(٧) سقطت من (ت).
(٨) السابق نفسه.
(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(١٠) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة ﵂.
(١١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا اجْتِهَادٍ(١).

وَفِي مَعْنَىٰ(٢) هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّظْمِ قَوْلُ لَبِيدٍ:

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعُ ... وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ:

إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَةٌ ... وَالْعَوَارِي مَصِيرُهَا أَنْ تُسْتَرَدَّ

نَحْنُ لِلآفَاتِ اعْتِرَاضٌ فَإِنْ ... [أَخْطَأَتْنَا فَلَنَا](٣) الْمَوْتُ رَصَدُ

وَ«بَابُ التَّعَازِي» بَابٌ لَا تُحَاطُ أَقْوَالُ النَّاسِ فِيهِ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَوْلٌ(٤) صَادَفَ قَبُولًا فَنَفَعَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: مَا عَزَّىٰ بِهِ عَمْرُو(٥) بْنُ عُبَيْدٍ سَهْمَ بْنَ عَبْدِ [الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ](٦) الْحَمِيدِ عَلَىٰ ابْنٍ هَلَكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، وَإِنَّ امْرَأً ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ، لَحَرِيٌّ أَنْ يَقِلَّ بَقَاؤُهُ.

وَكَتَبَ [الْحَسَنُ](٧) إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَّا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طُولَ الْبَقَاءِ إِلَىٰ فَنَاءٍ مَا هُوَ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ، لِبَقَائِكَ(٨) الَّذِي لَا يَفْنَىٰ. وَالسَّلَامُ.



(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «استشهاد».
(٢) في (ت): «ومعنىٰ».
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خطفنا فلت»، والمثبت من (ت).
(٤) في (ت): «قليل».
(٥) في الأصل: «عُمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٧٠١).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «ببقائك»، والمثبت من (ت).



(١٥) بَابٌ فِي(١) الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَّاشُ

[قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَّاشَ: الْمُخْتَفِيَ](٢).

٥٢١/ ٤٤- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ](٣): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي: نَبَّاشَ الْقُبُورِ(٤).

٥٢٢/ ٤٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي: فِي الْإِثْمِ(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرِّجَالِ: فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) لِمَالِكٍ مُسْنَدًا هَكَذَا، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ» إِلَّا مُرْسَلًا عَنْ عَمْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

[**وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّبَّاشُ مُخْتَفِيًا(٨) - وَاللهُ أَعْلَمُ**](٩): لِإِظْهَارِهِ الْمَيِّتَ وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ

---

(١) «في»: ليست في (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أنها قالت».

(٤) أخرجه البيهقي (١٧٢٤٤)، وقال: «هذا مرسل».

(٥) أخرجه هكذا مالك بلاغًا عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. ووصله عنها مرفوعًا أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ١٠٥). وصحح أسانيده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٢٤٥، ١٧٢٤٦) موصولًا. وقال: «والصحيح مرسل». وصحح إرساله أيضًا الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤١٦).

(٧) (١٣/ ١٣٩ وما بعدها).

(٨) في (ث): «مختفي»، وهو خطأ.

(٩) في (ت): «وأنه يسمىٰ المختفي».

دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ «أَخْفَيْتَ» تكُونُ بِمَعْنَىٰ: سَتَرْتَ، وَتَكُونُ[1] بِمَعْنَىٰ: أَظْهَرْتَ. وَقِيلَ: خَفَيْتَ: أَظْهَرْتَ، وَأَخْفَيْتَ: سَتَرْتَ.

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿[إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ][2] أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [وَ﴿أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]. فَمَنْ قَرَأَ ﴿أَخْفِيهَا﴾ يُرِيدُ: أَكَادُ أُخْفِيهَا فِي النَّفْسِ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أُخْفِيهَا﴾][3] أَيْ: أُظْهِرُهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ[4] مِنَ الشِّعْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي لَعَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، كَمَا لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ:

فَرَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطْعَهُ؛ [مِنْهُمْ][5] مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَقَالُوا: [الْقَبْرُ حِرْزٌ وَسِتْرٌ لِلْكَفَنِ، كَأَنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ][6]، وَقَدْ أَتَىٰ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: أَنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ النَّبَّاشِ، وَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَطْعُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مُلِكَ فِي حِرْزِهِ[7].

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ[8]...» الْحَدِيثَ:

فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) «تكون»: ليست في الأصل.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «شواهد».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «البيت ستر وحرز للكفن».

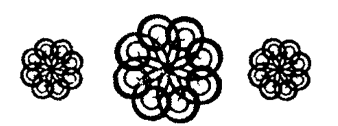
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حوزه».

(٨) في (ت): «المؤمن».

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(١).

وَقَوْلُهُ: «يَعْنِي: فِي الإِثْمِ»:

تَفْسِيرٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ رَفْعِ الْقَوَدِ(٢) فِي ذَلِكَ وَالدِّيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الإِثْمُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٣).



(١) سبق تخريجه.
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القول»، والمثبت من (ت).
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٦) بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ

٥٢٣/ ٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: [أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ(١): أَنَّهَا](٢) سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ](٣) - وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»(٤).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: النَّدْبُ فِي(٥) الدُّعَاءِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

وَإِذَا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ - وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ؟

وَالدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

وَإِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، وَالْمُؤْمِنُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُعْتَدِلَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَشَدُّ خَوْفًا للهِ وَأَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَوَجَلًا؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجَاتٍ وَأَعْلَىٰ مَنَازِلَ، وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ، وَأَخْبَرَ اللهُ ﷻ عَنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِذَوِي النُّهَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ [الْأَعْلَىٰ](٧)»:

---

(١) «أخبرته»: من «الموطأ».

(٢) في (ت): «عن عائشة أنها».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٥) في (ت): «إلى».

(٦) في (ت): «تأسيا به ﷺ».

(٧) سقطت من (ت).

[فَمَأْخُوذٌ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَىٰ[١] قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ][٢]: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ٦٩﴾ [النِّسَاءِ].

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ [الْأَعْلَىٰ][٣]: الْجَنَّةُ.

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ: مَا [عَلَا][٤] فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢٤/ ...- وَقَوْلُ عَائِشَةَ [فِي الْحَدِيثِ][٥] بَعْدَ هَذَا مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ:

أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ». [قَالَتْ][٦]: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ[٧].

يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهَا[٨] قَالَتْ: إِنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْمَصِيرِ إِلَىٰ اللهِ، فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ. وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا وَاخْتَارَ[٩] الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا [عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ][١٠] فَانِيَةٌ، وَمَا مَضَىٰ مِنْهَا - وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا - فَكَالْحُلْمِ إِذَا انْقَضَىٰ، وَدَارُ الْبَقَاءِ فِي الْخَيْرِ الدَّائِمِ أَوْلَىٰ بِاخْتِيَارِ ذَوِي[١١] النُّهَىٰ.

وَلَيْسَ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ فِيمَا بَلَغَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا فِي بَلَاغَاتِهِ

---

(١) «معنىٰ»: سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «فمأخوذ من قوله تعالىٰ».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه موصولًا البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤/ ٨٧) من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) في (ت): «يفسر ما قبلها أنها».

(٩) في (ت): «إلا ويختار».

(١٠) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١١) في (ت): «أولي».

[فِي «التَّمْهِيدِ»(١)](٢) مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ(٣) فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النِّسَاءِ]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ بَلَاغِ مَالِكٍ وَيُعَضِّدُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ اللهَ ﷻ خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ. وَخُيِّرَ أَنْ يُؤْتَىٰ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَا عِنْدَ اللهِ - فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

٥٢٥/ ٤٧- وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٤)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، [يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٥).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٦): «**حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ [إِلَىٰ](٧)يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَهُوَ مَعْنًى مَفْهُومٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لـ«**حتىٰ يَبْعَثُكَ اللهُ**».

---

(١) (٢٤/ ٢٦٨).

(٢) سقط من (ت).

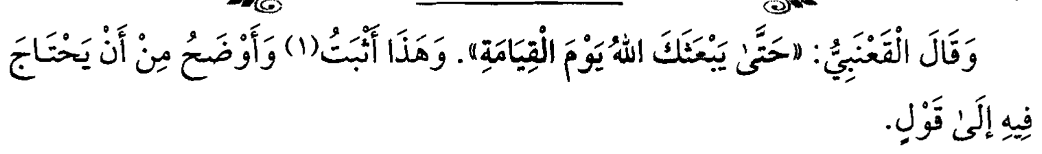
(٣) في (ت): «أولي».

(٤) في (ت): «عن ابن عمر».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ث).



وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا أَثْبَتُ(١) وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا - أَيْضًا - بَيِّنٌ، يُرِيدُ: حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَقْعَدِ وَإِلَيْهِ تَصِيرُ.

وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ: «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ «مَقْعَدُهُ» عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -مُسْتَقَرُّهُ، وَمَا يَسِيرُ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، كَمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ»، لَمْ يَزِدْ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢) - أَيْضًا - عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَرِيبًا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، فِيمَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي [قَوْلِهِ](٣): «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ(٤)» رَاجِعَةً عَلَىٰ «اللهِ» - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - أَيْ: إِلَىٰ اللهِ، فَإِلَىٰ اللهِ الْمَصِيرُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ - كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ:

قَوْلُ اللهِ ﷻ(٥): ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٣٥].

---

(١) في (ت): «أبين».

(٢) في (ت): «واختلف فيه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إليها»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «قوله ﷻ».



وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٧].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طَهَ].

وَقَالَ تَعَالَىٰ لِإِبْلِيسَ: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [الْحِجْرِ].

وَقَالَ ﷻ فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غَافِرَ: ٤٦].

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا...» الْحَدِيثَ(١).

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

وَقَوْلُهُ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا...»(٣).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ»(٤). وَالْآثَارُ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ:

مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [دُحَيْمٌ](٥) الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ](٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧، ٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١) عن عمران بن حصين ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس ﵄.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) عن أبي هريرة ﵁.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) مكانه في الأصل خطأ: «عن أبي هريرة».

[قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ][(١)]، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «قَالَ: فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ، وَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةً إِلَىٰ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ [إِلَىٰ][(٢)] مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ...»[(٣)] وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: [قَالَ][(٤)]: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي [الْإِسْلَامُ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَبِيِّي][(٥)] مُحَمَّدٌ ﷺ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ [مِنَ الْجَنَّةِ][(٦)]، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ...»[(٧)] الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ - فِي الْكَافِرِ: «[أَنَّهُ يُفْتَحُ][(٨)] لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ - أَيْضًا - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢)، و أحمد (٢/ ٣٦٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٥٤): «إسناده صحيح».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، و أحمد (٤/ ٢٨٧). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٩٦): «رواه أبو داود ورواه أحمد بإسناد رواته محتج بهم في الصحيح».

(٨) في (ت): «فيفتح».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ»:

فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ(١) إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَإِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَيُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَلَىٰ الْمُنَافِقِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْإِقْرَارُ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ بَعْدَهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ(٢) بِهِ مَنْ ذَهَبَ(٣) إِلَىٰ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئًا، وَأَثْبَتُ نَقْلًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ(٤) قُبُورِهَا، لَا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَرِيمُ وَلَا تُفَارِقُ [أَفْنِيَةَ](٥) الْقُبُورِ، بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ [مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ](٦): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَرْوَاحُ عَلَىٰ الْقُبُورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، لَا تُفَارِقُ ذَلِكَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٧).

٥٢٦/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ(٨) إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»(٩).

---

(١) في (ت): «موجه».
(٢) في (ت): «وكذا يستدل».
(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إلىٰ الأرواح» .
(٤) في (ت): «أقبية».
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقط من (ت).
(٧) السابق نفسه.
(٨) في (ت): «التراب».
(٩) أخرجه مسلم (٢٩٥٥) وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي (٢٠٧٧).

تَابَعَ يَحْيَىٰ قَوْمٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ**». وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «**يَأْكُلُهُ التُّرَابُ**»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

وَعَجْبُ الذَّنَبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْعَظْمُ فِي الْأَسْفَلِ[١] بَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ الْهَابِطُ مِنَ الصُّلْبِ. يُقَالُ لِطَرَفِهِ: الْعُصْعُصُ، وَيُقَالُ: عَجْبُ الذَّنَبِ، وَعَجْمُ الذَّنَبِ، وَهُوَ أَصْلُهُ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدَمَ [فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ][٢] سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَجْسَادِ الشُّهَدَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ فِي ذَلِكَ [لَفْظُ][٣] عُمُومٍ، يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنَبِ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجْبَ الذَّنَبِ، جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءَ. وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفْنَا بِهِ، وَيُسَلَّمُ لَهُ إِذَا جَهِلَ عِلَّتَهُ[٤]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَصْرَخَ بِنَا إِلَىٰ قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ.

وَأَجْرَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْعَيْنَ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَنْثَنِي[٦] أَطْرَافُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»:

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهُ وَتَرْكِيبَهُ مِنْ عَجْبِ ذَنَبِهِ، وَهَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِخَبَرٍ، وَلَا

---

(١) في (ت): «وهو: عظم».
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عليه».
(٥) (١٨/ ١٧٤).
(٦) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «تمشي».

خَبَرَ عِنْدَنَا فِيهِ مُفَسَّرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ جُمْلَةُ مَا جَاءَ فِي [هَذَا](١) الْخَبَرِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ ﷺ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا(٢) فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بَعْضَ مَا وَصَلَنَا(٤).

٥٢٧/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٥): «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(٦).

اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ [عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ](٧) بْنِ مَالِكٍ.

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَلَمْ يُسَمُّوهُ(٨) - عَنْ كَعْبٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ت).
(٣) (١٨/ ١٧٤، ١٧٥).
(٤) في (ت): «ما وصل إلينا».
(٥) سقطت من (ت).
(٦) أخرجه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥). وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥٥٠): «وهذا إسناد عظيم ومتن قويم».
(٧) سقط من (ت) و(ث).
(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ «يمسوه»، والمثبت من (ت).
(٩) (١١/ ٥٦، ٥٧).

وَالْقَوْلُ - عِنْدِي - [فِي ذَلِكَ][(١)] قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ[(٢)] ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، قَوْلُهُ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ**[(٣)] **بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**...» الْحَدِيثَ.

وَقَالُوا: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَهُوَ يُرَىٰ الْجَنَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْيَانِهِ، فَكَيْفَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ خَاصَّةً!

وَهَذَا - عِنْدِي - لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ[(٤)] حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - هَذَا - مَعْنَاهُ فِي الشُّهَدَاءِ خَاصَّةً، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ طَيْرٌ خُضْرٌ يَعْلَقُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ**». وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَىٰ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ**...»[(٥)] الْحَدِيثَ. ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ هُنَاكَ [فِي «التَّمْهِيدِ»][(٦)]، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي][(٧)] يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَجُولُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ**».

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «حديث ظاهر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في (ت) زيادة: «من النار».

(٤) في (ت): «إلا أن».

(٥) الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٩١٤)، وبقي بن مخلد كما في «الروح» لابن القيم ص (٩٥- ٩٦)، وزاد السيوطي نسبته لابن منده كما في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» ص (٢٢٦). وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فَهَذَا [كُلُّهُ][١] [نَصٌّ][٢] يَخُصُّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ دُونَ سَائِرِ[٣] الْمَوْتَىٰ[٤]، فَالشَّهِيدُ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا [يَقُولُ اللهُ ﷻ][٥] فِي الشُّهَدَاءِ: إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، فَخَصَّهُمْ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ فَلَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

وَالنَّسَمَةُ[٦]: الْأَرْوَاحُ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَسْرَحُ[٧]، وَتَأْكُلُ، كَأَنَّهَا طَيْرٌ - قَدْ قِيلَ - خُضْرٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي جَسَدٍ رُوحَانِ: رُوحُ الْمُؤْمِنِ، وَرُوحُ الطَّيْرِ.

هَذَا مُحَالٌ تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «**فِي أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ كَأَنَّهَا طَيْرٌ**» لَا «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**»، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**فِي جَوْفِ طَائِرٍ**».

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ كَطَيْرٍ خُضْرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ[٨]، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَىٰ قَنَادِيلِهَا، فَيَطَّلِعُ إِلَيْهَا رَبُّهَا، فَيَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ[٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ: «كَطَيْرٍ حَسَنٍ» أَيْضًا.

---

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) «دون سائر»: تكررت في الأصل.

(٤) في (ت): «الناس».

(٥) في (ت): «بدليل قوله تعالىٰ».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النسب»، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وتسبح».

(٨) في الأصل: «الجنة»، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ» مَا يُعَضِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «تَعْلَقُ» بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: تَسْرَحُ. وَمَنْ رَوَىٰ «تَعْلُقُ» بِضَمِّ اللَّامِ، فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: تَأْكُلُ وَتَرْعَىٰ، وَنَحْوُ هَذَا.

وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ[1]فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ] قَالَ: لَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ[2] يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَيَجِدُونَ رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَرُدُّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**»، وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ شَجَرَ الْجَنَّةِ وَثَمَرَهَا فِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَحَالَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ][3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»:

فَالنَّسَمَةُ: الرُّوحُ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَفِي حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ**».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّسَمَةَ: الْإِنْسَانُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ[4]: «**مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً**»[5]. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا وَالَّذِي فَلَقَ [الْحَبَّةَ][6]، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ.

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

---

(١) في (ت): «في قوله ﷻ».
(٢) في (ت): «ولكنهم».
(٣) سقط من (ت).
(٤) في (ت): «بدليل قوله ﷺ».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٥٧) عن فاطمة بنت علي قالت: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة وقاه الله بكل عضو منها عضوا منه من النار».
(٦) سقطت من (ت).

بِأَعْظَمَ مِنْكِ(١) يَقِي(٢) فِي الْحِسَابِ إِذَا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْغُبَارَا

وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ بِأَلْفَاظٍ شَتَّىٰ، وَعَنْ مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. هَذَا كَثِيرٌ فِي لُغَتِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو](٣) مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، «**أَرْوَاحُهُمْ طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ...**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي [أَنَّ](٤) أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٢٨/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ](٥): إِذَا أَحَبَّ(٦) عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»(٧).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ - فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ وَجْهُهُ - عِنْدِي - أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ [ذِكْرَ](٨) الْمَوْتَ وَشِدَّتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا، وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ

---

(١) في الأصل: «منها»، وفي (ث) و(ن): «منه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١/ ٥٨).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قفا»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «تقىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١/ ٥٨).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) بعدها في الأصل زيادة لفظ الجلالة «الله» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٠٤).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

[وَالدَّارِ](١) الْآخِرَةِ، وَيُرِيدُ الْمَقَامَ فِي الدُّنْيَا.

[قَالَ](٢): وَمَا يُبَيِّنُ [لَكَ](٣) ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ عَجَّلَ قَدْ عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ [الْحَيَاةِ](٤) الدُّنْيَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يُونُس:٧]. وَقَالَ [فِي الْيَهُودِ](٥): ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [الْبَقَرَة:٩٦]. وَقَالَ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ [الْجُمُعَة:٧]، [يَعْنِي: الْمَوْتَ](٦).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ [الْكَرَاهِيَةَ لِلِقَاءِ](٧) اللهِ لَيْسَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا كَرَاهَةُ(٨) النَّقْلَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَىٰ الْآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَقُولُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا شَهِدَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَهِيَ الْمَلْجَأُ وَالْحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ :عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْإِنْسَانِ مَا يُعَايِنُهُ(٩) عِنْدَ حُضُورِ أَجْلِهِ، فَإِنْ رَأَىٰ(١٠) مَا يَكْرَهُ لَمْ يُحِبَّ الْخُرُوجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا(١١) لِقَاءَ مَا عَايَنَ [مَا يُصِيِّرُهُ](١٢) إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ لَوْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحًا. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يُحِبُّ، أَحَبَّ لَقَاءَ اللهِ وَالْإِسْرَاعَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ؛ لِحُسْنِ مَا يُعَايِنُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ث).

(٧) في (ت): «كراهة لقاء».

(٨) بعدها في الأصل زيادة «الدنيا».

(٩) في الأصل: «يعانيه»، والمثبت من (ت).

(١٠) بعدها في الأصل زيادة «ذلك».

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإلا»، والمثبت من (ت).

(١٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما يصير».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ](١)، وَعَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٢) ، قَالَا(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَقْطَعُ بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤): «**إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ**»(٥).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، [قَالَ](٦) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ](٧) حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ [بْنِ هَانِئٍ](٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ [كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ](٩) كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ [كَانَ](١٠) كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا(١١). فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «قال»، وهو خطأ.

(٤) من «طرح التثريب» التالي.

(٥) ذكره الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٣) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (ث).

(٨) سقط من (ث).

(٩) تكرر في الأصل.

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(١١) تحرفت في الأصل إلى: «هكذا»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

الْمَوْتَ. قَالَتْ(١): [قَدْ](٢) قَالَهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالَّذِي(٣) تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ(٤) الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لقاءه(٥).

فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ بَانَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَمُعَايَنَةِ مَا هُنَالِكَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص]، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا بْنَ آدَمَ، عِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْخَبَرُ الْيَقِينُ.

وَرَوَىٰ الزِّنْجِيُّ(٦) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [الْقِيَامَةِ]، قَالَ: عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

٥٢٩/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا(٧) لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ(٨). فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ

---

(١) «قالت»: تكررت في الأصل.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٣) في (ث): «الذي»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «لمح»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٥).

(٦) بعدها في الأصل زيادة «و».

(٧) في الأصل: «أحدا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٨) بعدها في الأصل زيادة: «الرجل».

قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. [قَالَ](١): فَغَفَرَ لَهُ»(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ - فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوْقِيفِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالصَّوَابُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» طُرُقًا كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ(٤) قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ...**»(٥)، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تُعَضِّدُهَا، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَقَالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٨].

فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُورًا لَهُ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [الْآيَة](٦) [النِّسَاءِ: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ» - وَقَدْ رُوِيَ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»:

أَنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ، إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ.

وَهَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ أَنْ يُؤْتَىٰ بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٣) (١٨/ ٣٧).

(٤) في الأصل: «أنهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨): «رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٢٧): «إسناده صحيح متصل».

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

الْعَرَبُ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ، يُرِيدُ الْأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَضَعُ [عَصَاهُ][1] عَنْ عَاتِقِهِ»[2]، يُرِيدُ: أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا، لَا[3] أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا:

[قَوْلُهُ][4] حِينَ قَالَ لَهُ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ»، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ[5]، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِرَ: ٢٨].

قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»[6] مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ»: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ. قَالُوا: وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ ﷻ وَآمَنَ بِهِ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ صِفَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ - بِجَهْلِهِ بَعْضَهَا - كَافِرًا، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ، لَا مَنْ جَهِلَهُ.

وَالشَّوَاهِدُ عَلَىٰ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»[7].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «إلا»، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصدق».

(٦) (١٨/ ٤١، ٤٢).

(٧) (١٧/ ١٧).

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٧٠﴾ [آلَ عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَقَالَ: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ﴾ [الصَّفِّ: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النَّمْلِ: ١٤].

فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ وَالِاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَكُونُ بِهَا كَافِرًا - إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عُمَرَ وَغَيْرَهُ - سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ: قِدَمُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خَلْقُهُ [لَا فِيمَا يُسْتَأْنَفُ، بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ](١)، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ: مَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي حِينَ سُؤَالِهِمْ وَقَبْلَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَلَا يَسَعُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَسَعُهُ جَهْلُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ - وَهِيَ قِدَمُ الْعِلْمِ - لِعِلْمِهِمْ بِذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَجْعَلُهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ**»: أَيْ: لَئِنْ(٣) كَانَ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٨/ ٤٦، ٤٧).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا أن»، والمثبت من (ت).

وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ، فـ «قَدَرَ» [هُنَا](١) - عِنْدَ هَؤُلَاءِ: مِنَ الْقَدْرِ، الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٨٧]. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [الشِّعْرِ](٢) الْعَرَبِيِّ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيَّ، وَبَالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي، وَلَمْ يَغْفِرْ لِي، وَجَازَانِي عَلَىٰ ذُنُوبِي، لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: كَأَنَّهُ قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ؛ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ ذِي جُرْمٍ عَلَىٰ جُرْمِهِ، لَيُعَذِّبَنِّي عَلَىٰ ذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي.

وَهَذَا مِنْهُ خَوْفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمَانٌ، وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ، وَخَشْيَةٌ [مِنْهُ](٣) لِرَبِّهِ، وَتَوْبَةٌ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ، مُوقِنٍ(٤) بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ.

وَفِي «الْقَدَرِ» لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: قَدَّرَ اللهُ - بِالتَّشْدِيدِ- وَقَدَرُ اللهِ - بِالتَّخْفِيفِ. ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٣٠/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مؤمن».

قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ[(١)] يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ [أَوْ][(٢)] يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(٣)].

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ [أَبِي][(٤)] هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَحُمَيْدٌ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ فِيهِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَزَعَمَ الذُّهْلِيُّ أَنَّ [الطُّرُقَ فِيهِ][(٦)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ صِحَاحٌ كُلُّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ...» الْحَدِيثَ:

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ**»:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ**» مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَكَانَ لَهُ

---

(١) في الأصل: «ولد»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) (١٨/ ٥٨).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٥٨).

أَبَوَانِ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.

قَالُوا: وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ مَوْلُودُونَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، بَلِ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي كُفْرِهِمَا، حَتَّىٰ [يُعَبِّرَ عَنْهُ](١) لِسَانُهُ، وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يَكْسِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِمَا، مَا دَامَ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ [لَهُ](٢) حُكْمُ نَفْسِهِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ:

بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ، طَبَعَهُ اللهُ - يَوْمَ طَبَعَهُ - كَافِرًا**»(٣).

وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ](٤) قَالَ: «**أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، ويحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، ويحيىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، ويحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٦)، وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٧) مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّ**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يقيدان»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٦٠).

(٢) من «التمهيد» (١٨/ ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (١٨/ ٦٠).

(٧) (١٨/ ٦٠،٦١).

مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ» أَبَوَاهُ يَهُودِيَّانِ أَوْ نَصْرَانِيَّانِ« **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»**، أَيْ: نَحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا دَامَ صَغِيرًا، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَأَلْفَاظُ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. وَدَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»(١).

قَالُوا: وَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ](٢) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأَحْقَافِ: ٢٥]، وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأَنْعَام: ٤٤]، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ - أَيْضًا: مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ حَدِيثِ الرُّؤْيَا - وَفِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ أَبَدًا، وَأَبَوَاهُ يَحْكُمُ لَهُ

---

(١) سيأتي تخريجها.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) (١٨/ ٦٧، ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

بِحُكْمِهِمَا[(١)] - وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ - حَتَّىٰ يَكُونَ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ مَا وَصَفْنَا: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، وَ«**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَ[هُوَ]**[(٢)] **يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، وَحَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ عُمُومِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ...**»[(٣)] الْحَدِيثَ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»[(٤)].

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ [عَنْهُ][(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠][(٦)].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثَ الرُّؤْيَا - فِيهِ: «**وَالشَّيْخُ**

---

(١) في (ث): «بحكمها»، وهو خطأ واضح.
(٢) سقطت من (ث).
(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (١٦٠). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٨).
(٤) انظر السابق.
(٥) سقطت من (ث) و(ن).
(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم عقب (٢٦٥٨).

الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْوِلْدَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ»[١].

فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَلْفَاظُهَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلَهُ الْمُخَالِفُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، بَلِ الْجَمِيعُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاسِ، مَوْلُودُونَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفِطْرَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْنَاهَا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَبَايِنَةً، وَادَّعَتْ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ[٢] فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ[٣] آيَةٍ أَوْ ظَاهِرِ سُنَّةٍ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوَضِّحُهُ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِنْ شَاءَ اللهُ:

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ - صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَجَابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ قَالَ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْصِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ...»** الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَلَا عَنْ غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ [نَحْوُ ذَلِكَ][٤]، وَلَيْسَ فِيهِ مُقْنِعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَلَا شَرْحٌ مُوعَبٌ[٥] فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَلَكِنَّهَا جُمْلَةٌ تُؤَدِّي إِلَىٰ الْوُقُوفِ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦). وسبق تخريجه بلفظ قريب.

(٢) في (ث): «منهما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ظاهر».

(٤) تكرر في الأصل.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مذهب».

الْقَطْعِ فِيهِمْ بِكُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا(١).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الْجَوَابِ [فِيهِ](٢)، إِمَّا لِإِشْكَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِكَرَاهَةِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ»، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ(٣) الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ، جَمِيعًا عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ سَرِيعٍ.

وَرَوَىٰ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، فَنَادَاهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ**»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ: أُرِيدَ بِالْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْخِلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ خِلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ، يُرِيدُ: خِلْقَةً مُخَالِفَةً لِخِلْقَةِ الْبَهَائِمِ، الَّتِي لَا تَصِلُ بِخِلْقَتِهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ: الْخِلْقَةُ، وَالْفَاطِرَ: الْخَالِقُ: بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿[ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ](٦) فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يَعْنِي: خَالِقَهُنَّ. وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى

---

(١) في الأصل: «يبلغ» وصححناه.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ث): «بعد»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) (١٨/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٦) ليس في (ث) و(ن).



فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، يَعْنِي: خَلَقَنِي. وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ.

وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ يُفْطَرُ[١] عَلَىٰ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ، أَوْ إِنْكَارٍ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَىٰ السَّلَامَةِ - فِي الْأَغْلَبِ - خِلْقَةً وَبِنْيَةً وَطَبْعًا، لَيْسَ مَعَهَا إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا إِنْكَارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الْإِيمَانَ أَوِ الْكُفْرَ بَعْدَ إِذَا مَيَّزُوا.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ** - يَعْنِي: سَالِمَةً - **هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**- يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ». فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةَ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقْطَعُ آذَانُهَا بَعْدُ وَتُشَقُّ، وَتُثْقَبُ أُنُوفُهَا، وَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرُ، وَهَذِهِ سَوَائِبُ. [يَقُولُ][٢]: فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ؛ فِي حِينِ وِلَادَتِهِمْ سَالِمَةٌ، لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَكَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللهُ أَقَلَّهُمْ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَوِ الْإِيمَانِ - فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ - مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا، كَمَا لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ خِلْقَتِهِمْ، وَقَدْ نَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَيَكْفُرُونَ[٣] ثُمَّ يُؤْمِنُونَ.

قَالُوا: وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ يَعْقِلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْهَا- وَاللهُ أَعْلَمُ-وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ: السَّلَامَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**»[٥]، يَعْنِي: عَلَىٰ اسْتِقَامَةٍ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فطر».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «وكافرون» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «حماد» وكذلك تحرف فيما يأتي في الفقرات التالية.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار ﵁.

وَسَلَامَةٍ.

وَالْحَنِيفُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُسْتَقِيمُ السَّالِمُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْأَعْرَجِ: أَحْنَفُ، عَلَىٰ جِهَةِ التَّفَاؤُلِ، كَمَا قِيلَ لِلْقَفْرِ: مَفَازَةٌ.

فَكَأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ(١) - [أَرَادَ: الَّذِينَ](٢) خَلَصُوا مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةٍ، إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٤]، لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَكْسِبِ الذُّنُوبَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا وَحُجَّةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ. قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومِ: ٣٠](٤)، يَعْنِي: الْإِسْلَامَ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾: دِينُ اللهِ الْإِسْلَامُ، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّومِ: ٣٠] قَالُوا: لِدِينِ اللهِ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ جهة».

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٧١).

(٣) (١٨/ ٧١).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وذكروا عن عكرمة ومجاهد».

قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللهُ[(١)] فِي الْكِتَابِ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ...»[(٢)] الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «حُنَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ»[(٣)]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطَرِّفٍ؛ لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَىٰ رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ»، لَمْ يَقُلْ: «مُسْلِمِينَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، [عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ][(٥)] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمِينَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «حُنَفَاءَ» فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ[(٦)] عِنْدَهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُنَفَاءَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمِينَ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ[(٧)] أَنَّهُ ذَكَرَ «مُسْلِمِينَ» فِي

---

(١) تحرف لفظ الجلالة في (ث) إلىٰ: «إليه».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩٩٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» ص (٣٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٤٥١). قال البيهقي: «هذا خبر فيه نظر؛ لأن شعبة وسعيدًا وهشامًا وهمامًا ومعمرًا رووا هذا الخبر خلاف ما رواه محمد بن إسحاق، مع أن محمد بن إسحاق كان يؤدي الأخبار علىٰ المعاني ...».

(٣) انظر السابق.

(٤) (٨/ ٧٣ وما بعدها).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ث): «يَهِم» خطأ.

(٧) في الأصل و(ث): «وضبط» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ(١) وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ(٢) فِيهِ: «مُسْلِمِينَ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الْحَجِّ: ٣١، وَالْبَيِّنَةِ: ٥]:

فَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ(٣) فِي قَوْلِهِ: ﴿حُنَفَآءَ﴾ قَالَا: حُجَّاجًا.

[وَ] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ: حَجُّ الْبَيْتِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿حُنَفَآءَ﴾: مُتَّبِعِينَ هَذَا كُلَّهُ.

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ(٤): الْإِسْلَامُ، وَيَشْهَدُ: أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾** [آلِ عِمْرَانَ: ٦٧].

وَقَالَ: **﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾** [الْحَجِّ: ٧٨]. قَالُوا: أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّىٰ مُسْلِمًا(٥)، وَسَمَّىٰ مَنِ اتَّبَعَهُ الْمُسْلِمِينَ [إِبْرَاهِيمُ](٦) ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: «**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**»: أَيْ: سَالِمِينَ مِنْ آفَاتِ الْجَحْدِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْكُفْرِ.

قَالُوا: فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: مُوَحِّدِينَ، [لَا](٧) عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ،

---

(١) في (ث): «رواه شعبة عن هشام» خطأ.

(٢) في الأصل: «يقولوا» خطأ

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وذي اليدين».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «للحنيفية».

(٥) في الأصل و(ث): «مسلم» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

[بَلْ](١) عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْيِ الشِّرْكِ وَدَفْعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. ثُمَّ بَعَثَ اللهُ نبيهم ﷺ بِالْإِسْلَامِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَرَعَ لَهُ مِنْهَاجًا ارْتَضَاهُ، لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنَفَاءُ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ.

قَالَ الشَّاعِرُ - وَهُوَ الرَّاعِي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

عَرَبٌ نَرَىٰ للهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلًا تَنْزِيلًا

فَهَذَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: الْحَنِيفُ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ مَنْ كَانَ يَخْتَتِنُ، وَيَحُجُّ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: حَنِيفًا.

وَالْحَنِيفُ - الْيَوْمَ: الْمُسْلِمُ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الْآلِهَةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ، أَيْ: عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ.

وَأَصْلُ الْحَنَفِ: مَيْلٌ مِنْ إِبْهَامَيِ الْقَدَمَيْنِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ صَاحِبَتِهَا.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّهَا «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»(٢)، وَ«**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»(٣)، يَعْنِي: مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْلَامُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أَيُجْزِئُ عَنْهُ الصَّبِيُّ أَنْ يَعْتِقَهُ وَهُوَ يَرْضَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ؛ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَعَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ [فِيهَا]**[١] **مِنْ جَدْعَاءَ**»: يَقُولُ: خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا، عَلَىٰ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَىٰ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٧٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ - الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، [وَهَذَا مَعْدُومٌ مِنَ الطِّفْلِ][٢]. لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَالْفِطْرَةُ لَهَا[٣] مَعَانٍ وَوُجُوهٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَ الطِّفْلُ الْمُرْضِعُ - عِنْدَ مَنْ أَجَازَ عِتْقَهُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ - لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّىٰ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» يَعْنِي: عَلَىٰ الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا، أَيْ: عَلَىٰ مَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ؛ مِنْ أَنِ ابْتَدَأَهُمْ بِالْحَيَاةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، إِلَىٰ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، مِنْ مُيُولِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ مَا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَدْأَةُ، وَالْفَاطِرُ: الْمُبْدِئُ وَالْمُبْتَدِئُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ مَا ابْتَدَأَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٍ: ١]، حَتَّىٰ أَتَانَا أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أَيِ: ابْتَدَأْتُهَا.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ**﴾ [الأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠].

---

(١) من حديث الباب.

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «له».

وَذَكَرُوا مَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ فِطْرَتِهَا؛ شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَبِيهٌ بِمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»: أَنَّهُ قَالَ: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ، حِينَ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ مِنْهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ**﴾ [الأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠]، قَالُوا: شَقِيًّا وَسَعِيدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُبْعَثُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا، وَالْكَافِرُ كَافِرًا.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾**﴾ قَالُوا: عَادُوا إِلَىٰ عِلْمِهِ فِيهِمْ: ﴿**فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ**﴾.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: مَنِ ابْتَدَأَ اللهُ خَلْقَهُ لِلضَّلَالَةِ سَيَّرَهُ إِلَىٰ الضَّلَالَةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْهُدَىٰ. وَمَنِ ابْتَدَأَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ عَلَىٰ الْهُدَىٰ سَيَّرَهُ إِلَىٰ الْهُدَىٰ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ.

ابْتَدَأَ خَلْقَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، وَعَمِلَ بِعَمَلِ السُّعَدَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ رَدَّهُ اللهُ إِلَىٰ مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ. قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

---

(١) (١٨/ ٨٠).

وَابْتَدَأَ خَلْقَ السَّحَرَةِ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَعَمِلُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللهُ إِلَىٰ الْهُدَىٰ وَالسَّعَادَةِ، وَتَوَفَّاهُمْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأَعْرَافِ: ١٧٢] يَقُولُ: فَأَقَرَّتْ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُهَا.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾... الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وَلَا فِي أَنَّ اللهَ ﷻ يَخْتِمُ لِلْعَبْدِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، حِينَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا؛ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: أَنَّ «**النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا...**»(١)، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ: كَانَ رَفَّاعًا.

عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «**يُولَدُ مُؤْمِنًا**»: أَيْ: يُولَدُ لِيَكُونَ مُؤْمِنًا، وَيُولَدُ لِيَكُونَ كَافِرًا، عَلَىٰ سَابِقِ عِلْمِ اللهِ فِيهِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ**» أَكْثَرُ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يُخْتَمُ بِهِ لَهُمْ؛ [لَا أَنَّهُمْ](٢) فِي حِينَ طُفُولَتِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا، أَوْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لأنهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٨٣).

يَفْعَلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»: أَنَّ اللهَ قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَىٰ الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِيثَاقًا حِينَ خَلَقَهُمْ فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا جَمِيعًا: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعْرَافِ:١٧٢].

فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا: بَلَىٰ، عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ بِهِ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَقَالُوا: بَلَىٰ، كُرْهًا لَا طَوْعًا.

قَالَ: وَتَصْدِيقُ [ذَلِكَ][1]: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠].

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - [يَعْنِي][2] ابْنَ رَاهَوَيْهِ - يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخِلْقَتِهِ الَّتِي[3] جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - أَيْضًا : بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَة [الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ، فَاسْتَنْطَقَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذي» وصححناه.

أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ لَا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الأَعْرَاف: ١٧٢، ١٧٣].

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - أَيْضًا: بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - مَرْفُوعًا - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ: أَنَّهُ كَانَ طُبِعَ كَافِرًا[(١)]، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ إِسْحَاقَ. وَكَانَ أَحْمَدُ حِينًا يَقُولُ بِهِ، وَحِينًا يَحِيدُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَثَرِ الْآثَارَ الشَّاهِدَةَ لِأَقْوَالِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ: فَمُنْكِرُونَ لِمَا[(٣)] قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

قَالُوا: مَا أَخَذَ اللهُ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ شَيْئًا قَطُّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطُّ إِلَّا فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا اسْتَخْرَجَ قَطُّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ دُونَهُ مُخَاطَبٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَأَحْيَاهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يُخَاطِبُ اللهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ؟ وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِيثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ وَهُوَ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا نَسُوا؟.

قَالُوا: وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ عُرِضَ لَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (١٨/ ٨٤،٨٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إلىٰ ما».



قَالُوا: وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]: إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَلْقَهُ لَهُمْ، وَإِقَامَتَهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؛ بِأَنْ فَطَرَهُمْ وَنَبَّأَهُمْ فِطْرَةً، إِذَا بَلَغُوا وَعَقَلُوا: عَلِمُوا أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، بِمَا جَعَلَ فِي عُقُولِهِمْ مِمَّا تُنَازِعُهُمْ(١) فِيهِ أَنْفُسُهُمْ، إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، حَتَّىٰ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلَىٰ أَلْسَنَةِ أَنْبِيَائِهِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَأْثُورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ لِلْآيَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا كُلِّهِ فِي الْمَعْرِفَةِ: هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً أَوِ اكْتِسَابًا؟ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، فِيمَا وَصَفْنَا فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَطْفَالِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوْلَادُ النَّاسِ كُلُّهُمْ - الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَالْكَافِرِينَ - إِذَا مَاتُوا أَطْفَالًا صِغَارًا، [مَا](٢) لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ يُصَيِّرُهُمْ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ «مُوَطَّأُ مَالِكٍ»، وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْسُبُهُ أَهْلُ الْكَلَامِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَخْبَارِ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا**

---

(١) في الأصل: «تنازع»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ٩٦).

(٢) سقطت من (ث).

عَامِلِينَ»(١).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ وَمَا الْأَثَرُ؟ فَيُوحِي اللهُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، حَتَّىٰ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ لا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ - فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ - فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٥)، وَطُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ أَثْبَتُ - مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ - مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٣) (١٨/ ٩٩، ١٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).
(٥) سبق تخريجه.

«التَّمْهِيدِ»[١].

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ - أَيْضًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ[٢]. وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[٣].

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ [هُمَا][٤] مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طُبِعَ كَافِرًا»[٥].

وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيٍّ - مَرْفُوعًا - إِلَّا رَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: وَأَمَّا الْغِلْمَانُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخِضْرُ مِنَ الْغُلَامِ، فَاقْتُلْهُمْ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ رَجُلٌ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ «غُلَامٍ»؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ - عِنْدَهُمْ - هُوَ

---

(١) (١٨/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «في أصلابهم»، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سبق تخريجه.

الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، يَقَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمُ اسْمُ الْغُلَامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّىٰ غُلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ(١) إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّرًا إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنَازِلَ سِنِّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ هِمًّا فَانِيًا كَبِيرًا، مِمَّا لَا حَاجَةَ [بِنَا](٢) إِلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِأَسَانِيدِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنَىٰ طُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُمُ الْأَكْثَرُ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي الْمَشِيئَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ [فَيُجَاءُ بِهِمْ](٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: لَا، حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي**»(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ وَشُفِّعَ فِيهِ غَيْرُهُ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُومًا قَبْلَهُ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالًا، وَأَسْلَمَ مِمَّنْ شُفِّعَ فِيهِ.

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ(٦): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ؟**». فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَمَا أُحِبُّهُ. [فَتُوُفِّيَ الصَّبِيُّ](٧)، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ ابْنُهُ. ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ

---

(١) في الأصل: «رضيعا»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) (١٨/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تجاوبهم».

(٥) أخرجه النسائي (١٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥١٠). وصححه الألباني.

(٦) بعده في الأصل: «عن عامر».

(٧) سقط من (ث).

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ لا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جاءَهُ يَسْعَىٰ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لَنَا كُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).

رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا: «أَوْلادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَّةُ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعُوهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ»(٤).

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩﴾ [الْمُدَّثِّرِ]، قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ هُمْ(٦) مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ آبَائِهِمْ، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ. فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالُ

---

(١) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٣٤). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٣): «وسنده علىٰ شرط الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (١٤١٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢١٠) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٢٣).

(٥) (١٨/ ١١٤، ١١٥).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منهم».



الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»(١).

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا: أَنَّهُمْ إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ فَلَا قَوَدَ فِيهِمْ وَلَا دِيَةَ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [عَلْقَمَةَ بْنِ](٢) قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْنَا: إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أُخْتَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيُغْفَرُ لَهَا**»(٣).

وَرَوَىٰ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟(٤) قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟(٥) قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٥٨٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فلا عَمَلَ».

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وأحمد (٦/ ٨٤). وصححه الألباني.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - مِنْ وَجْهَيْنِ غَيْرِ هَذَا، هُمَا أَضْعَفُ مِنْ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُقَيْلٍ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بُهَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زِيَادَةٌ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ شِئْتِ لَأَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ**[1] **فِي النَّارِ**»[2].

وَأَبُو عُقَيْلٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - فِي «التَّمْهِيدِ»[3]. وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيْضًا: قَوْلُهُ: «**لَئِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ**[4] **فِي النَّارِ**».

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ، عَلَىٰ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأَوْلَىٰ بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْرِضُوا لِهَذِهِ الْآثَارِ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مَجِيئًا مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ لِلْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ بِالْجَنَّةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطُّورِ: ٢١]، وَقَوْلِهِ ﷻ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هُودٍ: ٣٦]. فَلَمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ يَمُوتُونَ - دَعَا

---

(١) في الأصل: «تضايغهم»، والمثبت من مصادر التخريج. ومعنىٰ «تضاغيهم»: أي صِياحَهم وبُكاءهم. «النهاية» (ض غ و).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦١٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧): «رواه أحمد، وفيه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره ويحيىٰ بن معين، ونقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «حديث ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولىٰ بهية وهو متروك». وانظر كلام المصنف عليه.

(٣) (١٨/ ١١٩ - ١٢٣).

(٤) في الأصل: «تضايغهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِهِمْ جَمِيعِهِمْ، فَقَالَ: [يَا](١) ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح].

وَهَذَا - عِنْدِي - لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَلِدُونَ الْفُجَّارَ وَالْكُفَّارَ، وَلَا يَصِحُّ الْفُجُورُ وَالْكُفْرُ إِلَّا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ، وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا صِغَارًا فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

وَحُجَّتُهُمْ:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ(٢) خَنْسَاءَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صَرِيمٍ، عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ(٣) فِي الْجَنَّةِ»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَتْ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ» [قَالَ](٥): «وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ»(٦).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «الولد»، وفي (ث) و(ن): «الوليد»، وكله خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢١)، وأحمد (٥/ ٥٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «إسناده حسن».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧) وعزاه لعبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر: «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِينَ[1] مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ: أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْأَطْفَالِ: اللَّاهِينَ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: [أي: لَمْ أَعْتَمِدْهُ][3]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأَنْبِيَاءِ: ٣].

وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: قَالَ: «أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[4]. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا، وَفِيهِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ»[6]، فَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمُومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الانتيان»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٠٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٥٧٠، ٣٦٣٦، ٤١٠١)، والطبراني في « المعجم الأوسط» (٥٩٥٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٢٩). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «إسناده حسن». وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٩): «رواه أبو يعلىٰ من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إذا لم أعتقده». وانظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٦١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٠) عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا. وفي إسناده أبو مراية العجلي. قال البيهقي: «الخبر موقوف، وأبو مراية فيه نظر».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ**»(١)، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ.

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ وَجَبَ سُقُوطُ الْحُكْمِ بِهَا، وَرَجَعْنَا إِلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإِسْرَاءِ]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزُّمَرِ: ٧١].

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عَلَىٰ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّىٰ بِالْغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الْحَكِيمِ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إِلَّا حَقِيقَةً، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي الْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَوْلُودِ - قَالَ: «**يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي**(٢) **كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [الْآيَةَ](٣) [طه: ١٣٤]، «**وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: رَبِّ، لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا**»، قَالَ: «**وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ، لَمْ أُدْرِكِ الْعَقْلَ وَالْعَمَلَ**»، قَالَ: «**فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ: رُدُوهَا وَادْخُلُوهَا**»، قَالَ: «**فَيَرِدُهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ سَعِيدًا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ شَقِيًّا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوْ أَتَتْكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٨). وصححه الألباني.

(٢) في (ث) و(ن): «يأت» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٨)، والبزار في «مسنده» (١٢٧٦ كشف)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢١٦): «رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ(١).

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ وَمَعْنَاهُ(٢).

وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ(٣) لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَلَا تَتَقَوَّىٰ بِهَا حُجَّةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءٍ، وَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يَخْلُو أَمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ، إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِكِتَابِ اللهِ وَلَا رَسُولٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِرًا جَاحِدًا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، فَكَيْفَ يُمْتَحَنُونَ؟ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولٌ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أَنْ يَقْتَحِمَ النَّارَ، وَهِيَ أَشَدُّ الْعَذَابِ؟، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ أَحْرَىٰ بِأَلَّا يُمْتَحَنَ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّهُ(٤) لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْأَثَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ كَرِهَ(٥) ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكَلَامَ](٦)

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٢٢٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٤٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): «رواه أبو يعلىٰ والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٥٥)، و«الكبير» (٢٠/ رقم ١٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٢٧، ٩/ ٣٠٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورُمي بالكذب. وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان وكان صدوقًا، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح».

(٣) في (ث) و(ن): «أسانيد» خطأ.

(٤) في الأصل: «أنه»، والأوفق للسياق ما أثبتناه.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ذكره».

(٦) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «من أهلِ الكلامِ».

فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ.

ذَكَرَ(١) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاتِيًا - أَوْ مُتَقَارِبًا - حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا - أَوْ يَنْظُرُوا - فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: أَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَيَأْمُرُ بِالْكَلَامِ. فَسَكَتَ.

وَذَكَرَ الْمَرْوَذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ](٢)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَحَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ(٣) فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِذَا اللهُ نَهَىٰ(٤) عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَقِفُوا عِنْدَهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ.

وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا زَائِغٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ، مَا بَلَغَنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا، وَاخْتَصَرْنَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّا بَسَطْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَحْكَامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

[**فَمِنْ ذَلِكَ**: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَا هُنَا بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا عَلِمْتُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ: أَنَّ أَحْكَامَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا كَأَحْكَامِ آبَائِهِمْ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا. فَإِذَا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ. هَذَا فِي أَطْفَالِ

---

(١) في الأصل بعده زيادة: «ابن».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٢).

(٣) في الأصل و(ن): «عمر» وفي (ث): «عدي»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «انتهىٰ» وصححناه.

الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَآبَائِهِمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا أَطْفَالِ الْحَرْبِيِّينَ، فَإِنَّ حُكْمَهُمْ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ آبَائِهِمْ][(١)]؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ يُقْتَلُونَ، وَهُمْ يُسْبَوْنَ وَلَا يُقْتَلُونَ[(٢)] [إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا][(٣)].

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الْحَرْبِيِّ يُسْبَىٰ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُسْبَىٰ وَحْدَهُ:

فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[(٤)] - فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرْبِيِّينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا، حَتَّىٰ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ وَيُلَقَّنَهُ، فَيُلَقَّنَهُ وَيُسْلِمُ.

وَهُوَ - عِنْدَهُ - أَنَّهُ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ فَهُوَ - عِنْدَهُ - عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَلْحَقْهُ سِبَاءٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ [أَبَدًا][(٥)] حَتَّىٰ يَبْلُغَ. فَكَذَلِكَ إِذَا سُبِيَ وَحْدَهُ، لَا يُغَيِّرُ[(٦)] السَّبْيُ حُكْمَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ.

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي بِخُرَاسَانَ فَأَبْتَاعُ[(٧)] السَّبْيَ، فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: وَسَأَلْتُ هِشَامًا، وَابْنَ عَوْنٍ عَنِ السَّبْيِ يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغَارٌ فِي مِلْكِ

---

(١) سقط من (ت).
(٢) في الأصل: «يقاتلون»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ١٣٤).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٤).
(٤) «بن أنس»: ليس في (ث).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصير».
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ابتاع».

الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِشَامٌ(١): يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ [أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ](٢)؛ أَبِيهِ، وَمَالِكٍ والْمَخْزُومِيِّ(٣)، وَابْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الصِّبْيَانَ مِنَ السَّبْيِ - إِذَا كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ - فَهُمْ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ يَمُتْ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَهُمْ عَلَىٰ دِينِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمِّ عَلَىٰ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ أَبِيهِمْ، وَبِهِ يُعْرَفُونَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هَذَا مَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمُ السِّبَاءُ، فَيَقَعُونَ فِي قَسْمِ مُسْلِمٍ وَمِلْكِهِ بِالْبَيْعِ وَالْقَسْمِ. فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْبَيْعِ أَوِ الْقِسْمَةِ فَأَحْكَامُهُمْ - حِينَئِذٍ - أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُوَارَثَةِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ - مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الصِّبْيَانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبْيِ بَعْدَ أَنِ اشْتُرُوا - قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

يُرِيدُ: إِذَا كَانُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ فَحُكْمُهُ(٤) لَهُمْ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبَائِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ: عَلَىٰ هَذَا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ. وَرِوَايَةُ الْحَارِثِ، [عَنِ](٥) الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا وَمَشْيَخَتَنَا يَقُولُونَ: مَا مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَانِ الْعَدُوِّ فَمَاتُوا، يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا؛

---

(١) في الأصل: «ابن هشام» بزيادة «ابن».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ث) و(ن): «مالك المخزومي» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٨/ ١٣٦).

(٤) في (ث) و(ن): «فملكه» وغير واضحة في الأصل، وماأثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ١٣٨).

(٥) سقطت من (ث).

لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ سَاعَةَ يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ بِأَرْضِ الرُّومِ - وَهُوَ عَلَىٰ السَّبْيِ - فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَارًا فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ: مَا أَحْرَزَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ فَصَارَ فِي مِلْكِهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا، وَسَوَاءٌ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَا أَحَدُهُمَا فَصَارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [وَالشَّافِعِيِّ](١).

وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَأَمْلَكُ بِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: إِذَا دَخَلُوا فِئَةَ الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارُوا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ وَحْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ [وَقَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي(٢) يَمْتَازُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ](٣)؛ لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ أَبَوَيْهِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا حَيَّيْنِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «الذين» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيَخْتَلِفُونَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا سُبِيَ مَعَهُ أَبَوَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِهِمَا.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، هُمْ يَلُونَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ.

قَالَ][1]: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ جَازَ أَنْ يُفْدَىٰ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَكَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الثُّغُورِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ أَبَوَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**».

٥٣١/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»[3].

وَلِقَوْلِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ[4].

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ. وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ؛ لِشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ، لَا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ [فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧/ ٥٣ الفتن وأشراط الساعة).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٩، ٦٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨١).

جِسْمِهِ](١) يَحُطُّ خَطَايَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»:

إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ(٢) مِنَ الْمِحَنِ، وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ عَلَىٰ سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَىٰ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ. فَقَالَ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ - ثَلَاثًا - يُعِيدُهَا. فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ [أَلَمْ يَقُلْ](٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ(٥)»**؟ فَقَالَ عَبْسٌ(٦): إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغْنِيهِمْ(٧) بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا»**(٨).

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ، إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً - [أَوْ أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً](٩) - فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»**(١٠) مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «به».

(٣) (١٨/ ١٤٧).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) في الأصل و(ت): «ويستعتب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) تحرف في (ت) إلىٰ: «عيسىٰ».

(٧) في الأصل و(ت): «ليغنيهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٦١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٧): «وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام».

(٩) سقط من من (ت).

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس ﷺ. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ هَذَا، لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللهِ، وَلَكِنْ لِشِدَّةِ(١) مَا يَرَىٰ مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: ادْعُوا اللهَ لِي بِالْمَوْتِ. قَالَ: فَدَعَوْا لَهُ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّىٰ مَاتَ.

٥٣٢/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ عَمْرِو](٢) بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ [عَلَيْهِ](٣) بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(٤).

لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ، [يَحْتَاجُ](٥) إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَلَا مَا يَحْتَمِلُهُ مِنِ اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) سَمَاعَ كُلِّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «**عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُسْتَرِيحٌ مَاذَا؟ قَالَ: «**عَبْدُ اللهِ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَهُمُومِهَا وَأَحْزَانِهَا، وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ**».

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يشدّه».
(٢) في الأصل: «عن عمير» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٣) من (ت) و«الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٦) (١٣/ ٦٢).

قُلْنَا: وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذَا؟ قَالَ: «**عَبْدُ اللهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، [قَالَ: حَدَّثَنَا](٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ.

٥٣٣/ ...- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجِنَازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا مَقْطُوعًا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَثَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَثَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ يَبْكِي، فَبَكَىٰ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا اللهَ، اذْهَبْ أَبَا السَّائِبِ، فَقَدْ خَرَجْتَ مِنْهَا وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ**»(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَىٰ بُكَاءً طَوِيلًا. فَلَمَّا رُفِعَ عَلَىٰ السَّرِيرِ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٢). وانظر التخريج السابق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ رقم ١٠٨٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٠٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٣): «رواه الطبراني، عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

(٤) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٤٤٧)، والسلفي في الطيوريات (٨٥٢)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٤٥١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»: ثَنَاءٌ منه ﷺ [عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَتَفْضِيلٌ لَهُ. وَكَانَ وَاحِدَ الْفُضَلَاءِ وَالْعِبَادِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](١)، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ [يَذْهَبَانِ يَتَرَهَّبَانِ(٢) وَيَتْرُكَانِ(٣) النِّسَاءَ، وَيُقْبِلَانِ(٤) عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَيُحَرِّمَانِ(٥) طَيِّبَ](٦) الطَّعَامِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَة: ٨٧].

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَغَيْرِهِمَا، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا، وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ، وَيَتَرَهَّبُوا.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو، وَسَالِمًا - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَلَبِسُوا الْمُسُوحَ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أُحِلَّ لَهُمْ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ، [وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَدْمَنُوا الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ وَالصِّيَامَ بِالنَّهَارِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٧]، يَعْنِي النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ](٧).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِبَاحَةُ الثَّنَاءِ [عَلَىٰ الْمَرْءِ](٨) بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ.

وَفِيهِ: مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَالِاسْتِكْثَارُ مِنْهَا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢-٥) هذه الأفعال في الأصل و(ث) و(ن) بدون النون، والصواب إثباتها.

(٦) في (ت): «همّا أن يترهبا ويتركا النساء ويقبلا علىٰ العبادة، ويحرما طيبات».

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

٥٣٤/ ٥٥- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ(١)، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ(٢): [سَمِعْتُ](٣) عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - [تَقُولُ: قَامَ](٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي [أَدْنَاهُ](٥) مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيْرَةُ فَأَخبرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَا هُنَا: الدُّعَاء، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا عِنْدَهَا، أَفْضَلُ وَأَرْجَىٰ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، فَكَأَنَّهُ أُمِرَ(٧) أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَدْعُوَ بِالرَّحْمَةِ، كَمَا قِيلَ لَهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١٩].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَا هُنَا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ، فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَىٰ قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَدَثَانِ(٨) ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ ذِكْرِ [حَدِيثِ](٩) صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «عن علقمة بن أبي علقمة».

(٢) «قالت»: ليست في (ت).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (٢٠٣٨)، و أحمد (٦/ ٩٢)، والحاكم (١٧٩٤)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٧) بعده في الأصل: «...الدعاء». ومكان النقط بياض.

(٨) في (ث): «يحدثان»، وهو خطأ.

(٩) سقطت من (ث).

وَقَدْ(١) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِيَعُمَّهُمْ(٢) بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دُفِنَ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَالْمِسْكِينَةِ وَمِثْلِهَا؛ لِيَكُونَ مُسَاوِيًا بَيْنَهُمْ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ عَدْلُهُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ - عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ - رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَسَمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدَ أَصْحَابِهِ(٣) يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ؛ لِيَشْمَلَهُمْ عَدْلُهُ، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ بِنَفْسِهِ(٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ(٥) لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ، كَانَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّي عَلَيْهِمْ»:

فَهُوَ - عِنْدِي - كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، كَأَنَّهُ قَالَ: [بُعِثْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّي](٦) عَلَىٰ مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي؛ لِيَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ.

[**وَفِيهِ** لِبَرِيرَةَ فَضِيلَةٌ](٧).

وَفِيهِ: الِاسْتِخْدَامُ بِالْعِتْقِ. وَالِاسْتِخْدَامُ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ - عِنْدِي - فِيمَا خَفَّ، أَوْ فِيهِ طَاعَةُ اللهِ ﷻ، وَحَسَنٌ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُكَافِئَهُ لِاسْتِخْدَامِهِ بِهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ [أَحْوَالِ](٨) رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوَيْهِبَةَ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَدِيثًا حَسَنًا، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ،

---

(١) «قد»: ليست في (ث).

(٢) في (ث) و(ن): «ليعلمهم» خطأ، وغير واضحة بالأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١١١).

(٣) في (ت): «ولم يقدم أحدا من أصحابه».

(٤) في (ث): «النفسه» خطأ.

(٥) في (ت): «إلىٰ البقيع».

(٦) في (ت): «بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم».

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ][١]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ - مَوْلَىٰ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوَيْهِبَةَ - مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ [لِي][٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي**[٣] **أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ**»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، أَوْ لِقَاءِ رَبِّي، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي**»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَبَدْأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ[٤].

٥٣٥/ ٥٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ[٥].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جُمْهُورُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» مَوْقُوفًا[٦] عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُتَابَعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قد».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٨٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤): «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٤٧).

(٥) موقوف. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «مرفوعا» خطأ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ[1] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: فَمَعْنَاهُ عِنْدِي:

تَرْكُ التَّرَاخِي، وَكَرَاهِيَةُ الْمُطَيْطَاءِ، وَالتَّبَخْتُرِ، وَالتَّبَاطُؤِ، وَالزَّهْوِ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ.

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَىٰ ضَعَفَةِ مَنْ يَتْبَعُهَا.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: خُضُّوا فِيهَا، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يُسْرِعَ بِهِمْ.

وَهَذَا عِنْدِي عَلَىٰ مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ**»: أَنَّهُ أَرَادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ الْمَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا:

حَدِيثُ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[4].

---

(١) في (ث): «طريق» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) (١٦/ ٣١ وما بعدها).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٩). وضعفه الألباني.

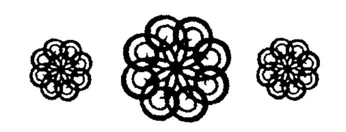
وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ](١) لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»: يَدُلُّ(٣) عَلَىٰ الْمَشْيِ وَهَيْئَتِهِ لَا الدَّفْنِ.

هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَىٰ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ فِي التَّأْوِيلِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ(٤)، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ وَإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا(٥).

وَرُوِيَ(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: «**دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلُ بِهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ**»(٧).



(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧١، ١٠٧٥)، وأحمد (١/ ١٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وما أرىٰ إسناده بمتصل». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٢٨): «إسناده صحيح».

(٣) في الأصل: «ما يدل» بزيادة: «ما»، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «بن عيينة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٣)، وأحمد (٥/ ٣٦). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٦): «رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأحمد (١/ ٣٩٤). وفي إسناده أبو ماجدة أو أبو ماجد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري- يضعف حديث أبي ماجد هذا...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٣٤): «إسناده ضعيف».



١٧

كتاب الزكاة





١٧ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٥٣٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

٥٣٧/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ [الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ](٣)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ(٤) أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»(٥).

٥٣٨/ ٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ - عَلَىٰ دِمَشْقَ - فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ عُمَارَةَ وَالِدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - صَحِيحٌ، لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - فَمَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في الأصل: «المازري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «خمسة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩/ ٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَإِنَّمَا هِيَ لِيَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [لَا تَصِحُّ](٢) إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ وَجَدْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار عن جَابِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادَيْهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ(٤) جَابِرٍ - الْمَذْكُورُ - أَكْثَرُ بَيَانًا وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصِّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ حَتَّىٰ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الرِّقَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**»(٥).

وَهَذَا أَعَمُّ فَائِدَةً وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ تَصْحِيحٌ(٦) لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ(٧)»:

الذَّوْدُ: وَاحِدُ الْإِبِلِ. تَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا [دُونَ](٨) خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، [أَوْ خَمْسِ

---

(١) (١٣/ ١١٣ - ١١٦).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ١١٦).

(٣) انظر الآتي.

(٤) في (ت): «وفي حديث».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦) بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة». و في «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٦) في (ت): «تصحيحا» خطأ.

(٧) في الأصل و(ت): «ذود صدقة من الإبل»، والصواب ما أثبتناه كما في حديث الباب.

(٨) سقطت من (ت).

جِمَالٍ، أَوْ خَمْسِ نُوقٍ][(١)] صَدَقَةٌ. وَالذَّوْدُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: الذَّوْدُ إِلَىٰ الذَّوْدِ إِبِلٌ[(٢)].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الذَّوْدَ قِطْعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَىٰ الْعَشْرِ.

وَالْأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَشْهَرُ.

قَالَ الْحُطَيْئَةُ[(٣)]:

وَنَحْـــنُ ثَلَاثَـــةٌ وَثَـــلَاثُ ذَوْدٍ لَقَـدْ عَـالَ الزَّمَـانُ عَلَـىٰ عِيَـالِي

أَيْ: مَالَ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَكْثَرُ: عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الذَّوْدَ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ الْعَشَرَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ، فَقَالُوا: «ثَلَاثُ ذَوْدٍ» لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ، و«أَرْبَعُ ذَوْدٍ»، وَ«عَشْرُ ذَوْدٍ»، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، [عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ][(٤)].

وَالْقِيَاسُ: ثَلَاثُ مِئِينَ وَمِئَاتٍ. وَلَا يَكَادُونَ[(٥)] يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ «الذَّوْدَ» وَاحِدٌ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ «الذَّوْدَ» جَمِيعٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمِيعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ: بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: «خَمْسُ ذَوْدٍ»، كَمَا لَا يُقَالُ: «خَمْسُ ثَوْبٍ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: [خَمْسُ ثَوْبٍ][(٦)]. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرْوُونَهُ[(٧)] إِلَّا فِي «خَمْسِ ذَوْدٍ» عَلَىٰ التَّنْوِينِ لَا عَلَىٰ الْإِضَافَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دليل»، والمثبت من (ت).
(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الحطيم»، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) في الأصل: «يكادوا» خطأ، والمثبت من (ت).
(٦) تكرر في الأصل.
(٧) في (ت): «لا يرويه».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّدَقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ - هِيَ الزَّكَاةُ [الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ][1] الْمَفْرُوضَةُ، سَمَّاهَا اللهُ صَدَقَةً، وَسَمَّاهَا زَكَاةً.

وَقَالَ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الْآيَة [التَّوْبَة: ٦٠] يَعْنِي: الزَّكَوَاتِ.

وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣].

وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٧].

فَهِيَ[2] الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَهَذَا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَفَادَنَا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» فَائِدَتَيْنِ:

[إِحْدَاهُمَا][3]: إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْخَمْسِ فَمَا فَوْقَهَا.

وَ[الثَّانِيَةُ][4]: نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا فِي دُونِهَا. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ.

وَاسْمُ «الشَّاةِ» يَقَعُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، [وَالْغَنَمُ][5]: الضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ.

وَهَذَا - أَيْضًا - إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي[6] خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا شَاةٌ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «وهي».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) من المحقق.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): «ليس فيما دون».

وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا [إِلَىٰ تِسْعٍ](١)، فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَبْسُوطًا فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ» مِنْ هَـذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»:

فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا- وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضِيَانِ فَائِدَتَيْنِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ فِي الْإِبِلِ:

إِحْدَاهُمَا: نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ.

وَالثَّانِيَةُ: إِيجَابُهَا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ. وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِهَا.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَنِ الْعَفْوِ مِنْهَا فِيمَا بَعْدَ الْخَمْسِ الْأَوَاقِي حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِقْدَارًا، فَلَمَّا عُدِمَ النَّصُّ فِي ذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِإِيجَابِهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِدَلَالَةِ الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ لَهَا فِي الْخَمْسِ فَمَا فَوْقَهَا. وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَسَنَذْكُرُ الْقَائِلِينَ بِهِ وَالْخِلَافَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْأُوقِيَّةُ - عِنْدَهُمْ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا [كَيْلًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا(٣)].

وَالْأَصْلُ فِي الْأُوقِيَّةِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: الْأُوقِيَّةُ: اسْمٌ لِوَزْنِ سِلْعَةٍ](٤) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

وَالنَّشُّ: نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ. **وَالنَّوَاةُ:** وَزْنُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَيْلًا.

وَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ - [مِنْ](٥) ذَلِكَ - فَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبو إبراهيم»، والتصحيح من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٤٣).

(٣) «أيضا»: سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(١): كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ إِلَىٰ أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَجَمَعَهَا وَجَعَلَ كُلَّ [عَشْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَزْنَ](٢) سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

قَالَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ - يَوْمَئِذٍ - دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ دَوَانِيقَ [زَيْفٌ، وَدِرْهَمٌ مِنْ أَرْبَعَةِ دَوَانِيقَ جَيِّدٌ.

قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ عَلَىٰ أَنْ جَمَعُوا الْأَرْبَعَةَ الدَّوَانِقِ إِلَىٰ الثَّمَانِيَةِ](٣)، فَصَارَتِ اثْنَيْ عَشَرَ دَانِقًا، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ سِتَّةَ دَوَانِقَ، وَسَمَّوْهُ كَيْلًا، وَاتَّفَقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ [فِي](٤) كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةً، [وَأَنَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أُوقِيَّةٌ](٥)، وَأَنَّ فِي الْخَمْسِ الْأَوَاقِي - الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَهَا صَدَقَةٌ**» مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَهِيَ نِصَابُ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ الْمَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوَزْنِ، ثُمَّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ يَعْلَمُ مَبْلَغَ وَزْنِهَا.

وَوَزْنُ الدِّينَارِ دِرْهَمَانِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمُ الْوَزْنِ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ بِالْآفَاقِ، إِلَّا أَنَّ الْوَزْنَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ. فَالدِّرْهَمُ الْكَيْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ: دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ دَخْلِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مِنْهَا فِي مِائَةِ كَيْلٍ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ.

هَكَذَا أَجْمَعَ الْأُمَرَاءُ، وَالنَّاسُ [عَلَيْهِ](٦) عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَمَا أَظُنُّ عَبْدَ الْمَلِكِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ نَقَصُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا [الضَّرْبَ](٧) الْجَارِي

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبو إبراهيم»، والمثبت من (ت). وانظر: «الأموال لأبي عبيد» (١٦٢٤).
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقط من (ت).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) سقط من (ت).
(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٧) سقطت من (ث).

عِنْدَهُمْ مِنْ ضَرْبِ[١] الرُّومِ، فَرَدُّوهَا إِلَىٰ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ. فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الدِّرْهَمِ الْمَعْهُودِ عِنْدَنَا- أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمُسَانِ - تَكُونُ الْمِائَتَا دِرْهَمٍ كَيْلًا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمِنَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّرْهَمَ الْمَعْهُودَ بِالْمَشْرِقِ - وَهُوَ الْمَعْهُودُ بِالْكَيْلِ الْمَذْكُورِ - هُوَ بِوَزْنِنَا الْيَوْمَ بِالْأَنْدَلُسِ: دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ. وَأَظُنُّ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَمَا وَالَاهَا.

وَأَمَّا أَوْزَانُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، لِمَ تَخْتَلِفْ عَلَيْنَا كُتُبُ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ دِرْهَمَهُمْ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ بِوَزْنِنَا.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، وَيُسَمُّونَهَا فِي وَثَائِقِهِمْ وَزْنَ سَبْعَةٍ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فِي الْيَمَنِ وَنَاحِيَةِ عَدَنٍ، فَقَالَ: قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَىٰ دَرَاهِمِنَا، وَإِنْ كَانَ [بَيْنَهُمْ فِي][٢] ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَجُمْلَةُ النِّصَابِ وَمَبْلَغُهُ الْيَوْمَ بِوَزْنِنَا عَلَىٰ الدَّخْلِ الْمَذْكُورِ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا دَرَاهِمَ، حِسَابُ الدِّينَارِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمِنَا الَّتِي هِيَ دَخْلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةٌ فِي مِائَةٍ كَيْلًا، عَلَىٰ حِسَابِ الدِّرْهَمِ الْكَيْلِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ السَّلَفِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَلَىٰ حِسَابِ الدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ وَنِصْفٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ دِينَارًا دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَزْنَ الْمِائَتَيِ الدِّرْهَمِ الْمَذْكُورَةَ[٣] مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، وَهِيَ الْخَمْسُ الْأَوَاقِي الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ حَوْلًا كَامِلًا، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا، وَذَلِكَ رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ

(١) بداية سقط في (ت).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٤).
(٣) في الأصل: «بالمذكورة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٤).

وَالْفُقَرَاءِ، وَمَنْ ذُكِرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَغْنَىٰ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ الْيَوْمَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ كَافِرٌ، وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مُجَوَّدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْوَرِقِ»:

فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الْوَرِقُ وَالرِّقَةُ: هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ لِمَا عَدَاهَا مِنَ النُّقُودِ وَالْمَسْبُوكِ وَالْمَصْنُوعِ وَرِقٌ وَلَا رِقَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: فِضَّةٌ، وَالْفِضَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ[(١)] لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ: فَالْفِضَّةُ وَالْوَرِقُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ الْخَمْسَ الْأَوَاقِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمِ الْوَرِقِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عُشْرِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[(٢)]، عَنْ عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا[(٣)] نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[(٤)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ

(١) بعده في الأصل زيادة: «والفضة» خطأ.

(٢) في الأصل: «حمزة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٣٣).

(٣) في الأصل: «دينار» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فبحساب»، وأثبتناها كما جاءت في الفقرة التالية.



عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا[١] كَانَ فِيهَا دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِهَا مُضَافًا إِلَىٰ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ تُتَمِّمُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

هَذَا قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁. رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - لِهَذَا الْمَذْهَبِ: بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ. وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، [وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ]**[٣] **تَزِيدُ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَمٌ**[٤]**، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ**[٥] **دِينَارًا، فَيَكُونُ فِيهَا دِينَارٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ**».

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ - الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١) في الأصل: «بلغت ما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).

(٢) في الأصل: «الحاردي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: «أربعون» خطأ.

(٥) في الأصل: «درهما» خطأ.

السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْخَارِفِيِّ(١)، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَرَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا ﵁، وَلَا سَاقُوهُ الْمَسَاقَ الَّذِي سَاقَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا التَّلْخِيصُ - الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ - إِلَّا مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ؛ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [فِي هَذَا](٣) أَيْضًا - خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ.

كَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ(٤) لِمَذْهَبِهِ هَذَا - مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ - بِأَنْ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، [وَالْفَرْضُ](٥) لَا يَثْبُتُ بِاخْتِلَافٍ.

قَالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ، كَمَا قَالَ فِيمَا زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ(٦) شَاةٌ.

---

(١) في الأصل: «الحارقي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣)، وأحمد (١/ ٩٢). قال الترمذي: «روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٥): «قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث) و(ن): «الكوفين» خطأ.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في الأصل: «مئتي» خطأ.



قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْأَوْقَاصِ فِي الْمَاشِيَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنِ، وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْقَاصِ الْمَوَاشِي.

قَالُوا: وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَبِالْحِسَابِ»، إِذَا زَادَتْ تَزِيدُ، إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ فَبِالْحِسَابِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أُصُولُ، وَالْأُصُولُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَىٰ حَدِيثِهِ؛ لِضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلٌ ثَالِثٌ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ الْخَبَرِ: «**فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ**».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالَّذِي رَوَىٰ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتِ الدَّنَانِيرُ عَلَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا[1] فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «دينار» خطأ واضح.

طَاوُسٍ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَفِيهِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَفْيُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ.

وَالثَّانِي: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، فَمَا فَوْقَهُ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، بِمُدِّهِ ﷺ.

وَمُدُّهُ: زِنَةُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ لَطِيفٍ بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رِطْلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَإِلَىٰ هَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدِّ، وَأَتَاهُ بِمُدِّ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَا ذَكَرَهُ وُرَّاثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ: رِطْلَانِ. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ - وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ - : أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا[١] الْآثَارَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي رِوَايَةِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ زِنَةِ الْمُدِّ الَّذِي مَبْلَغُهُ رِطْلٌ وَثُلُثٌ:

فَقِيلَ: هُوَ بِالْمَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْبُرِّ الْمُتَوَسِّطِ، فَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ أَلْفُ مُدٍّ وَمِائَتَيْ مُدٍّ بِالْمُدِّ الْمَدَنِيِّ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي وَرِثَهُ[٣] أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِالْكَيْلِ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَنَا [بِالْأَنْدَلُسِ][٤] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا، عَلَىٰ حِسَابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمَانِيَةٌ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين» وصححناها.

(٢) (٢٠/ ١٤٨).

(٣) بعده في الأصل: «ما ذكره».

(٤) سقطت من (ث).

وَأَرْبَعُونَ مُدًّا. وَإِنْ كَانَ الْقَفِيزُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مُدًّا، كَمَا زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ عِنْدَنَا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا وَنِصْفُ قَفِيزٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ قَفِيزٍ، وَوَزْنُ جَمِيعِهَا ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ رُبْعًا وَثُلُثُ رُبْعٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثِينَ رِطْلًا.

وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي وَالْأَوْلَىٰ: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفِيزًا بِكَيْلِ قُرْطُبَةَ، هَوَ هَذَا الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ وَفِيمَا دُونَهُ كَيْلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عُشْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مِنَ التَّمْرِ**»:

فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ، سَأَلَهُ(١) عَنْ نِصَابِ زَكَاةِ التَّمْرِ، فَأَجَابَهُ وَسَمِعَ الْمُحَدِّثُ التَّمْرَ، فَذَكَرَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا سَمِعَهُ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمَانِعٍ مِنْ جَرْيِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّمْرِ، بِدَلِيلِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْإِجْمَاعِ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ - وَهُوَ أَصَحُّهَا - لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غَيْرُهُ، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُوسَقُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، تَمْرًا كَانَ أَوْ حَبًّا.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...**»(٢) الْحَدِيثَ.

وَسَنَذْكُرُ الْحُبُوبَ الَّتِي [تَجِبُ](٣) فِيهَا الزَّكَاةُ وَالثِّمَارُ [كُلٌّ](٤) فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ

---

(١) نهاية السقط في (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩/ ٥).

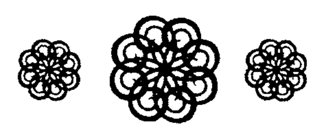
(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (ث)، وفي (ت): «كلا».

والْحَـرْثِ ، وَالْمَاشِـيَةِ- فَهُـوَ إِجْمَـاعٌ مِـنَ الْعُلَمَـاءِ: أَنَّ الزَّكَـاةَ فِـي الْعَـيْنِ، وَالْحَـرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ. لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ](١).

وَالْحَرْثُ يَقْتَضِي: كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي: الثِّمَارَ وَالْكُرُومَ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، سَنُبَيِّنُ وُجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ](٢)، وَكَذَلِكَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، [وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](٣).



(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).



(٢) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٥٣٩/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ - مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ - أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ، قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ: هَلْ [عَلَيْهِ](١) فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ [يَأْخُذُ](٢) مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٣): وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ(٤) وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ هَذَا(٥) الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ(٦) إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا(٧).

٥٤٠/ ٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ(٨)، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي(٩).

٥٤١/ ٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ت): «عندك من مال».

(٥) في (ت): «ذلك».

(٦) في (ت): «سلم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٧)، والبيهقي (٧٣١٨).

(٨) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١١٢٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٩)، والبيهقي (٧٣٥٥).

حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٥٤٢/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَمْرُ الْمُكَاتَبِ:

فَمَعْنَىٰ مُقَاطَعَتِهِ: أَخْذُ مَالٍ مُعْجَّلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ؛ لِيُعَجِّلَ بِهِ عِتْقَهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مُسْتَفِيدِهَا حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي [وُجُوهِ](٤) مَعَانِي الْفَائِدَةِ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَ[ابْنِ](٥) عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، [إِلَّا مَا](٦) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢٢)، والدارقطني (١٨٩٥)، والبيهقي (٧٣٢٢) عن ابن عمر ﷺ موقوفًا. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا وليس بصحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٥٥): «إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال البيهقي: لا يحتج بخبره».

(٣) أخرجه البيهقي (٧٣٥٧)، وقال: « قال الشافعي: والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إنما»، والمثبت من (ت) .

يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَعْرِفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ، يُرِيدُ: أَخَذَ مِنْهَا نَفْسِهَا فِي حِينِ الْعَطَاءِ، لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ، الْمُسْتَحِقِّ لِلْعَطِيَّةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْأَعْطِيَةِ زَكَاةً فِيمَا يُقِرُّ[١] صَاحِبُ الْعَطَاءِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ [بِمُرُورِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ النِّصَابِ:

فَفِيهِ: تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الزَّكَاةُ][٢].

وَفِيهِ: أَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ كَانَ يَقْبِضُهَا الْخُلَفَاءُ كَمَا كَانُوا يَقْبِضُونَ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَيُعَامِلُونَ النَّاسَ - فِي أَخْذِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ - مُعَامَلَةَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَه[٣] مَالٌ يَقْتَطِعُهُ مِنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي اطِّرَاحِ مُرُورِ الْحَوْلِ، إِلَّا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [خِلَافَ أَصْلِهِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ][٤]: إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ أَوِ الدَّارَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ حَصَلَ بِيَدِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ[٥] إِلَىٰ شَهْرِهِ الْمَعْلُومِ. وَإِنْ كَانَ لَا

---

(١) في (ت): «فيما يفيد».

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عند»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «يجوز تأخيره».

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِتْمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَكَيْفَ يُزَكِّي مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ(١) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَسَنُبَيِّنُ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَاشِيَةِ - أَيْضًا - وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، كُلُّ [ذَلِكَ](٢) فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ [مَالِكٌ](٣): لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

[قَالَ مَالِكٌ](٤): وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ [نَقْلِ](٥) الْآحَادِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ. وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ؛ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ**»(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا زَعَمُوا - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا - حُجَّةٌ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَجْمَعُوا

---

(١) في (ت): «الزكاة».
(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١٨٧) من طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق ...وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) من غير طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق... وصححه الألباني.



عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ[١]؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ[٢].

رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَاهُ [ابْنُ وَهْبٍ عَنْ][٣] جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ هَكَذَا.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ: «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ دِينَارٍ». كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ)[٤] عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ][٥].

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا رضي الله عنه.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ [بِمُرُورِ الْحَوْلِ][٦]: رُبُعُ عُشْرِهِ، وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ.

وأجمعوا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ[٧] دِينَارًا زَكَاةٌ، مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيمَا تُسَاوِي مِنَ الذَّهَبِ[٨] وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا:

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ

---

(١) في (ت): «علىٰ تركه».

(٢) في (ت): «خطائه».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ت): «عشر» خطأ.

(٨) في (ت): «وفيما يساوي من الدراهم مائتي درهم».

دِينَارًا، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْفِ دِينَارٍ - مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ - إِلَّا الْحُلِيَّ الْمُتَّخَذَ لِلنِّسَاءِ فَلَهُ حُكْمٌ [يَأْتِي](١) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، يَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَا عَدَا الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - إِذَا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، يَجِبُ [فِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ](٢) بِمُرُورِ الْحَوْلِ. وَسَوَاءٌ سَاوَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَيْلًا أَمْ لَمْ يُسَاوِ. وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا فَبِحِسَابِ(٣) ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ [فِي](٤) نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قِيمَتِهِ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ [فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ (جعَلُوا)(٥) فِي الْعَيْنِ الصَّامِتِ أَوْقَاصًا كَالْمَاشِيَةِ](٦)، فَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ فِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمَ، وَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٧) - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ - لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ:

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «فبحسابه» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «وهو قول النخعي».

وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ](١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ.

[وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ](٢)، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ [صَرْفُهَا](٣) مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ. وَلَوْ كَانَ وَزْنُهَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا [أَوْ أَزْيَدَ](٤)، وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ. وَلَا يُرَاعَىٰ فِيهَا الصَّرْفُ(٥) وَلَا الْقِيمَةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا.

هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَأْيِهِ. قَالُوا: وَكَثِيرًا كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ كَذَلِكَ. ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ. وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ورواه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إدارية».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «العُرْف»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٤٦).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[1] عِشْرُونَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ. وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ[2] دِينَارًا فَفِيهَا زِيَادَةُ دِرْهَمٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، وَمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، [سَوَاءٌ][3] سَاوَىٰ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَمْ لَمْ تُسَاوِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا [سَاوَىٰ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا][4]، فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَرْبَعُونَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ. وَلَا يُرَاعِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا[5] قِيمَةً، وَإِنَّمَا يُرَاعُونَ وَزْنَهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِيمَا دُونَهَا.

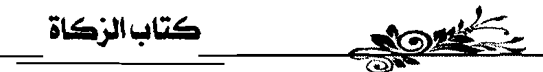
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ: إِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ، إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا.

فَقَدْ خَالَفَهُ[6] الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا نَقَصَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا - وَإِنْ قَلَّ - [لَمْ يَجِبْ فِيهَا][7] الزَّكَاةُ.

وَبِمَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[8].

---

(١) في الأصل: «يدخل»، والمثبت من (ت).
(٢) في (ث) و(ن): «أربعةٌ وعشرون» خطأ.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيه».
(٦) في (ت): «خالف».
(٧) في (ت): «فلم تجب فيه».
(٨) سبق تخريجه.



قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي النُّقْصَانِ الْيَسِيرِ نَحْوَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَوَازِينُ، فَإِنْ [كَانَ](١) كَذَلِكَ فَلَا وَجهَ لِقَوْلِ مَنْ عَابَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ سَوَاءٌ.

وَقَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ بِالْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ [وَازِنَةٌ](٢)، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ(٣) بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يَرَىٰ ضَمَّهَا بِالْقِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَرَىٰ ضَمَّهَا بِالْأَجْزَاءِ، فَيَكُونُ(٤) النِّصَابُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ عَلَىٰ الْأَجْزَاءِ، وَيُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِمَا، وَيَعْتَبِرُ ضَمَّهُمَا بِالْأَجْزَاءِ إِنْ يَنْزِلِ الدِّينَارُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَدِيمًا فِي الْمَدِينَةِ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَا تَجِبُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ [أَوْ عِشْرُونَ](٥) دِينَارًا.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَدِينَارٍ وَاحِدٍ، وَفِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

فَعَلَىٰ هَذَا مِنَ الْأَجْزَاءِ ضَمُّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «الدينار»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (ت): «فيكمل».

(٥) في (ت): «وعشرين».

وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُضَمُّ بِالْقِيمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ: تُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ، عَلَىٰ مَا فَسَّرْنَا.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ مِنْهَا إِلَىٰ الْأَكْثَرِ بِالْقِيمَةِ، وَلَا يُضَمُّ الْأَكْثَرُ إِلَىٰ الْأَقَلِّ[1].

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَىٰ سُنَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، [عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ][2]: فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ [دَنَانِيرَ][3] وَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: يَحْسِبُ كُلَّ ذَلِكَ فَيُزَكِّيهِ[4]، عَلَىٰ أَفْضَلِ الْحَالَيْنِ فِي الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي بِالْقِيمَةِ: عَلَىٰ مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيمَةِ الدَّرَاهِمِ إِلَىٰ الدَّنَانِيرِ، أَوْ قِيمَةِ الدَّنَانِيرِ إِلَىٰ الدَّرَاهِمِ، وَيَعْمَلُ[5] بِالْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُمَا تُضَمَّانِ بِالْقِيمَةِ - لِقَوْلِ[6] أَبِي حَنِيفَةَ - وَلَا يُرَاعَىٰ الْأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعَىٰ الْأَحْوَطُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الضَّمِّ فَيُضَمُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ إِلَىٰ الدَّرَاهِمِ بِقِيمَتِهَا [أَبَدًا][7] - كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ - وَلَا يَضُمُّ الدَّرَاهِمَ إِلَىٰ الدَّنَانِيرِ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ

---

(١) في الأصل: «ولا يضم الأول إلىٰ الأكثر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «ويزكيه».

(٥) في (ت): «فيعمل».

(٦) في (ت): «كقول».

(٧) سقطت من (ث).

وَالدَّنَانِيرُ فَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ، وَلَا فِيهَا إِجْمَاعٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ [مِنْ وَرِقٍ زَكَّىٰ قَلِيلَ الذَّهَبِ وَكَثِيرَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ(١) نِصَابٌ](٢) مِنْ ذَهَبٍ زَكَّىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرِقِ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكٌ الْقَاضِي، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَضُمُّ ذَهَبًا إِلَىٰ فِضَّةٍ، وَلَا فِضَّةً إِلَىٰ ذَهَبٍ، وَيَعْتَبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالَ النِّصَابِ.

وَإِلَىٰ هَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ [عِنْدِي](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ(٤) عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ لِشُذُوذِهِ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ فِي صِفَةِ(٥) الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ، إِذَا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النِّصَابِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ

(١) في الأصل: «عندهم» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «حجة».

(٥) في (ت): «ضم».

يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا(١)، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْخَمْسَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ، فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي رِبْحِ الْمَالِ يَحُولُ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ نَسْلِ الْمَاشِيَةِ [الَّتِي تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَيَكْمُلُ](٢) النِّصَابُ بِهَا، وَلَا يُرَاعَىٰ بِهَا حُلُولُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، وَرِبْحُ الْمَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ، [خِلَافًا لِسَائِرِ](٣) الْفَوَائِدِ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ قِيَاسِ رِبْحِ الْمَالِ عَلَىٰ نَسْلِ الْمَاشِيَةِ وَقُوَّةِ ذَلِكَ لِلْأَصْلِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ يَعُدُّونَ السِّخَالَ(٤) مَعَ الْأُمَّهَاتِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِي، وَبَاقِي الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِبْحِ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنِصَابٍ، لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَصْحَابِهِ، وَقَاسَهُ عَلَىٰ مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ. وَهُوَ - أَيْضًا - قِيَاسُ أَصْلٍ عَلَىٰ أَصْلٍ(٥)، وَالْأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا [يُرَدُّ](٦) إِلَىٰ الْأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ - قَوْلَ مَالِكٍ - وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا سُفْيَانُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ-

---

(١) في الأصل: «مكانه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذي يفصل علىٰ صاحبها ويحول»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «جزافا من سائر»، والمثبت من (ت).

(٤) السِّخَال: جَمْع السَّخْل، وهو: المَوْلودُ المحبَّبُ إلىٰ أبويه. وهو في الأصل: ولدُ الغنم. «النهاية» (س خ ل).

(٥) في (ت): «أصله».

(٦) سقطت من (ت).

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ؛ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ (تَجِبُ)(١) فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا، نَرَىٰ: أَنَّ مَا فِي الْمَالِ وَالنِّتَاجِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبَةٌ مِنْ هِبَاتِ اللهِ، وَسَبَبُهُ الَّذِي نَعْتَبِرُهُ عِبَادَةً](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النِّتَاجِ لَا يُشْبِهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ. وَسَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْمَوَاشِي»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي رِبْحِ الْمَالِ عَنْ مَالِكٍ - أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُهُ: فَلَيْسَ كَمَا [قَالَ](٣).

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَمَّا الْفَائِدَةُ الَّتِي(٤) يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٥): إِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ رِبْحًا زَكَّاهَا مَعَ الْأَصْلِ، وَإِلَّا لَمْ يُزَكِّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ. [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ](٦): لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ: وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَطَاءِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا رِبْحُ الْمَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَفَادٍ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَكُونَ أَصْلُهُ نِصَابًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: فِيمَا دُونَ النِّصَابِ يَتَّجِرُ بِهِ فَيَصِيرُ

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذي»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «وقال الأوزاعي».

(٦) في (ت): «قال مالك».

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بمستعار».

نِصَابًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَيَّامٍ. وَمَا أَظُنُّهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصَابِ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ فِي نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ، وَقَوْلَ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رِبْحِ الْمَالِ نِصَابٌ فِي قَوْلِ الكُوفِيِّينَ فِي التَّاجِرِ أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَا بِيَدِهِ عِنْدَ الْحَوْلِ. وَمَعْلُومٌ عِنْدِي أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عِنْدَهُ مِنْ رِبْحِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ مَا يُزَكِّيهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ كَمَالَ النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ، وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ](١).

[وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مَالِ التَّاجِرِ دُونَ النِّصَابِ](٢) كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنَانِيرَ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَيَتَّجِرُ فِيهَا، وَتَتِمُّ عِنْدَهُ الْحَوْلُ نِصَابًا فَيُزَكِّيهَا، فَلَا يَقُولُ(٣) غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُرَاعَاةِ نِصْفِ النِّصَابِ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِي صَاحِبٌ: لَوْ شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ: أَلَّا نَعْرِضَ [لَهَا](٤) حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

حَدَّثَنَا(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَطَنِ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِوَاسِطٍ زَمَنَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(٦) الْحَوْلُ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَذَكَرَ السَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «يقوله».

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥)في (ت): «قال: حدثنا».

(٦)في (ت): «عليها».

أَرْبَاحِ التُّجَّارِ: أَلَّا يُعْرَضَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ، كُلُّهَا يُسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ فِيهَا، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ - قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ - حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(١) الْحَوْلُ، [مِنْ يَوْمِ](٢) قَبْضِهِ صَاحِبُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِجَارَةُ الْعَبِيدِ، [وَكِرَاءُ الْمَسَاكِينِ](٣)، وَكِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ - فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ مَعَانِي تَأْتِي فِي «بَابِ زَكَاةِ الدَّيْنِ» مِنِ اشْتِرَاطِ النَّقْدِ(٤) فِي حِينِ الْعَقْدِ عَلَىٰ الرَّيعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُكْتَرِي مَلِيءٌ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ.

وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ(٥) فِي الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْحَوْلِ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْهَا. وَمَنْ مَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصَابًا، ثُمَّ أَفَادَ نِصَابًا أَوْ دُونَ نِصَابٍ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلًّا عَلَىٰ حَوْلِهِ. وَهَذَا [عِنْدَهُ](٦) بِخِلَافِ الْفَوَائِدِ فِي الْمَاشِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يُزَكَّىٰ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَالِ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا(٧) حَوْلًا مِنْ يَوْمِ اسْتَفَادَهَا.

---

(١) في (ت): «عليها».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «وكراء الرباع»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البعد»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «العلماء».

(٦) تكررت في الأصل.

(٧) في (ت): «فإنه يستقبل بها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ حَتَّىٰ يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفَادَ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ وَأَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ[١]، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّىٰ يَكْمُلَ النِّصَابُ، فَإِذَا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصَابُ بِيَدِهِ حَوْلًا. كَرَجُلٍ اسْتَفَادَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَوْلًا.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ بَعْدَ شَهْرٍ - أَوْ شُهُورٍ[٢] - فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا: أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلَىٰ حَوْلِهِ حَتَّىٰ يَنْقُصَ إِلَىٰ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَفَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ [مَا][٣] لَمْ يَتِمَّ بِهِ لَهُ النِّصَابُ[٤] اسْتَأْنَفَ مِنْ يَوْمِئِذٍ الْحَوْلَ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ التَّاجِرِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي رِبْحِ الْمَالِ، وَيَأْتِي فِي «[بَابِ][٥] زَكَاةِ الْعُرُوضِ» الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَاتِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيْرُهُ - قَالَ: الْفَائِدَةُ فِي الْحَوْلِ تُضَمُّ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ فَتُزَكَّىٰ بِحَوْلِ الْأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: لَا يُزَكَّىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابٌ وَفِي آخِرِهِ نِصَابٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ نَقْصٌ يَدْخُلُ الْمَالَ مِنْ طَرَفَيِ الْحَوْلِ.

قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ [بَعْضُ النِّصَابِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ -

---

(١) في (ت): «نصاب».
(٢) في (ت): «أو أشهر».
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «إلا».
(٥) سقطت من (ت).

وَعِنْدَهُ نِصَابٌ - فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ][١] الْمَالُ كُلُّهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ[٢] نِصَابًا، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، [وَالْحَسَنِ][٣]، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

قَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَفِيدُ إِلَيْهَا [آخَرُ][٤] حَتَّىٰ يَتِمَّ النِّصَابُ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ نِصْفَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيُتْرَكْ حَتَّىٰ يُفِيدَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ تَجِرَ فِي عَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَمَا فَوْقَهَا فَأَتَىٰ[٥] الْحَوْلُ وَقَدْ كَمُلَ النِّصَابُ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ تَجِرَ فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرَ أَوْ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَكَمُلَتْ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَضِّدُهُ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ صَالِحِ][٦] بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا[٧] دِرْهَمٍ يَمْلِكُهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ [بِيَوْمٍ][٨] أَفَادَ مَالًا مِنْ رِبْحٍ أَوْ غَيْرِ رِبْحٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُمَا عِنْدَهُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا. فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْلُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِيهِ[٩] وَلَا فِي الْآخَرِ شَيْءٌ، وَيَسْتَقْبِلُ حَوْلًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَادَ الْمَالَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَكَّىٰ [الْمَالَ][١٠] الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا تَجِبُ[١١] فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «أفاد».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «فيأتي».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل و(ت) و(ث): «مئتي» خطأ واضح.

(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بشيء»، والمثبت من (ت).

(١٠) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبقىٰ»، والمثبت من (ت).

الْآخَرِ زَكَاةٌ إِلَّا بِحَوْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَولُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الرِّبْحِ الَّذِي يَأْتِي فِي الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنِصَابٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ][(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ مَالًا صَدَقَةٌ[(٢)]، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ [فِي][(٣)] الْحَوْلَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَالَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَدْنَىٰ نَقْصٍ - وَلَوْ سَاعَةً - يَسْتَقْبِلُ[(٤)] بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ لَهُ النِّصَابُ حَوْلًا كَامِلًا.

وَقَالَ مَالِكٌ [فِي][(٥)] الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا [عَيْنًا][(٦)] أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا[(٧)] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ [فِي ذَلِكَ][(٨)] أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ [مِنْهُمْ][(٩)] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

[قَالَ مَالِكٌ][(١٠)]: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [فِي ذَلِكَ][(١١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ [قَدْ][(١٢)] سَمِعَ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «زكاة» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) من المحقق.
(٤) في (ت): «استقبل».
(٥) من (ت) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) في (ت): «مما».
(٨) من «الموطأ».
(٩) سقطت من (ت)، وفي الأصل: «في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١٠) سقط من (ت).
(١١) السابق نفسه.
(١٢) سقطت من (ت).

الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالْخِلَافُ فِيهِ: أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَفِي الزَّرْعِ وَفِي الْمَاشِيَةِ - إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمْ مَالَهُ بِعَيْنِهِ - أَنَّهُمْ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، وَتَلْزَمُ جَمِيعَهُمْ(١) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، [وَفِي خَمْسِ ذَوْدٍ](٢)، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً: الزَّكَاةُ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - [فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَدِيدِ - قِيَاسًا عَلَىٰ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ»، فَكَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ: الْخُلَطَاءُ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْخُلَطَاءِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ»، إِنْ شاء الله.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ](٣): يُعْتَبَرُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَىٰ حِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ - مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**(٤) **صَدَقَةٌ**» - حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُفْرَدِ وَالشَّرِيكِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ [فِي ذَلِكَ](٥): وَإِذَا كَانَتْ(٦) لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّىٰ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا(٧)، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا [كُلِّهَا](٨).

---

(١) في (ت): «ويلزمهم جميعا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه وقالوا».

(٤) في (ت): «الفضة».

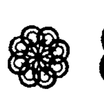
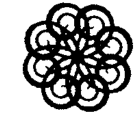
(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) في (ت): «كان».

(٧) في (ت): «كلها».

(٨) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ دُيُونٌ(١) [فِي الذِّمَمِ](٢) وَلَا قِرَاضٌ(٣) يُنْتَظَرُ أَنْ تُقْضَىٰ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٤).


(١) في الأصل: «ديونا» خطأ، والمثب من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «قراضا» خطأ، والمثب من (ت).

(٤) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثب من (ت).



(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَادِنِ[١]

٥٤٣/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ[٢] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[٣] - وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ[٤] الْفُرْعُ[٥] - فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنهَا إِلَىٰ الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ[٧] فِي «التَّمْهِيدِ»[٨] مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٩]. [وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا][١٠].

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ الْمَعَادِنَ مُخَالِفَةٌ لِلرِّكَازِ[١١]؛ لِأَنَّهَا لا يُنَالُ مَا

---

(١) في (ت): «باب زكاة المعادن».

(٢) في (ت): «عن» خطأ.

(٣) في (ت): «القبلة» خطأ، وتقدم معنىٰ «القبلية».

(٤) في (ت): «وهي معادن».

(٥) الفُرْع - بضم الفاء وسكون الراء: مَوْضع معروف بين مكة والمدينة. «النهاية» (ف ر ع).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٦١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال الإمام الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (٨٣٥٥) للبيهقي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ...».

(٧) في (ت): «ذكرنا».

(٨) (٣/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٧١)، و ابن خزيمة (١٠٦٩)، والحاكم (١٤٦٧) وصححه، والبيهقي (٧٦٣٧). وقال الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: «إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال، وهو ابن الحارث المزني، وضعف نعيم بن حماد».

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في الأصل: «الركاز»، والمثبت من (ت).

فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ[(١)]، وَلَا خُمُسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا الزَّكَاةُ. وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَصَلَ النِّصَابُ، وَلَا يُسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَوْلُ. وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ[(٢)] حِسَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعَادِنِ أَهْلِ[(٣)] الصُّلْحِ وَمَعَادِنِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ[(٤)]، فَقَالَ: الْمَعَادِنُ[(٥)] فِي أَرْضِ الصُّلْحِ لِأَهْلِهَا، يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا شَاؤُوا، وَيُصَالِحُونَ فِيهَا[(٦)] عَلَىٰ مَا شَاؤُوا، مِنْ خُمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[قَالَ][(٧)]: وَمَا افْتُتِحَ عَنْوَةً فَهُوَ لِلسُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلَىٰ الْعَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زَكَاةُ مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ نِصَابًا، عَلَىٰ سُنَّةِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا- فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَبَيْنَ[(٨)] مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ[(٩)]: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(١٠)]. فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ [وَالرِّكَازِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ لَا فِي الْمَعْدِنِ][(١١)].

---

(١) في الأصل: «الزكاة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «علىٰ»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٣) في (ت): «أرض».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العدوة»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «المعدن».

(٦) في (ت): «منه».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) «بين و: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في الأصل: «الزكاة»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(١١) مكرر في الأصل.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَمَلٍ هُوَ(١) رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفِضَّتِهِ الْخُمُسُ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعْدِنِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ.

قَالُوا: وَمَا كَانَ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، اعْتُبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيمَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، [فَزَكَّاهُ لِتَمَامِ](٢) الْحَوْلِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ فَائِدَةٌ تُضَمُّ فِي(٣) الْحَوْلِ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمُسُ - فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ - عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: « **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** ».

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: « **الْمَعْدِنُ جُبَارٌ** »: إِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: « **وَالْبِئْرُ جُبَارٌ** »، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ جُبَارٌ(٤)، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزِّئْبَقِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ:

فَمَرَّةً قَالَ: فِيهِ الْخُمُسُ.

وَمَرَّةً [قَالَ](٥): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ.

---

(١) في الأصل: «وهو»، بزيادة الواو، خطأ.

(٢) في (ت): «وزكوه بتمام».

(٣) في (ت): «إلىٰ» خطأ.

(٤) بعده في (ت): «لا دية فيمن سقط في البئر أو سقط عليه جرف لمعدن».

(٥) سقطت من (ت).



وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ:

فَقَالَ مَرَّةً(١) بِقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُهُ الْعِرَاقِيُّ(٢).

وَقَالَ بِمِصْرَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ فَهُوَ فَائِدَةٌ، يُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْحَوْلُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَمَرَّةً قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَسْتَخِيرُ اللهَ فِي الْمَعَادِنِ، وَخَيَّرَ عَلَى الْقَوْلِ فِيهَا.

وَاخْتَارَ الْمُزْنِي أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَائِدَةً يُسْتَأْنَفُ بِهَا حَوْلٌ.

وَأَمَّا الْإِقْطَاعُ: فَهُوَ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فِيمَا لَا مِلْكَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، يُقْطِعُهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَالنَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ عَمَلِهِ(٣)، وَهُوَ كَالْفَيْءِ يَضَعُهُ حَيْثُ رَآهُ(٤) فِيمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعَمُّ نَفْعًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَقُومُ بِهِ الْمَرْءُ وَعُمَّالُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْطَعَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَا تُطِيقُهُ، فَانْظُرْ مَا تُطِيقُ مِنْهُ فَأَمْسِكْهُ، وَأْذَنْ لِي فِي إِقْطَاعِ الْبَاقِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. فَأَذِنَ لَهُ، فَأَقْطَعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَهُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَدًّا لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ رَأَى أَنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتَأْذَنَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ [فِيهِ](٥)، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِفْ فِي حِينِ الْإِقْطَاعِ عَلَى قَدْرِ مَا أَقْطَعَ، وَلَوْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا أَقْطَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ بِلَالًا، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَا أَجْبَرَهُ(٦)، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

---

(١) في (ت): «فمرة قال».

(٢) في (ت): «قوله بالعراق».

(٣) في (ت): «بعمله».

(٤) في (ت): «شاء».

(٥) سقطت من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «أخبره» خطأ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُ مَا قَدْ مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَصِحُّ بِهِ الْمِلْكُ. وَمَسَارِحُ الْقَوْمِ - الَّتِي لَا غِنَىٰ لَهُمْ عَنْهَا لِإِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ - لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي مَجْرَىٰ الْمِلْكِ الْمُعَيَّنِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَقْطَعَ الدَّهْنَاءَ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ قَيْلَةُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ مُقَيَّدُ إِبِلِ بَنِي تَمِيمٍ، وَهَذِهِ نِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَا فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالتَّنَافُسُ وَالْغِبْطَةُ يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدًا، وَهُوَ يُفْصَلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنَافِعُ؛ لِحَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَقْطَعَ رَجُلًا مَاءً لَيْسَ بِالْكَثِيرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ[3] - يَعْنِي: الْكَثِيرَ - فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبيلة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٠) عن صفية ودحيبة ابنتي عليبة. وضعفه الألباني.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الغر»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٤، ٧٥).



(٤) بَابُ [زَكَاةِ](١) الرِّكَازِ

٥٤٤/ ٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي(٣) الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مُخْتَصَرًا، وَذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْعُقُولِ» بِتَمَامِهِ عَنِ ابْنِ شُهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، [عَنْ](٥) أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**[جُرْحُ](٦) الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَارٌ](٧)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: الْجُبَارُ: الْهَدَرُ. وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ [يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ](٩) الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «وفي».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) سقط من (ت).

(٨) انظر السابق.

(٩) سقط من (ت).

نَفَقَةٌ [وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ](١) وَلَا مُؤْنَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ(٢) كَبِيرُ(٣) عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعَادِنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ [الْخُمُسُ](٤)»:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ وَفِي حُكْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ لَهُ فِي «الْمُوَطَّأ» مَا نُبَيِّنُ بِهِ فِيهِ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الرِّكَازُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ [فِي أَرْضِ](٥) الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَلَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا(٦)، وَلَيْسَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ، وَيُؤْخَذُ خُمُسُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْعُرُوضِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَنَحْوِهَا - يُوجَدُ رِكَازًا: أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا. ثُمَّ آخِرُ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي خِرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ الَّتِي(٧) افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ - ظَاهِرَةً أَوْ مَدْفُونَةً فِي الْأَرْضِ-

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير مفهومة، والكلام يستقيم بدونها كما في «الموطأ» (٥٨٥).

(٣) في (ت): «كثير».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «بأرض».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اقتحموها».

(٧) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مَجْرَىٰ الْغَنَائِمِ. ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمُسِهِ سَبِيلَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ مِنْ صَرْفِهِ، فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

[قَالَ][1]: وَإِنَّمَا حُكْمُ [الرِّكَازِ كَحُكْمِ][2] الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ، فَأُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الرِّكَازُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوِ الْبَدْرَةِ[3]، أَوِ الْقُطَعَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتُوجَدُ بِلَا مُؤْنَةٍ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَوْلُ الطَّبَرِيِّ كَقَوْلِهِمْ سَوَاءٌ.

[قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: إِنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ][4]. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي فَلَاةٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قَبْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِوَاجِدِهِ أَنْ يَحْبِسَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَسَاكِينَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «للركاز بحكم».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البظرة»، والمثبت من (ت). والبَدْرَة: كيسٌ فيه ألفٌ أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، أو سَبْعَةُ آلافِ دينارٍ. «القاموس المحيط» (ب د ر).

(٤) في (ت): «وقال محمد».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَجْهُ هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ [مِنْ](١) أَحَدِ الْمَسَاكِينِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِنُ السُّلْطَانُ - إِنْ صَرَفَهُ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَعُمَّهُمْ بِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرِّكَازُ(٢) مِمَّا افْتُتِحِ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَالرِّكَازُ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ - الْعُرُوضُ وَغَيْرُهَا - وَفِيهِ الْخُمُسُ. وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوِ الصُّلْحِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ(٣)، فَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنِ ادَّعَاهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: إِنِ ادَّعَاهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ [لِي؛ لِأَنَّهُ](٤) فِي أَرْضِي، أَمْلِكُهُ كَمَا أَمْلِكُ الأَرْضَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ مِلْكًا تَامًّا؛ وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٥).

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [مَعْنَىٰ](٦) قَوْلِهِ: «إِنِ ادَّعَاهُ» [بِأَنْ يَقُولَ](٧): أَنَا وَجَدْتُهُ فِي فَيْفَاءٍ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دَارِي أَوْ فِي أَرْضِي، فَيَكُونُ لَهُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ مَنَازِلِهِمْ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ وَلِلْجَيْشِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَاجِدِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَدُوُّ، وَمِمَّا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْفَيَافِي.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرِّكَازُ أَمْوَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالذَّهَبُ بِعَيْنِهِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي الْمَعْدِنِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «الكنز».

(٣) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧/ ٣٠).

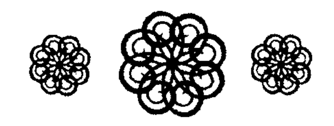
(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «والله الموفق».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ. وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ، لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ أَوْ سَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ: فِيهَا الْخُمْسُ؛ لِأَنَّهُ رِكَازٌ. وَدِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ رِكَازٌ أَيْضًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللُّقَطَةِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٥) بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلْيِ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

[ذَكَرَ فِيهِ][(١)]:

٥٤٥/ ١٠-مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[(٢)].

٥٤٦/ ١١- وَعَنْ نَافِعٍ، [عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ][(٣)] يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ هَذَانَ: سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلْيِ. وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ[(٥)] مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ أَوْجَبَ الزكاة فِي الْحُلِيِّ: [أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يُخْرِجا[(٦)]][(٧)] الزَّكَاةَ مِنْ حَلْيِ الْيَتَامَىٰ؛ لِأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَلَا الصِّغَارِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الْجَوَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ مِلْكٌ، وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ الْمَالِكِ حَتَّىٰ يَكُونَ حُرًّا. فَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٥)، و«الأم» (٢/ ٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢)، والبيهقي (٧٥٣٥). وقال الألباني في «آداب الزفاف» ص (٢٦٤):« سنده صحيح جدًّا».

(٣) في (ت): «أن ابن عمر كان».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١)، والدارقطني (١٩٦٨)، والبيهقي (٧٥٣٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨١): «وهذا إسناد صحيح».

(٥) في (ث): «وترجم» بزيادة الواو خطأ.

(٦) في الأصل: « لم يخرج» خطأ.

(٧) في (ت): «أن عائشة لم تخرج».

[بِالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ](١).

وَمَا تَأَوَّلُوهُ(٢) عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ بَعِيدٌ خَارِجٌ عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يُحَلِّي بِهِ بَنَاتِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا يَتِيمٌ وَلَا عَبْدٌ(٣).

وَرَوَىٰ(٤) ابْنُ عُيَيْنَةَ [وَغَيْرُهُ](٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِحُ الْبِنْتَ لَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ يُحَلِّيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا يُزَكِّيهِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي: أَنَّ الْحَلْيَ الْمُتَّخَذَ لِلنِّسَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**(٦)، كَأَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ الْوَرِقِ فِيمَا بَلَغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَلْيًا مُتَّخَذًا لِزِينَةِ النِّسَاءِ؛ بِدَلِيلِ مَا انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا: مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ.

وَلَمَّا عَطَفَ عَلَىٰ هَذَا ﷺ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَذِكْرَ الْأَوْسُقِ - وَهِيَ أَمْوَالٌ يُطْلَبُ فِيهَا النَّمَاءُ كَمَا يُطْلَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي التَّصَرُّفِ بِهِمَا النَّمَاءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصَرُّفِ بِهَا بَيْعًا لِلْمُتَصَرِّفِ؛ [وَلَمَّا نَهَىٰ أَلَّا](٧) تُوضَعَ لِلتَّصَرُّفِ بِهَا - عُلِمَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْحَلْيَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا كَانَ مُتَّخِذًا لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ [شَيْئًا](٨) مِنَ النَّمَاءِ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) في (ت): «وما تأولوا».
(٣) في (ت): «فليس هذا يتيما ولاعبدا».
(٤) في الأصل: «ورواه»، والصواب ما أثبتناه من (ت).
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولمَا أنها لا».
(٨) سقطت من (ت).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَدَنِيُّونَ فِي الْحَلْيِ الْمُتَّخَذِ لِلرِّجَالِ وَالْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ: فَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا وَصَفْنَا مِنْ حَلْيِ[١] النِّسَاءِ خَاصَّةً.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ[٢] فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ:

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ - مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ - إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

عَلَىٰ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ نُقِلَ[٣] عَنْهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ قَالَ[٤]: أَسْتَخِيرُ اللهَ فِي الْحَلْيِ، وَتَرَكَ الْجَوَابَ فِيهِ.

وَخَرَّجَ أَصْحَابُهُ مَسْأَلَةَ «زَكَاةِ الْحَلْيِ» عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**». فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْخَمْسِ الْأَوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةٌ، وَلَمْ يَخُصَّ حَلْيًا مِنْ غَيْرِ حَلْيٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الذَّهَبِ: «**فِي[٥] أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ**»[٦]، وَلَمْ يَخُصَّ حَلْيًا مِنْ غَيْرِ حَلْيٍ.

وَالْآخَرُ[٧]: أَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ: إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالْمَطْلُوبُ فِيهَا الثَّمَنُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ لِلنِّسَاءِ يَلْبَسْنَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حق».

(٢) في (ت): «واختلف فقهاء الأمصار».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «حقن»، وفي (ت): «خبر».

(٤) في (ت): «فقال» خطأ.

(٥) في (ت): «ليس فيما دون».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وفي «الزوائد»: «إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٩): «للحديث شواهد يتقوىٰ بها».

(٧) في (ت): «والأخرىٰ» خطأ.

(٨) «بن عبد الله»: ليس في (ت).

عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَامِرٍ[١] الشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَلْيُ الَّذِي يَكُونُ زِينَةً وَمَتَاعًا فَهُوَ كَالْأَثَاثِ، وَلَيْسَ كَالرِّقَةِ الَّتِي[٢] وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ، يُؤْخَذُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

وَالرِّقَّةُ - عِنْدَ الْعَرَبِ: الْوَرِقُ الْمَنْقُوشَةُ ذَاتُ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنَ حَيٍّ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي [الْحُلُيِّ مِنَ][٣] الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، كَهِيَ فِي غيرة الْحَلْيِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْحَلْيِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَا كَانَ مِثْلُهُ يُلْبَسُ [وَيُعَارُ][٤] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صُنِعَ لِيَفِرَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ[٥]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ[٦] النَّخَعِيُّ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ - فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ - قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِنَ الْحَلْيِ زَكَاةٌ][٧] مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ؛ إِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ الْجَوْهَرُ الْيَاقُوتُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ، أَوْ قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، أَوْ آنِيَةِ فِضَّةٍ، أَوْ

---

(١) «عامر»: ليس في (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «مهرام»، والمثبت من (ت).

(٦) «إبراهيم»: ليس في (ت).

(٧) سقط من (ت).

خَاتَمٍ، فَيَضُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسُبَهُ وَيَعْرِفَ وَزْنَهُ. فَمَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبًا ضَمَّهُ إِلَىٰ الذَّهَبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ، ثُمَّ زَكَّاهُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُزَكَّىٰ الْحَلْيُ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ، وَيُتْرَكُ جَوْهَرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ:

قَالَ بِبَغْدَادَ - وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي حَلْيٍ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُكَ فِي عَمَلٍ مُبَاحٍ.

قَالَ: فَإِنِ انْكَسَرَ الْحَلْيُ، فَكَانَ أَهْلُهُ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِ زُكِّيَ[١]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ التَّجَمُّلِ.

قَالَ: وَكُلُّ حَلْيٍ عَلَىٰ سَيْفٍ، أَوْ مُصْحَفٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُضَمَّنَةٌ فَتُزَكَّىٰ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ؛ لِأَنَّهَا[٢] مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

قَالَ: وَكُلُّ حَلْيَةٍ سِوَىٰ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنْ لُؤْلُؤٍ، أَوْ يَاقُوتٍ، أَوْ زَبَرْجَدٍ، [أَوْ غَيْرِهَا][٣]، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: قَدْ قِيلَ: فِي الْحَلْيِ صَدَقَةٌ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ.

فَمَنْ قَالَ: فِيهِ زَكَاةٌ، زَكَّىٰ كُلَّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ [فِيهِ][٤] مَنْظُومًا بِعَيْنِهِ، يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ، مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ، وَاحْتَاطَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ جَمِيعَ مَا فِيهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي خَاتَمٍ، وَلَا حِلْيَةِ سَيْفٍ، وَلَا مُصْحَفٍ، وَلَا مِنْطَقَةٍ، وَلَا قِلَادَةٍ، وَلَا دُمْلُجٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «وإن».

(٢) في (ت): «لأنه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

قَالَ: فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ حَلْيِ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ(١) الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَلَوِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ زَكَّيَاهُ(٢) فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلْيِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ فِضَّةٍ تِبْرًا، أَوْ حَلْيًا مَكْسُورًا، أَوْ مَصْنُوعًا، أَوْ حَلْيَةَ سَيْفٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ - فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ - مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، وَإِنَّمَا ذَلِكَ [يَدُلُّ](٣) عَلَىٰ عُمُومِهِ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**». فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ(٤).

فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بِنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الْمُوَطَّأ» - بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلْيِ - أَثْبَتُ إِسْنَادًا وَأَعْدَلُ شَهَادَةً، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ وَتُخَالِفُهُ. وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا، عُلِمَ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) في (ت): «فيها».

(٢) في (ت): «زكاه».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٠١): «إسناده صحيح».

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ [تِبرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ][١]، لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا [لَا خِلَافَ][٢] فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يُرَادُ بِهِ زِينَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاحَهُ[٣] وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ: أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْإِصْلَاحِ لِلُبْسِ النِّسَاءِ، فَكَأَنَّهُ حَلْيٌ صَحِيحٌ مُتَّخَذٌ لِلنِّسَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلْيِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ عِنْدَهُ، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ[٤] فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلْيًا يَصْلُحُ[٥] لِلزِّينَةِ، وَيُمْكِنُ النِّسَاءُ اسْتِعْمَالَهُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنْ[٦] لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، وَكَانَ مُخْتَلِطًا بِالذَّهَبِ أَوِ[٧] الْفِضَّةِ، عُرِفَ وَزْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزُكِّيَ وَقُوِّمَ الْجَوْهَرُ الْمُدَبَّرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَبَّرٍ زَكَّاهَا حِينَ يَبِيعُهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورِ[٨] الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُونَ التَّاجِرَ

---

(١) في الأصل: «تبرا من حلي أو ذهب أو فضة»، وفي (ن): « تبرا أو حليا »، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ :«الاختلاف».

(٣) في (ت): «صلاحه».

(٤) في (ث):«عنه» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يسقط»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «أنه».

(٧) في الأصل و(ت): «و» وضبطناه.

(٨) في (ت): «وجميع».

تَقْوِيمَ الْعُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ مُدَبِّرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَبِّرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، وَإِذَا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ فَهُوَ مُدَبِّرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلْيِ الْمُسْتَعْمَلِ [وَعَنِ](١) الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطَرَدَ قِيَاسُهُ. وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ فَقَدِ اضْطَرَدَ(٢) قِيَاسُهُ [أَيْضًا](٣). وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ [وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، أَوْ أَوْجَبَهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَأَسْقَطَهَا مِنَ الْحَلْيِ](٤)، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْقِيَاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اللُّؤْلُؤُ وَالْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ فَلَا خِلَافَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَعْيَانِهَا كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ](٥) مَذَاهِبِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي التِّجَارَةِ بِالْعُرُوضِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ، هَلْ فِيهِمَا الْخُمُسُ(٦) حِينَ يَخْرُجَانِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ لَا؟:

فَجُمْهُورُ [الْعُلَمَاءِ](٧) الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، [وَدَاوُدَ](٨).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَكُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ [الْخُمُسُ](٩).

---

(١) في (ت): «قياسا علىٰ».
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اضطرب»، والمثبت من (ت).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) في (ت): «خمس».
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ [فِيهِ الْخُمُسُ. و رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ](١) لَاشَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَهُ(٢) الْبَحْرُ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسًا، وَيَقُولُ: هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

[(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ)(٤) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: أُذَيْنَةُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا](٥) - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ اسْتَعْمَلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَىٰ بَعْضِ تِهَامَةَ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَنْبَرِ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ [فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ](٦): إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [لَمَّا](٧) قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣]،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أي: دفعه وألقاه إلى الشَّطِّ. «النهاية» (د س ر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨٧)، والبيهقي (٧٥٩٥). وإسناده صحيح. وعلقه البخاري فوق حديث (١٤٩٨) من قول الحسن.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) سقط من (ت).

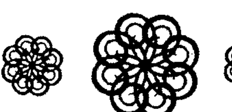
(٦) في (ت): «قال».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَأَمَرَهُمْ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - بِإِيتَاءِ[١] الزَّكَاةِ، فَأَخَذَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ من بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ [بَعْضٍ][٣].

وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَعْضَ.

وَإِذَا كُنَّا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِيجَابِ زَكَاةٍ إِلَّا فِيمَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ.




(١) رسمت في الأصل هكذا: «مجيز»! ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق.



(٦) بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٥٤٧/ ١٢ - [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، [أَنَّهُ بَلَغَهُ](٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ(٣).

٥٤٨/ ١٤ - [وَأَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ - الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا - مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا](٤).

٥٤٩/ ١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ(٥)](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠١١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٠٩)، والدارقطني (١٩٧٣، ١٩٧٧)، والبيهقي (٧٣٤٠) عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب ﷺ. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ».

(٤) في الأصل: «وعن عائشة مثله في التجارة في أموال اليتامىٰ من خوف الزكاة»، وفي (ت): «وعن عائشة مثله في التجر في أموال اليتامىٰ خوف الزكاة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢، ١٨١٢)، والبيهقي (٧٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ت): «وعن عائشة أيضا أنها كانت تخرج عن يتيمين في حجرها من أموالهما الزكاة»، والمثبت من «الموطأ».

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، [وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ](١).

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢)، وَجَمَاعَةٌ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ [لِي](٤) عُمَرُ: لَوْ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ، [لَدَفَعْتُهَا إِلَىٰ التُّجَّارِ](٥).

وَذُكِرَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِثَمَانِينَ(٦) أَلْفًا، ثُمَّ أَعْطَانَاهَا، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ - فِي الَّذِي يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ - قَالَ: يُعْطِي زَكَاتَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، عَلَىٰ مَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: مِنْ زَكَاةِ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ، [وَهُوَ مِمَّا لَا](٧) يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلَا عِرَاقِيٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٨٧) بتصرف؛ لتمام المعنىٰ.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ثمانين».

(٧) في (ت): «وهذا ما لم».

وَقَدْ أَجْمَعُوا - أَيْضًا: أَنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَرْشَ مَا يَجْنِيهِ مِنَ الْجِنَايَاتِ، وَقِيمَةَ مَا يُتْلِفُهُ مِنَ الْمُتْلَفَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: [أَنَّ](١) الْحَائِضَ، وَالَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا، لَا يُرَاعَىٰ لَهُمْ مِقْدَارُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ مِنَ الْحَوْلِ.

فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَلَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَىٰ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ، إِلَّا فِيمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٢). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ.

إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ قَالَا(٣): إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَعْلِمْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ للهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ(٤) الزَّكَاةُ، وَإِنْ أَدَّاهَا عَنْهُمُ الْوَصِيُّ غَرِمَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - فِي الْمُوصِي الْمَأْمُونُ أَضْعَفُ مِمَّا مَضَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ وَمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا(٥) - أَيْضًا - تَحَكُّمٌ، إِلَّا أَنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كَانَ السُّعَاةُ يَأْخُذُونَهُ عَامًا.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «جمهور العلماء».

(٣) في (ت): «إلا أن الثوري قال».

(٤) بعده في (ت): «من».

(٥) في (ت): «وفي ذلك».

وَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ: بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلَىٰ مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الْحَقِّ فَهُوَ طُهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهَارَةُ. وَالرِّكَازُ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ لِحُدُوثِهَا[١] يَجِبُ حَقُّ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَلَا يَمْلِكُهَا مَالِكُهَا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ فَصَارَ كَالشَّرِكَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُحَالٌ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَىٰ مِلْكٍ، فَكَيْفَ لَمْ يُمْلَكْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّىٰ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ عَلَىٰ مِلْكِ أَصْلِ مَا زُرِعَ [فِيهَا][٢] وَمَا أَخْرَجَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا حَيْثُ فَرَّقَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرُورِ الْحَوْلِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

وَمَا خَالَفَ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا مَعْنَىٰ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُ فَإِنَّمَا قَبْلَ حَصَادِهِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَىٰ لِتَشْبِيهِهِ بِالرِّكَازِ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الْفَيْءِ وَبِنَفْسِ[٣] الْغَنِيمَةِ، يَجِبُ الْخُمُسُ فِيهَا لِمَنْ سَمَّىٰ[٤] اللهُ ﷻ.

وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[٥] الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بحدودها»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) كذا بالأصل و(ت).

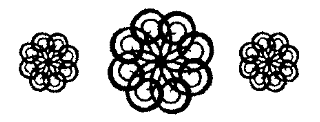
(٤) في (ت): «سماه».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «له»، والمثبت من (ت).

بِأَدَائِهَا، وَالطِّفْلُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ - فِيمَا تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ لَيْسَ كَحُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا الصَّغِيرِ: أَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.



(٧) بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

٥٥٠/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ - وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ - إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ [بِذَلِكَ الْمَيِّتُ][١] فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهَا كَالدَّيْنِ [مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ][٢] لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إِلَّا مَنَعَهُ؛ بِأَنْ يُقِرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ[٣] الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمُرِهِ بِمَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ لَا يَتَعَدَّىٰ ثُلُثَهُ عَلَىٰ سُنَّةِ الْوَصَايَا، وَرَأَىٰ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْوَصَايَا؛ تَأْكِيدًا لَهَا وَخَوْفًا أَنْ لَا يَحْمِلَ الثُّلُثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْمُدْبَرَ فِي الصِّحَّةِ يُبَدَّىٰ عَلَيْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَصَدَاقُ الْمَرِيضِ يُبَدَّىٰ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»: فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ - عِنْدَهُ وَعِنْدَ [غَيْرِهِ مِنَ][٤] الْعُلَمَاءِ - مِنْ رَأْسِ[٥] مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِيرَاثَ وَلَا وَصِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

(١) في (ت): «بها».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «الزكاة».

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لبس»، والمثبت من (ت).

وَهَذَا أَمْرٌ مَجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الزَّكَاةَ تُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا بِمَنْزِلَةِ تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا وَ[لَوْ](١) كَانَ عِنْدَهُ أَمْرٌ لَأَشْكَلَ فَلِذَلِكَ(٢) لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ لَفْظُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يُوصِ [الْمَيِّتُ](٣) بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَمُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ الزَّكَاةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَكَر ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ - فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ [مَالِهِ](٤): أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ مَا تَحَمَّلَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّكَاةُ يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا لَمْ يُوقِفِ الْحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الزَّكَاةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، فَنَظَرَ الْوَصِيُّ فَإِذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعْطِ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: يُخْرِجُ الزَّكَاةَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثُّلُثَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا - فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِزَكَاةِ مَالِهِ وَبِحَجٍّ وَكَفَّارَاتِ أَيْمَانٍ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالزَّكَاةِ إِنْ قَصَرَ الثُّلُثُ عَنْ وَصَايَاهُ، ثُمَّ بِالْحَجِّ لِلْفَرْضِ، ثُمَّ بِالْكَفَّارَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرَبِ - زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَأَوْصَىٰ لِقَوْمٍ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

بِأَعْيَانِهِمْ، بُدِئَ بِالَّذِينَ أَوْصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَىٰ وَارِثٍ - فِي مَالٍ وَرِثَهُ - الزَّكَاةُ، حَتَّىٰ(١) يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَالْحَدِيثُ فِيهِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

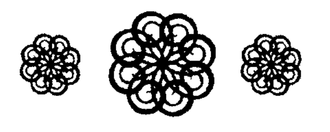
وَقَدْ رَفَعَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ[أَبِي](٢) مُعَاوِيَةَ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ - وَلَمْ يُعَرِّجْ(٣) أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَرِثَهُ دَيْنًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَوْرُوثُ عَرَضًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ، ثُمَّ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَىٰ(٤) ثَمَنِهِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُزَكِّي الْوَارِثُ الدَّيْنَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَارِثُ كَالْمَوْرُوثِ فِي الدَّيْنِ، يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ وَرِثَهُ، وَأَمْكَنَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ زَكَّاهُ - كَمَا مَضَىٰ - إِذَا قَبَضَهُ(٥) [صَاحِبُهُ](٦).



(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حين»، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يخرّج».
(٤) في (ت): «ثم يحول عليه الحول».
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقطت من (ت) و(ث).



(٨) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

٥٥١/ ١٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ][(١)] يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا[(٢)] الزَّكَاةَ[(٣)].

٥٥٢/ ١٩- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ: [أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَمْ لا؟][(٤)] [فَقَالَ: لا][(٥)][(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

وَبِهِ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

---

(١) في (ت): «أن السائب بن يزيد كان».

(٢) في (ث): «منه» خطأ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٧)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٨٩٩) للحافظ ابن حجر، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧)، والبيهقي (٧٦٠٦). وقال الحافظ ابن حجر: « إسناده صحيح، وهو موقوف».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٥)، والبيهقي (٧٦١٤). وإسناده صحيح.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ(١) لَا يَلْتَفِتَ إِلَىٰ الدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالزَّكَاةَ فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يُزَكِّ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ إِذَا(٢) أَحَاطَ الدَّيْنُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْعَلُ دَيْنَهُ فِي الْعُرُوضِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ(٣) فِي عَيْنٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَانَ قَادِرًا(٤) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَا الزَّكَاةُ لَمْ تُوجَبْ زَكَاةٌ.

وَمَرَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ. وَيُجْعَلُ فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ(٥) وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَإِنْ فَضَلَ كَانَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي عَبْدِ الْخِدْمَةِ، وَلَا دَارِ السُّكْنَىٰ، إِلَّا إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ [لَا](٦) يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَتُجْعَلُ فِي الدَّرَاهِمِ دُونَ خَادِمٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عُشْرَ الْأَرْضِ، وَيَمْنَعُ زَكَاةَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الْعِيدِ. هَذِهِ(٧) رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَلَا يَمْنَعُ عُشْرَ الْأَرْضِ.

---

(١) في (ت): «أنَّه».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا». وبعده فيه: «لجعلوا»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «يجعله».

(٤) في الأصل: «قادما»! والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والدراهم»، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «هذا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ فِيمَا بِيَدِهِ[١] مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا وَفِي يَدِهِ طَعَامٌ لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَهُ دَرَاهِمُ - جُعِلَ الدَّيْنُ بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا[٢] دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ السُّلْطَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ حَتَّىٰ حَالَ الْحَوْلُ - أَخْرَجَ زَكَاتَهَا ثُمَّ قَضَىٰ غُرَمَاءَهُ بَقِيَّتَهَا. وَلَوْ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ، وَجَعَلَ لِغُرَمَائِهِ[٣] مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْغُرَمَاءُ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥٥٣/ ١٨- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الضِّمَارُ: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَرْجُوهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ، وَفَسَّرَ فِيهِ الضِّمَارَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنِ انْظُرْ أَمْوَالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَخُذْ زَكَاتَهَا لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «مئتي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لخرماية»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٢٧، ١٧٢٨)، والبيهقي (٧٦٢٦). وفيه انقطاع.

وَالضِّمَارُ: الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَخْرُجُ أَمْ[(١)] لَا؟.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ وَهُوَ الضِّمَارُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: وَآخِرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَجَدَهُ وَقَدَرَ[(٢)] عَلَيْهِ، أَوْ[(٣)] قَبَضَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا غَصَبَ الْمَالَ غَاصِبٌ وَجَحَدَهُ سِنِينَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فِي مَفَازَةٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ دَفَنَهُ فِي صَحْرَاءَ فَلَمْ يَقِفْ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ - فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا مَضَىٰ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَىٰ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَىٰ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً، قِيَاسًا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الدَّيْنِ، وَفِي الْعَرَضِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُدْبِرًا.

وَقَدْ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا مَضَىٰ: فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَمَّا لَمْ يُطْلِقْ[(٤)] يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَصَرَّفَ فِيهِ، جَعَلُوهُ كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ[(٥)] الطَّارِئِ.

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نظر»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «و».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينطلق».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المستعار».

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ: فَلِأَنَّهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَيُثَابُ عَنْهُ، وَيُؤْجَرُ فِيهِ إِنْ ذَهَبَ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ غَيْرِ الْمَالِكِ فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَالِكِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْغَرِيمُ الْجَاحِدُ الدَّيْنَ، وَكُلُّ ذِي ذِمَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّا(٢) فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، غَاصِبًا كَانَ لَهُ أَوْ [غَيْرَ](٣) غَاصِبٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَدْفُونًا فِي مَوْضِعٍ يُصِيبُهُ صَاحِبُهُ، أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ وَلَيْسَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ، أَوْ كَانَ لُقْطَةً - فَالْوَاجِبُ - عِنْدِي - عَلَىٰ رَبِّهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِذَا وَجَدَهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَلَيْسَ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُلْتَقِطُ(٤) قَدِ اسْتَهْلَكَهُ، وَصَارَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْمُغِيرَةِ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

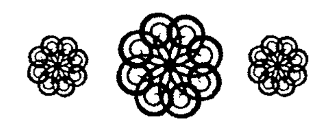
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَهُ فِي الدَّيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ بَعْضَ الْإِشَارَةِ، وَالدَّيْنُ عِنْدَهُ وَالْعُرُوضُ(٥) لِغَيْرِ الْمُدْبِرِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُجِزْ(٦) فِي ذَلِكَ الْمَالِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً لِمَا مَا مَضَىٰ مِنَ الْأَعْوَامِ؛ تَأَسِّيًا بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ؛ لِأَنَّهُ [قَضَىٰ](٧) أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ. وَالدَّيْنُ الْغَائِبُ عِنْدَهُ كَالضِّمَارِ؛ [لِأَنَّ الْأَصْلَ](٨) فِي الضِّمَارِ مَا غَابَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالْعُرُوضُ(٩) عِنْدَهُ لِمَنْ لَا يُدْبِرُ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَنْ يُدْبِرُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) في (ت): «يزكي علىٰ ما».
(٣) سقطت من (ت).
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المستلقط»، والمثبت من (ت).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والعرض»، والمثبت من (ت).
(٦) في الأصل: «يجيز» خطأ واضح.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) سقط من (ت).
(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والعرض»، والمثبت من (ت).

وَلَيْسَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٍّ، إِلَّا مَا يُعَارِضُهُ فِي(١) النَّظَرِ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ [الْعُلَمَاءِ فِي](٢) الدَّيْنِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ أَخْذِهِ فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ، يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَهُ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ - كَتَرْكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَىٰ أَخْذِهِ، فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ [لِلصَّوَابِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](٣).



(١) في (ت) و(ث): «من» خطأ.

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقط من (ت).



(٩) بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٥٥٤/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ - وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَ[١] سُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ من أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ[٢] فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ: مَنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ[٣] كِتَابًا [إِلَىٰ مِثْلِهِ][٤] مِنَ الْحَوْلِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [كَانَ][٦] لَا يُنْفِذُ كِتَابًا، وَلَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ، وَلَا يَقْضِي بِقَضِيَّةٍ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَالصَّدْرِ عَمَّا يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَيَرْوْنَهُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ. وَمَا كَانَ لِيُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لَهُ بِهِ، مَعَ دِينِهِ وَفَضْلِهِ.

---

(١) في (ت): «بن» خطأ.

(٢) في (ت): «زاد».

(٣) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٦، ١٩٢٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٧)، والبيهقي (١٨٧٧٥).

(٦) سقطت من (ت).



وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا:

الْأَخْذُ مِنَ التِّجَارَاتِ فِي الْعُرُوضِ الْمُدَارَاتِ بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجَّارِ: الزَّكَاةَ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ مَنْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ - فِي حَوْلِهِ - مِمَّنْ لَمْ يَنِضَّ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زَكَاةِ التِّجَارَاتِ لِكَتَبَ بِهِ وَأَوْضَحَهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِدَارَةَ فِي التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَضْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْعُرُوضِ وَابْتِغَاءِ الرِّبْحِ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ شَيْءٍ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ؛ وَلِذَلِكَ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَرِيقَهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ، وَمَذْهَبُهُ امْتَثَلَ(١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ الْأَيْلَةِ(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَثُنِي عَلَىٰ شَرِّ عَمَلِكَ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ](٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(٤)، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا».

وَقَالَ: وَأَخْبَرَنِي [الثَّوْرِيُّ، وَ](٥)مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ](٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ يُكْتَبَ لِلذِّمِّيِّ(٧) بِأَخْذِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ كِتَابًا إِلَىٰ الْحَوْلِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أمثل».

(٢) في الأصل: «الأجمة»، وفي (ت) و(ث): «الأبلة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٣) سقط من (ت).

(٤) جاءت «درهما» في (ث) ثلاث مرات، والصواب ما أثبتناه من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذمي»، والمثبت من (ت).

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّمَا تَجِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِ الْأَيْلَةِ[2]- وَكَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ يَمُرُّ بِنَا التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ وَالْمُعَاهِدُ، وَالتَّاجِرُ يَقْدَمُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:

«خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ثُمَّ اكْتُبْ لَهُ بَرَاءَةً إِلَىٰ آخِرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ الْمُعَاهِدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا [دِرْهَمًا][3]، وَانْظُرْ تُجَّارَ الْحَرْبِ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِكُمْ».

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][4]: أَلَا تَرَاهُ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ إِلَىٰ[5] رَأْسِ الْحَوْلِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي تِجَارَةٍ وَلَا عَيْنٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ لِلْأَئِمَّةِ أَخْذَ زَكَاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، كَمَا لَهُمْ أَخْذُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَعُشْرِ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ فِي النُّقْصَانِ ثُلُثَ دِينَارٍ:

فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسَانٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَهُوَ يُعَارِضُ قَوْلَ مَالِكٍ: «نَاقِصَةٌ بَيِّنَةُ النُّقْصَانِ»، عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالْأَخْذُ عِنْدِي بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، أَوْ فِيمَا

---

(١) في (ت): «عن ابن سيرين».

(٢) في الأصل: «الأيكة»، وفي (ث) و(ن): «الأبلة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ث): «علىٰ» خطأ.

صَحَّ أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

فَإِذَا صَحَّ فِي الْوَرِقِ أَنَّهُ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَإِنْ قَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ، لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ [الْعَزِيزِ](١): «وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» إِلَىٰ آخَرِ كَلَامِهِ ذَلِكَ:

فَإِنَّهُ رَاعَىٰ فِي الذِّمِّيِّ نِصَابًا جَعَلَهُ مِثْلَ نِصَابِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ - أَيْضًا - عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْلِ لَا غَيْرَ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ - فِي الذِّمِّيِّ إِذَا خَرَجَ بِمَتَاعٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ بَلَدِهِ، فَبَاعَ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبِيعَ، فَإِنْ رَدَّ مَتَاعَهُ وَلَمْ يَبِعْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ.

قَالَ [مَالِكٌ](٢): وَإِنِ اشْتَرَىٰ فِي الْبَلَدِ الَّذِي دَخَلَهُ بِمَالٍ يَأْمَنُ(٣) مَعَهُ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مَكَانَهُ مِنَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَىٰ. فَإِنْ بَاعَ بَعْدُ وَاشْتَرَىٰ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا تَجِرَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِشَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ، إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ناصر»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ [عَنْهُ](١) أَبُو أُسَامَةَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَىٰ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْخَمْسِينَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِهِ [فِي غَيْرِ بَلَدِهِ](٢): أُخِذَ مِنْهُ حَقُّ مَالِهِ، عُشْرًا كَانَ أَوْ نِصْفَ عُشْرٍ. وَإِنْ أَقَامَ بِتِجَارَتِهِ لَا يَخْرُجُ بِبَيْعٍ وَيَشْتَرِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ جِزْيَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَةِ(٣) فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، فِيمَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُمْ مِائَتَا(٤) دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

قَالُوا: وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ(٥) الْحَوْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَّا أَقَلَّ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبُعُ الْعُشْرِ، زَكَاةُ مَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ، وَالْحَوْلِ، وَالْمِقْدَارِ- فِي الذِّمِّيِّ، وَالْحَرْبِيِّ، وَالْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ، وَمِنَ الْمُسْلِمِ رُبُعُ الْعُشْرِ؛ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَمَانٍ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، سَوَاءٌ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المدينة».

(٤) في (ث) و(ن): «مائتي» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيره لذلك».



كَانُوا يَعْشِرُونَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ فِي حِينِ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الْأَمَانِ لَهُ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ» فَوَجْهُ[(١)] ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَانَ يَحْقِنُ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ أَنْ لَا يُؤَمَّنَ فِي دُخُولِهِ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَيَكْرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُؤَمَّنَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، إِلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ بِأَلَّا يُخَالِفَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ فَشَتْ عِنْدَهُمْ وَعَرَفُوهَا، كَمَا فَشَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الِاشْتِرَاطِ.

وَمَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عِلَّةً فِي الْأَخْذِ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ[(٢)]، إِلَّا فِعْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ [كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ][(٣)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

رَأَى مَالِكٌ [أَنَّ][(٤)] قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَالَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَسَتَأْتِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «بَابِ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «وَاكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًا [بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ][(٥)] **إِلَى [مِثْلِهِ مِنَ]**[(٦)] **الْحَوْلِ»**:

---

(١) في الأصل: «ووجه»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الحرب»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «تجار أهل الذمة».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت).

(٦) من «الموطأ».

فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا مَرَّةً [وَاحِدَةً](١) فِي الْحَوْلِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَاحِدًا فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونَ أُمَرَاؤُهُ فِي كُلِّ أُفُقٍ [يَتَخَيَّرُهُمْ وَ](٢) يَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ. وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الْجَوَازِ عاملا لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنَ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ زَكَاةَ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا، يَسْتَظْهِرُ(٣) بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُمَّالِ الطَّالِبِينَ لِلزَّكَوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَذْهَبَ مَنْ رَأَىٰ تَحْلِيفَهُمْ: أَنَّهُمْ قَدْ أَدَّوْا وَلَمْ يَحُلْ عَلَىٰ مَا بِأَيْدِيهِمِ الْحَوْلُ، وَيَجْمَعُ تِلْكَ الْعِلَّةَ بِالْكِتَابِ لَهُمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ نُقْصَانِ الْحَوْلِ، إِذَا قَالَ لَهُمْ: لَمْ أَسْتَفِدْ هَذَا الْمَالَ إِلَّا مُنْذُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ(٤). وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ. لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ [وَاللهُ أَعْلَمُ](٥).

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الذِّمِّيِّ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَجَبَ - عَلَىٰ مَذْهَبِهِ - الْكِتَابُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ قَالَ [مِنْهُمْ :إِنَّهُ](٦) يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّمَا تَجَرَ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ الْكِتَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: قَدْ أَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي إِلَىٰ الْمَسَاكِينِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا [فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا](٧) قَسَمَهَا هُوَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبسطهم»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «ولم يحل عليه الحول».

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِبَغْدَادَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلِلسُّلْطَانِ أَخْذُهَا مِنْهُ. وَقِيَاسُ قَوْلِهُ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا، كَانَ مُصَدَّقًا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ، وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُصَدَّقُ فِي الْحَوْلِ، أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ](١): يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَوْلَهُ، وَقَدْ جَزَتْ(٢) عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ فِي «مُوَطَّئِهِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التِّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رَجُلٌ يَبْتَاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رُخْصِهَا وَيَرْتَادُ نِفَاقَهَا، فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامُ وَالْأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَقَدْ نَوَىٰ التِّجَارَةَ بِهَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا. فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ، وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ. وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدَّيْنِ: أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

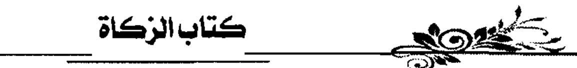
وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ - وَهُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَالْآخَرُ: هُوَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ الْمُدِيرَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَوَانِيتِ بِالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السِّلَعَ، وَيَبِيعُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا أَمْكَنَهُمْ بَيْعُهُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ النَّاضِّ وَكَثِيرِهِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْ جِهَةٍ وَيَبِيعُونَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَوْمِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أجزت».



ابْتَدَؤُوا تِجَارَتَهُمْ، قَدَّمُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُرُوضِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، فَيَضُمُّونَ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، وَيُزَكُّونَ الْجَمِيعَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُونَ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ زَكَّوْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ(١)، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُدِيرِ الْمَذْكُورِ، لَا يَنِضُّ لَهُ فِي حَوْلِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنَ الْوَرِقِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ - وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ - قَوَّمَ عُرُوضَهُ كُلَّهَا وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ. وَإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ(٢)، وَإِنَّمَا بَاعَ عَامَهُ كُلَّهُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ، لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْوِيمٌ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ زَكَاةٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، بِمَعْنَىٰ [مَا](٣) رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ الْمُدِيرِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَهُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَيُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ، نَضَّ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَنِضَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا(٤) يُعَضِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَعْدِلُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتَّىٰ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ، أَوْ حَتَّىٰ يَنِضَّ لَهُ نِصَابٌ كَمَا قَالَ نَافِعٌ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ الْمُشْتَرَاةَ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ لِلتِّجَارَةِ، لَوْ لَمْ تَقُمْ مَقَامَهَا لِوَضْعِهَا

(١) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «للتجارة».
(٢) بعده في الأصل زيادة: «وقيل ما ذلك».
(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) في (ت): «أحدا».

فِيهَا لِلتِّجَارَةِ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ أَبَدًا؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيهَا لِعَيْنِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ تَقْوِيمُهَا عِنْدَهُمْ لِلْمُتَاجِرِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْعَيْنِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا التِّجَارَةُ.

وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَىٰ لِمُرَاعَاةِ مَا نَضَّ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. وَلَوْ كَانَتْ جِنْسًا آخَرَ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا صَارَتْ كَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ لَا يُطْلَبُ بِالْعَيْنِ إِلَّا هَكَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتَاعَهُ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِالْأَغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ - دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ - ثُمَّ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ مِنَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عَرْضٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيِّ. وَالْمُدِيرُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ سَوَاءٌ، وَكُلُّهُمْ تَاجِرٌ مُدِيرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ، بِمَا يَضَعُهُ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعُرُوضِ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَرَ الزَّكَاةَ فِيهَا عَلَىٰ حَالٍ، اشْتُرِيَتْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لَمْ تَشْتَرِ لِلتِّجَارَةِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**[(١)] **صَدَقَةٌ**»[(٢)].

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِيهَا التِّجَارَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ بِمَا نَزَعَ [بِهِ][(٣)] مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي

(١) في (ت): «ولا في الفرسة».
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة ﵁.
(٣) سقطت من (ت).



الْعُرُوضِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - لَعَمْرِي - مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَحْفُوظٌ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ. وَلَيْسَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ زَكَاةِ التِّجَارَاتِ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَىٰ زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُقْتَنَاةِ(١) لِغَيْرِ التِّجَارَةِ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ حَتَّىٰ تُبَاعَ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ(٢) الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ عَلَىٰ التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ، وَلَا يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ. وَلَا عَلَىٰ(٣) مَنْ بَارَتْ عَلَيْهِ سِلْعَةٌ(٤) اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، حَتَّىٰ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، وَيَنِضَّ ثَمَنُهَا بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَهُ حُجَّةٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ [مِنَ التُّجَّارِ](٥) فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، لَكَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ وَيُزَكِّيهَا إِذَا نَضَّ لَهُ أَقَلُّ شَيْءٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُزَكِّي الْعَرْضَ إِذَا بَاعَهُ غَيْرُ الْمُدِيرِ سَاعَةَ يَبِيعُهُ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَسْتَأْنِفْ بِالثَّمَنِ حَوْلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا بِقَوْلِ(٦) غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ السَّلَفِ، الَّذِينَ(٧) ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُشْتَرَاةِ لِلتِّجَارَةِ وَيَحْتَجُّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مُغَالَطَةً، [عَصَمَنَا اللهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ بِرَحْمَتِهِ](٨).

---

(١) في الأصل: «المحبسة»، والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «أنه كان لا يرىٰ».
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (ت).
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «سلعته».
(٥) سقط من (ث).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولا غيره بقول»، والمثبت من (ت).
(٧) في (ت): «الذي» خطأ.
(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ [لِقَوْلِهِ](١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَافٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ [لِأَنَّ ذَلِكَ](٢) نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ، وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ، وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي [بَنَوْا](٣) عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ عَلَىٰ أُصُولِهِ أَنْ تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ، إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ، وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ - الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ - فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٤)، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»(٥).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «لأنه».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

فَالْوَاجِبُ - عَلَىٰ[(١)] [أَصْلِ][(٢)] أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَ عَلَىٰ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتِّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيها[(٣)] نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذا كُلُّهُ- وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ، وَنَقْضِهِمْ لِمَا أَصَّلُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ - مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رضي الله عنهما - حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)] عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[(٥)].

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَىٰ عَاتِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ [لِي][(٦)]: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حَمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ وَأُهُبٌ فِي[(٧)] الْقَرَظِ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ، فَضَعْ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

---

(١) بعده في الأصل: «أن».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) و(ث): «فيه» خطأ.
(٤) (١٧/ ١٣١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢). وقال الإمام الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٨): «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».
(٦) سقطت من (ت).
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وآهبة من».
والقَرَظُ- محركةً: وَرَقُ السَّلَمِ، أو ثَمَرُ السَّنْطِ، ويُعْتَصَرُ منه الأَقَاقِيا. والقارِظُ مُجْتَنيه. وكشَدّادٍ بائعُه. وأديمٌ مَقْرُوظٌ دُبغَ أو صُبغَ به. «القاموس المحيط» (ق ر ظ).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [ابن](١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مالي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْجِعَابِ وَالْأَدَمِ. فَقَالَ: قَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ - عَنْ عُمَرَ - مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ دَوَابَّ، أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ، كَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا. وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافُ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ(٤) عَطَاءٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ زَكَّاهُ وَأَدَّىٰ زَكَاةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ لَا يُدَارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزَكَّيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدَارَا.

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩٩).

(٢) في (ت): «حديث ابن سيرين».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧١٠٢).

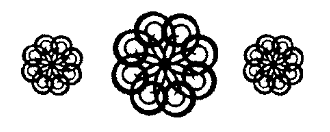
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي غَيْرِ الْمُدِيرِ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا طَاوُسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلَّ عَامٍ بِالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ(١) رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ، إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ [الْيَمَانِيُّ](٢)، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ ابْنُ مِهْرَانَ.

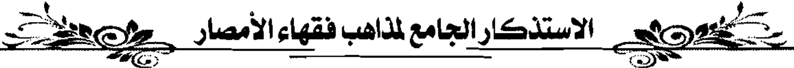
هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِيلَهُمْ سَلَكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ - فِي عَبِيدٍ، أَوْ دَوَابَّ، أَوْ طَعَامٍ - الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ [مَا قَالَهُ](٤)، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٥).



(١) في (ت): «وممن قد».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) في (ت): «والله أعلم».



(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٥٥٥/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ، إِنَّمَا كَانَ سُؤَالًا(٢) عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ [وَجُنُوبُهُمْ](٣) وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التَّوْبَة].

وَكَانَ أَبُو ذَرٍ يَقُولُ: بَشِّرْ أَصْحَابَ(٤) الْكُنُوزِ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ، وَكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ، وَكَيٍّ فِي الظُّهُورِ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، [لَا يُعَذَّبُ](٥) رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمَسّ دِينَارٌ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ(٦)، وَلَكِنَّهُ يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْهِ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهُ:

فَجُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، [وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ](٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، والبيهقي (٧٢٣٢)، وقال: « هذا هو الصحيح موقوف».
(٢) في (ت): «إنما هو سؤال».
(٣) سقطت من (ث).
(٤) في الأصل: «لأصحاب» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) في الأصل: «ليعذب» خطأ، والمثبت من (ت).
(٦) في (ت): «فيمس دينارا دينارا، ولا درهما درهما».
(٧) تكرر في الأصل.

وَأَمَّا الْكَنْزُ - فِي كَلَامِ[(١)] الْعَرَبِ: فَهُوَ الْمَالُ الْمُجْتَمِعُ الْمَخْزُونُ، فَوْقَ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ تَحْتَهَا.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الِاسْمَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ عَلَىٰ الِاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِيمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ [فِي][(٢)] الْكَنْزِ الْمَذْكُورِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَالضَّحَّاكِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسِّيَاحَةِ وَالْفَضْلِ. ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ[(٣)] أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَرَوَوْا بِمَعْنَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا مَرْفُوعَةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الزَّكَاةِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الْإِسْرَاءِ].

فَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي بَعْضِهَا شِدَّةٌ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ: كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)].

وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍّ لَهَا.

---

(١) في (ت): «في لسان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت) و(ث) و(ن): «وفي» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤/ ٣٢ الزكاة) عن أبي ذر ﷺ بنحوه.

وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: مَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الْأَكْثَرِينَ الْأَخْسَرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَرِفْدِ الْجَارِ وَالضَّعِيفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠]، قَالَ: هُوَ(١) الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ(٢) قَرَابَتَهُ الْحَقَّ [الَّذِي فِيهِ](٣)، فَيُجْعَلُ حَيَّةً يُطَوَّقُهَا، فَيَقُولُ: مَالِي وَلَكِ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

وَهَذَا ظَاهِرُهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ [اللهُ](٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٥)، يَنْقُرُ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَرَأَ(٦): ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠].

وَأَمَّا عَنِ التَّرِكَةِ: فَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَفَقَةٌ، فَمَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْكَنْزِ.

رَوَى بُكَيْرٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ أَمَرَ رَجُلًا لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ [أَنْ](٧) يَدْفِنَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا دَفَنْتُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في (ت): «منه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) لفظ الجلالة ليس في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «شجاع أقرع» خطأ.

(٦) في (ت): «تلا».

(٧) سقطت من (ت).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ(١) صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا. وَ[إِنْ](٢) لَمْ تُؤَدِّهَا(٣) فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ، وَلَيْسَ بِشَرٍّ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا(٥) أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ(٦)؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(٧).

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْكَنْزَ.

---

(١) في (ت): «ما أديت».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧١٤٠).

(٣) في (ث): «يؤدها» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) في (ت): «كلّ مال».

(٦) في (ت): «شهد لصحة قول هؤلاء».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٤). وجَوَّدَ الحافظ العراقي إسناده. انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ - فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَ(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٣).

وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِهَا قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٤).

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ وَأَكْمَلِ مَعَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَلَّىٰ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٧).

وَالأَعْرَابِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨). قال الترمذي: «غريب». وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) (١٦/ ١٥٧).

(٧) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٧٤)، وأبو داود (٤٨٧)، وأحمد (١/ ٢٥٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٥٤): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَنْزُ، وَالْغُلُولُ، وَالدَّيْنُ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنْعُمَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولَانِ: مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَا: نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٢): ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٤]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاهَا إِلَّا مَنْسُوخَةً، نَسَخَتْهَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ الْآيَةَ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

٥٥٦/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ(٤) مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢). قال الترمذي: «قال سعيد: «الكنز»، وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر»، ولم يذكر فيه «عن معدان» ورواية سعيد أصح». وانظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ١٤٠).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «له».

أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ فِي[٢] «الْمُوَطَّأ» مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ][٣]، عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا[٤]. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، فَيَلْزَمُهُ** - أَوْ قَالَ: **يُطَوَّقُ بِهِ** - **يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ**»[٦].

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ][٧] عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ [فِيهِ][٨] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ - عِنْدِي - فِيهِ خَطَأٌ [بَيِّنٌ][٩] فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [مَا رَوَاهُ][١٠] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبَدًا. فَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِيهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ وَقَفَهُ فَلَا وَجْهَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٨٣٧) موقوفًا.

(٢) في (ت): «جماعة رواة».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٥) (١٧/ ١٤٦ وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨١)، و أحمد (٢/ ١٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٤٨): «إسناده صحيح».

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) سقط من (ت).

لِوَقْفِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشِيرُ ابْنُ حَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فيحمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ[(٢)] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[(٣)]، فَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[(٤)] وَلا جَلْحَاءُ[(٥)]، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فتطأه بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ [أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا][(٦)]، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ ...»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[(٧)].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ][(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «فينبطح» خطأ.

(٣) القَرْقَر: هو المكان المُسْتوي. «النهاية» (ق ر ق ر).

(٤) العَقْصاء: المُلْتَوِيَة القَرْنين. «النهاية» (ع ق ص).

(٥) الجَلْحَاءُ: هي الَّتي لا قَرْنَ لها. «النهاية» (ج ل ح).

(٦) في الأصل: «أولها ردت عليه أخراها» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٥٨)، وهو عند مسلم (٩٨٧). وجاء هذا الحديث في (ت) بعد الفقرة التالية»

(٨) سقط من (ث).

إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ - فَقِيهُ مَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَطُوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، **ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ**: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠][(١)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[(٢)] وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ[(٣)] دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا[(٤)]، وَحَمْلُهَا[(٥)] عَلَىٰ الْمَاءِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٦)].

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ: فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[(٧)]، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[(٨)]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٢)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٧): «إسناده صحيح».

(٢) الجمّاء: التي لا قَرْن لها. «النهاية» (ج م م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إعارضة».

(٤) أي: أن يَمْنَح ويعطِيَ الرجلُ صاحبَه شاةً أو ناقةً ينتفعُ بلَبَنِهَا ووَبَرِها زماناً ثُم يردّها. «النهاية» (م ن ح).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وحلبها»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٨/ ٢٨).

(٧) أي: العَزِيزة علىٰ صاحبها. «النهاية» (ك ر م).

(٨) أي: كَثِيرة اللَّبَنِ. «النهاية» (غ ز ر).

وَتُفْقِرُ(١) الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَىٰ الْفَضْلِ، أَوْ تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاة، وَنُسِخَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ. وَإِذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ، وَ[قَدْ](٣) نُسِخَ بِهَا كَمَا نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، عَادَ كُلُّهُ فَضْلًا وَفَضِيلَةً، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ مَنْ أَوْجَبَ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ: مِنْ إِيجَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْعَانِي، وَالْمُوَاسَاةِ فِي حِينِ الْمَسْغَبَةِ وَالْعُسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْعَطْفِ عَلَىٰ الْجَارِ، وَنَحْوَ هَذَا، مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَمْ يُرَ لِأَحَدٍ حَبْسُ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَأَبِي ذَرٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ جَعَلَ مَا فَضَلَ عَلَىٰ الْقُوتِ كَنْزًا، عَلَىٰ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَكْثَرَ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنَ السَّلَاطِينِ لِنَفْسِهِ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَهْلَهُ. فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ، وَأَمَّا إِيجَابُ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ(٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ كَسْبًا طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ كَسْبًا خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «شُجَاعًا أَقْرَعَ»:

فـ «**الشُّجَاعُ**»: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الثُّعْبَانُ. وَقِيلَ: الشُّجَاعُ مِنَ الْحَيَّاتِ: الَّذِي يُوَاثِبُ الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ فَيَقُومُ(٥) عَلَىٰ ذَنَبِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَ وَجْهَ الْفَارِسِ، يَكُونُ فِي الصَّحَارِي.

---

(١) أي: يُعِيره للرُّكوب. مأخوذ من رُكُوب فِقار الظَّهْر، وهو خرزاتُه الواحدة: فَقَارة. «النهاية» (ف ق ر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، والنسائي (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٤٨٩)، والحاكم (١٤٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه...».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «وروي عنه».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويقول»، والمثبت من (ت).

قَالَ الشَّمَّاخُ أَوِ الْبَعِيثُ:

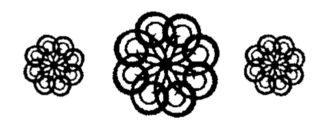
فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ حَدِّ نَابَيْهِ الزُّعَافُ الْمُسَمَّمُ

وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَىٰ مَسَاغًا لِنَابَيْهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

وَالزَّبِيبَتَانِ: نُقْطَتَانِ [مُسَلَحَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ كَالرُّغْوَتَيْنِ، يُقَالُ: إِنَّهُمَا تَبْدُوَانِ حِينَ يَهِيجُ(١) وَيَغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتَانِ](٢) سَوْدَاوَانِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الذَّكَرِ الْمُؤْذِي. وَقِيلَ: الزَّبِيبَتَانِ: نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ: نُكْتَتَانِ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ، وَالْأَوَّلُ [أَوْثَقُ وَ](٣)أَكْثَرُ.

وَالْأَقْرَعُ - مِنْ صِفَاتِ الْحَيَّاتِ: هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ. وَقِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٤).



---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يفح».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).



(١١) بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٥٥٧/ ٢٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَات، قَالَ: فَوَجَدْتُ(١) فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[هَذَا](٢) كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا(٣) فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ [وَثَلَاثِينَ: ابْنَةُ مَخَاضٍ(٤). فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ(٥) لَبُونٍ(٦) ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ](٧) وَأَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ سِتِّينَ: حِقَّةٌ(٨) طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: جَذَعَةٌ(٩).

---

(١) في الأصل: «فوجد» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت): «وما».

(٤) المخاض: اسم للنُّوق الحَوامِل، واحدتها: خَلِفَة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دَخل في السنة الثانية؛ لأنَّ أمَّه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحَوامِل، وإن لم تكن حاملاً. «النهاية» (م خ ض).

(٥) في الأصل: «فابنة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) ابن اللَّبُون: ما أتىٰ عليه سَنتَان ودخَل في الثالثة، فصَارت أمُّه لَبُونـاً، أي: ذاتَ لَبَن؛ لأنَّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخَرَ وَوَضَعَتْه. وقوله: «ذكر» تأكيد. «النهاية» (ل ب ن).

(٧) سقط من (ت).

(٨) الحِقَّة: ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرِها. وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب. «النهاية» (ح ق ق).

(٩) الجَذَعَة من الإبل: ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البَقَر والمَعْز: ما دخل في السَّنَة الثَّانية - وقيل: البقر في الثالثة - ومن الضأن: ما تَمَّت له سَنَةٌ، وقيل: أقل منها. «النهاية» (ج ذ ع).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ تِسْعِينَ: ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ(١).

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ(٢) الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ: فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ(٣): إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ: [رُبُعُ](٤) الْعُشْرِ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كِتَابُ عُمَرَ - هَذَا - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ [فِي الْمَدِينَةِ](٦)، مَحْفُوظٌ. وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا

---

(١) في (ت): «شاة شاة».

(٢) في (ت): «إلا أن يشأ».

(٣) تقدم معناها.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٩٢٣). وقال: «لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب، لكانت فيه حجة، فإن هذا كتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات، ولم يكتبه عمر بن الخطاب، عن رأيه، فلا تدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله حتىٰ عملوا به، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعًا، وكان الكتاب عند آل عمر حتىٰ قرأه الزهري، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتىٰ قرأه مالك بن أنس أيضًا».

(٦) سقط من (ت).

أَنَّ فِي الْغَنَمِ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ. [وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ الْخِلَافَ عَلَىٰ الْإِبِلِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ][١].

وَقَدْ رَوَىٰ[٢] سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ[٣] فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ [فَمَا دُونَهَا][٤] الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ: شَاةٌ. وَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ سَوَاءً[٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نُسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمٌ فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عُبَيْدِ [اللهِ][٧] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][٨] حِينَ أُمِّرَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَعْمَلُونَ بِهَا[٩].

قَالَ: وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِهَا:

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «وقد رواه».

(٣) «فيه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «فدونها».

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد (٢/ ١٤). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٣٢): «إسناده صحيح».

(٦) (٢٠/ ١٣٩).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) سقط من (ث).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٠). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٩٠): «وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة، فلا يضرها من أعلها بالإرسال».

لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ [صَدَقَةٌ](١) حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا(٢) فَفِيهَا شَاتَانِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

[فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ](٣) فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ(٤) عِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [كَانَ فِيهَا](٥) فَرِيضَةٌ - وَالْفَرِيضَةُ: ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ - حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، حِينَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ففيها [ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً](٦).

فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ث): «عشرة» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعدها في الأصل و(ت): «خمسا»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ت): «ففيها».

(٦) سقطت من (ث).

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا](١) ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

[فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ](٢) أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيَّ السِّنِّ وَجَدْتَ أَخَذْتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَائِرُهُ إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالْمُصَدِّقُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ،تَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ فِي هَذَا، وَاخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَىٰ عَلِيٌّ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنَ دِينَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ، [أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ لَا غَيْرَ، إِلَىٰ](١) ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيَّرًا.

قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ بِقَوْلِ الْمُغِيرَةِ [فِي ذَلِكَ](٢).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ عَلَىٰ حِقَّتَيْنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَعَ الِاخْتِلَافُ كَمَا رَأَيْتَ؛ لِاحْتِمَالِ الْأَصْلِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَالثَّوْرِيَّ: قَالُوا: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «بذلك»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٣٨).

(٣) سقط من (ت).

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ.

وَمَعْنَىٰ اسْتِقْبَالِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَىٰ أَوَّلِهَا، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِبِلُ: فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذَعَةٌ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحِقَّتَانِ، حَتَّىٰ تَصِيرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ فِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرْضُ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، الْحِقَّتَانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَشَاتَانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرْضُهَا إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ. فَإِذَا[1] زَادَتْ عَلَىٰ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ، كَمَا اسْتَقْبَلَ بِهَا إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةُ حِقَاقٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ بِهَا - أَيْضًا - ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ مَا لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا[2].

---

(١) بعده في الأصل: «بلغت».

(٢) بعده في (ت): «قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ فِي كِتَابِ ابْنِ عُمَرَ: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حُقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُون حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ»:

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

[وَالَّذِي عَلَيْهِ (جَمَاعَةُ)[١] فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: أَنَّ][٢] فِي مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاة ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ[٣]، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَمِائَةِ شَاةٍ وَشَاة فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلَهُ - هَذَا - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي «كِتَابِ الصَّدَقَاتِ»، فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَا عَلَىٰ مَا قَالَهُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَسَائِرِ الْمَاشِيَةِ: هِيَ الرَّاعِيَةُ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ [الْعَوَامِلِ][٤] وَالْكِبَاشِ الْمَعْلُوفَةِ:

فَرَأَىٰ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ فِي طَبْعِهَا وَخُلُقِهَا، وَسَوَاءٌ رَعَتْ أَوْ أَمَسَكَتْ عَنِ الرَّعْيِ.

(١) سقطت من (ث).
(٢) سقط من (ت).
(٣) بعده في (ت): «وأحمد».
(٤) سقطت من (ت).

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةٌ.

وَيُرْوَىٰ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ، وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ، أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ شَاةً رَاعِيَةً وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» - يَعْنِي: مُجْتَهِدًا:

فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ [فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ](١) فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ بَيْنَ هَذَا الْمَالِ وَخِيَارِهِ لَا الزَّائِدِ وَلَا النَّاقِصِ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نُقْصَانٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»:

فَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ الْهَرِمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا(٢) لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **«لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»**، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعَيْبِ، هَلْ تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ الْعَجْفَاءُ وَالْعَمْيَاءُ وَالْعَرْجَاءُ، وَلَا تُؤْخَذُ.

وَرَوَىٰ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْعَمْيَاءِ، كَمَا

---

(١) في (ت): «فقهاء بالأمصار؛ لأن المأخوذة».

(٢) في الأصل: «خمسا» خطأ، والمثبت من (ت).

لَا تُؤْخَذُ. وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدِّ عَلَىٰ رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِي السَّخْلِ(١) - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالتَّيْسُ - عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا يَبْدُو عَنِ الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ، أَوْ مِنَ الْمَعْزِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ: الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ](٢).

وَالْهَرِمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ(٣).

وَذَاتُ الْعَوَارِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ: الْعَيْبُ، وَ بِضَمِّهَا: ذَهَابُ الْعَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالضِّدِّ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْعَوْرَاءَ(٤) لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ [عَوَرُهَا](٥) بَيِّنًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا نُقْصَانًا بَيِّنًا، إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صِحَاحًا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا عَوْرَاءَ، أَوْ شَوَارِفَ، أَوْ جَرْبَاءَ، أَوْ عَجْفَاءَ، أَوْ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايَا:

فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَىٰ رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقَ بِسَائِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ صَحِيحَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقَ بِجَذَعَةٍ، أَوْ ثَنِيَّةٍ، تَجُوزُ ضَحِيَّةً.

وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ - [إِنْ شَاءَ اللهُ](٦) - مُسْتَوْعِبًا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه:

---

(١) تقدم معناه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) الشارفُ: الناقة المُسِنَّة. «النهاية» (ش ر ف).

(٤) في (ت): «العور».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

لَا تَأْخِذِ الرُّبَّىٰ[(١)]، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»:

فَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي «مُوطَّئِهِ». فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «[بَابِ][(٢)] صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ»:

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**»: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ، الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «**وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: فَهِيَ الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»: أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَا هُنَا فِي «الْمُوَطَّأ»، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ» مِنَ «الْمُوَطَّأ»، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[(٣)]: هُوَ افْتِرَاقُ[(٤)] الْخُلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ، يُرِيدُونَ بِهِ: بَخْسَ الصَّدَقَةِ.

---

(١) الرُّبَّىٰ: هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا. «حاشية رد المحتار (٢/ ٣١٢)».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق» خطأ. انظر أعلاه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: افتقار»، والمثبت من (ت).

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْأَكْثَرَ(١) مِمَّا عَلَيْهِمْ؛ اعْتِدَاءً. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ: فَالنَّفَرُ الثَّلَاثَةُ - أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يُفَرِّقَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ يَكُونُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ](٢) مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً [عَلَىٰ حَسَبِهِ](٣)، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِيَبْخَسُوهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٤): التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةً فَيُفَرِّقُهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ، وَلَا مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا(٥) يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»:

أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، [وَلِلْآخَرِ خَمْسُونَ](٦) [شَاةً](٧)، يُجْمَعَانِهَا؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - إِلَىٰ أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَرْبَابُ الْمَوَاشِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ خُلَطَاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ؛ خَشْيَةَ(٨) إِذَا جُمِعَتْ(٩) بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، وَآخِرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَإِذَا تُرِكَا عَلَىٰ افْتِرَاقِهِمَا كَانَ فِيهِمَا شَاتَانِ، وَإِذَا جُمِعَتَا(١٠) كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَرَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا

---

(١) في (ت): «أكثر».
(٢) في (ت): «للواحد».
(٣) سقط من (ت).
(٤) في (ت): «وقال الثوري».
(٥) في الأصل و(ت): «ولا».
(٦) سقط من (ت).
(٧) سقطت من (ت) و(ث).
(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حسبه».
(٩) في (ت): «جمع».
(١٠) في (ت): «جمعا».

فُرِّقَت فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَإِذَا جُمِعَتْ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَالْخَشْيَةُ: خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَوْلَىٰ بِاسْمِ الْخَشْيَةِ مِنَ الْآخَرِ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَرَّ كُلٌّ عَلَىٰ حَالِهِ، إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا صُدِقَ مُجتَمِعًا، وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صُدِقَ مُفْتَرِقًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمُصَدِّقُ [فَجَعَلَهَا][1] أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ[2]، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**لا**[3] **يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**»: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ[4] أَرْبَعُونَ[5] شَاةً، فَإِنْ جَمَعَهَا صَارَتْ فِيهَا شَاةٌ، وَلَوْ فَرَّقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِمَا.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا قِيلَ[6] فِي الْحَدِيثِ: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَانُونَ شَاةً، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَالَ: هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[7] عِشْرُونَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً[8]، فَيَأْخُذُ مِنْ إِخْوَتِهِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ، فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّهَا لِي، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ يَخْشَىٰ الصَّدَقَةَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أربع أربع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ولا».

(٤) في الأصل: «بين الرجلين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث): «أربعين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «قال».

(٧) في (ت): «منهم».

(٨) بعده في الأصل: «وقيل».

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ [الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ](١) إِلَىٰ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ، وَلَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ. أَوْ يَكُونُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ، فَيَقُولُ الْمُصَدِّقُ: هَذِهِ لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ أَبَا يُوسُفَ(٢) وَأَصْحَابَهُ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ [لَا](٣) يَقُولُونَ: إِنَّ الْخُلْطَةَ تُغَيِّرُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّمَا يُصْدِقُ الْخُلَطَاءُ عِنْدَهُمْ صَدَقَةَ الْجَمَاعَةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُصَدِقُونَ صَدَقَةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَا تَأَوَّلُوهُ فِي الْحَدِيثِ- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٤) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ - يَرْتَفِعُ مَعَهُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ. وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، يَأْتِي فِي «بَابِ الْخُلَطَاءِ».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ وَالسَّاعِي. وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا [جَاءَ وَلِرَجُلٍ](٥) عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ، فَفَرَّقَهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، أَخَذَ مِنْهَا(٦) ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي ذَلِكَ [لَا(٧) يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ](٨). وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَجِيءَ إِلَىٰ قَوْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ شَاةً أَوْ ثَلَاثُونَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ [كُلِّهِمْ](٩) ثُمَّ يُزَكِّيهَا. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَاشِيَةِ، إِذَا كَانَ

---

(١) في الأصل: «يجيء المصدق»، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «مفترق».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جاؤوا الرجل».

(٦) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «منه».

(٧) في (ت): «ولا».

(٨) سقط من (ث).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

لِلرَّجُلِ(١) أَرْبَعُونَ شَاةً كَانَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَهَا عَلَىٰ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ. أَوْ يَكُونُ لِثَلَاثَةٍ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا وَصَيَّرُوهَا لِوَاحِدٍ، [فَتَأْخُذْ مِنْهَا شَاةٌ](٢)، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ وَلَا لِلْمُصَدِّقِ.

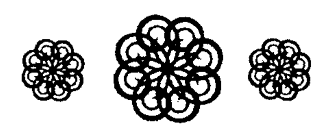
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ [فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»:

فَسَنَذْكُرُ وَجْهَ التَّرَاجُعِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ](٣) إِذَا أُخِذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ(٤) أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ»:

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَبْلَغِ النِّصَابِ مِنْهَا.

وَالرِّقَةُ - عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هِيَ الْفِضَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي الْمَضْرُوبِ مِنْهَا وَالنَّقْدِ(٥) وَالْمَسْبُوكِ، وَمَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْحَلْيِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْحَلْيِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.



(١) في (ت): «الرجل»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «والنفر»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: خمسها»، والمثبت من (ت).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٥٥٨/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا(١)، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً(٢)، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ [ذَلِكَ](٣) فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ [هَذَا](٥) الْحَدِيثِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَوْلِهِ، [إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِهِ](٦): أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا - دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّلَاثِينَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَا عَمِلَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هو تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الَّذِينَ(٧) يُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﷺ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

---

(١) التَّبِيعُ: وَلَد البقرة أوَّلَ سنة. «النهاية» (ت ب ع).

(٢) البقرةُ المُسن: هي التي أسنت في السَّنَة الثالثة. وليس معنىٰ إسنَانها: كِبَرها كالرجُل المُسِنّ، ولكن معناه طُلوع سِنّها في السَّنة الثالثة. «النهاية» (س ن ن).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٨)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٩)، والبيهقي (٧٢٩٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٢٨): «قال عبد الحق: وطاوس لم يلق معاذًا، إلا أن الشافعي قال: إنه عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن. وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): «من المؤمنين».

وَحَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا - عِنْدَهُمْ - عَنْ مُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ](١) غَيْرُ مُتَّصِلٍ. وَالْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعُ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ [النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٢).

وَكَذَلِكَ فِي «كِتَابِ](٣) الصَّدَقَاتِ» لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ ﷺ(٤).

وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ جَمَاعَةُ(٥) الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا شَيْءٌ(٦) رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَلْدَةَ الْمُزَنِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ(٧) وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةً إِلَىٰ ثَلَاثِينَ، وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ(٨) [فِي هَذَا الْبَابِ](٩) فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ:

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧). قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

(٣) سقط من (ت).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٥) في (ت): «مضىٰ العمل لجماعة».

(٦) في (ت): «شيئًا».

(٧) في (ت): «والصحابة».

(٨) في (ت): «الفقهاء».

(٩) سقط من (ت).

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَىٰ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَىٰ سَبْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ[1] إِلَىٰ ثَمَانِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ، إِلَىٰ تِسْعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ، إِلَىٰ مِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَبِهَذَا - [أَيْضًا][2] - كُلِّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ: فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَمَنْ وَفَىٰ خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَرُبْعٌ. وَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَا زَادَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ][3].

وَقَدْ رَوَىٰ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ [قَوْلِ][4] أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، [وَمَالِكٍ][5] وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: فِي[6] ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ[7]، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَرُبْعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ.

وَكَانَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ يَقُولَانِ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحِسَابِ مَا زَادَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا قَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ

---

(١) في (ت): «تبيع ومسنة».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت): «عنه».
(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).
(٧) في الأصل: «تبيعا»، والمثبت من (ت).

[الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ](١) الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ، إِلَىٰ مَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، مِمَّا تَقَدَّمَ فِي [هَذَا](٢) الْبَابِ ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ:أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَسْتُ آخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ(٣) الْبَقَرِ شَيْئًا، حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ(٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ مُنْذُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ حَتَّىٰ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «الْجَنَدُ» مِنَ الْيَمَنِ: هُوَ بَلَدُ طَاوُسٍ.

[وَتُوُفِّيَ](٥) طَاوُسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، وَكَانَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَىٰ رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ(٦)، أَوْ عَلَىٰ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ(٧) فِي بُلْدَانٍ شَتَّىٰ: أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي [مِنْهُ](٨) صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً(٩) فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّىٰ: أَنَّهُ

---

(١) في (ت): «الذي تجب بهم».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) الأوقاص: جمع الوَقَصُ - بالتحريك :وهو ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن في الزَّكاةِ. «النهاية» (و ق ص).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٧٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلت - أي الهيثمي: لكنه مرسل ؛ لأنه من رواية طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): «مفترقين».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت): «مفترقة».

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ(١) الْمَسْأَلَةِ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مُرَاعَاةُ مِلْكِ [الرَّجُلِ](٢) لِلنِّصَابِ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ أَوِ الْمَاشِيَةِ، أَوْ(٣) مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا حَصَلَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ، وَأَتَىٰ عَلَيْهِ حَوْلٌ - فِيمَا يُرَاعَىٰ فِيهِ الْحَوْلُ - أَوْ نِصَابٌ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَمْ يُرَاعَ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْمَالِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ [اخْتِلَافِ](٤) السُّعَاةِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ [عَنِ الْفُقَهَاءِ](٥) بَعْدُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ بِبَلَدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَبِبَلَدٍ غَيْرِهِ (أَرْبَعُونَ شَاةً، أَوْ بِبَلَدٍ)(٦) عِشْرُونَ شَاةً](٧)، دَفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ قِيمَةَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شِيَاهٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَدْفَعَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاةً وَيَتْرُكَ [الْبَلَدَ](٨) الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُقْسَمَ صَدَقَةُ الْمَالِ حَيْثُ الْمَالُ.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَنْ يَجْمَعَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ: أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَعُمَّالُهُ فِي الْأَقْطَارِ يَسْأَلُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ(٩) فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ السُّعَاةُ.

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) سقط من (ت).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).
(٧) في (ت): «إذا للرجل ببلد عشرون شاة أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة»!
(٨) سقطت من (ث).
(٩) في (ت): «وجبت».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَدَّىٰ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاةً كَرِهْتُ لَهُ [ذَلِكَ](١)، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ الْأُخْرَىٰ إِعَادَةَ نِصْفِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ الْبَلَدِ الْآخَرِ أَنْ يُصَدِّقَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ بِاللهِ.

قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِحْدَىٰ غَنَمِهِ بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَىٰ بِالْمَغْرِبِ فَي طَاعَةِ خَلِيفَةٍ(٢) وَاحِدٍ، أَوْ طَاعَةِ وَالِيَيْن مُفْتَرِقَيْنِ. إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِهِ لَا بِوَالِيهِ.

[قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِأَحَدِهِمَا فِي بَلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً: فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْغَائِبَةِ، وَرُبُعُهَا عَلَىٰ الَّذِي لَهُ عِشْرُونَ، وَلَا غَنَمَ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنِّي أَضُمُّ كُلَّ مَالِ الرَّجُلِ إِلَىٰ مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ آخُذُ صَدَقَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ العَامِلُ وَاحِدًا، ضَمَّ بَعَضَ ذَلِكَ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ الْعَامِلَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (الصَّدَقَةَ)(٣) مِمَّا(٤) فِي عَمَلِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ](٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا [عِنْدَهُمْ](٦) غَنَمٌ كُلُّهَا، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَكْثَرِهَا عَدَدًا - ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا. وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ(٧)، وَالْبُخْتُ(٨)، وَالْبَقَرُ، وَالْجَوَامِيسُ - هَذَا مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَإِنِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «والٍ».

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ما».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) أي: عربيّة، مَنْسُوبة إلىٰ العَرَب. فَرَقوا بين الخيل والنَّاس، فقالوا في الناس: عَرَبٌ، وأعراب، وفي الخيل: عِرَاب. «النهاية» (ع ر ب).

(٨) البُخْت: جمع البُخْتِيّ، وهي: الذكر من الجِمال، و الأنثىٰ بُخْتِيَّة، وهي جِمال طِوَال الأعناق. «النهاية» (ب خ ت).

اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. فَإِنْ [كَانَ](١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَتَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الضَّأْنَ(٣) وَالْمَعْزَ يُجْمَعَانِ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ [كَذَلِكَ](٤).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْجِنْسِ أَرْفَعَ [مِنْ](٥) بَعْضٍ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا انْتَهَىٰ الْمُصَدِّقُ إِلَىٰ الْغَنَمِ [صَدَعَهَا](٦) صَدْعَيْنِ(٧)، فَأَخَذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الصَّدْعِ الْآخَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْغَنَمُ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُلِ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ وَسَطِهَا. فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَخَذَ [خَيْرَ](٨) مَا يَجِبُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَسَطِ السِّنُّ الَّتِي وَجَبَتْ [لَهُ](٩) قَالَ لِرَبِّ الْغَنَمِ: إِنْ [شِئْتَ](١٠) تَطَوَّعْتَ بِأَعْلَىٰ مِنْهَا أَخَذْتُهَا مِنْكَ(١١)، وَإِنْ لَمْ تَطَوَّعْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِشَاةٍ وَسَطٍ.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ت): «صدقة».
(٣) في (ت): «لا خلاف في الضأن».
(٤) سقطت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) في (ت): «صدع الغنم».
(٧) أي: فِرْقَين. «النهاية» (ص دع).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(١٠) السابق نفسه.
(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مثل»، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ ضَأْنًا وَمَعْزًا، وَاسْتَوَتْ فِي الْعَدَدِ، أَخَذَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حِصَّتِهِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً - مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ - فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا(٢) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ: أَنَّهَا لَا تُضَمُّ إِلَىٰ نِصَابٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابٌ أَكْمَلَ بِمَا اسْتَفَادَ النِّصَابَ، وَاسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَاسْتَفَادَ إِلَيْهَا غَنَمًا، زَكَّىٰ الْفَائِدَةَ [بِحَوْلِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَوِ اسْتَفَادَهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِيَوْمٍ أو قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِيومٍ](٣). وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصَابُ إِبِلٍ أَوْ نِصَابُ بَقَرٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ إِبِلًا ضَمَّهَا إِلَىٰ النِّصَابِ. وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ يُزَكِّي، كُلَّ ذَلِكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ.

وَقَوْلُ أَبِي(٤) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ مَالٍ لِحَوْلِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزَكَّىٰ مَعَ أُمَّهَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَلَوْ كَانَتْ وِلَادَتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ حَتَّىٰ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ أَرْبَعِينَ. وَلَوْ نَتَجَتِ الْأَرْبَعُونَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ(٥) بَهِيمَةً، ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ(٦) الْحَوْلُ عَلَىٰ الْبَنَاتِ، أُخِذَ مِنْهَا زَكَاتُهَا، كَمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِثَنِيَّةٍ وَلَا

---

(١) في (ت): «بحصته».

(٢) في (ت) و(ث): «عليه» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «وقال أبو حنيفة».

(٥) في الأصل: «أربعون»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وحلّ»، والمثبت من (ت).

جَذَعَةً، وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ بَهِيمَةً.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنَّ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، [وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ](١)، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

[قَالَ مَالِكٌ](٢): لا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ، لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَهَا، وَلَا مَا دُونَهَا، وَلَا يَزْدَادُ دَرَاهِمَ وَلَا يَرُدُّهَا، وَيَبْتَاعُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ سِنًّا يَكُونُ فِيهَا وَفَاءُ حَقِّهِ، إِلَّا [أَنْ](٣) يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ(٤) عَلَيْهِ.

ذَكَرَهَا(٥) ابْنُ وَهْبٍ [فِي «مُوَطَّئِهِ»](٦) عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا ابْنَةَ مَخَاضٍ [أَوِ ابْنَ](٧) لَبُونٍ ذَكَرًا، فَرَبُّ الْمَالِ يَشْتَرِي لِلسَّائِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْإِبِلِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا - إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَالِ بِنْتُ مَخَاضٍ [(وَلَا ابْنِ لَبُونٍ)(٨)- قَالَ](٩): فَذَلِكَ إِلَى السَّاعِي، إِنْ أَرَادَ أَخَذَهُ، وَإِلَّا أَلْزَمَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «وجب».

(٥) في (ت): «ذكره».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «ولا ابن».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٩) سقط من (ت).



لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ الَّتِي فَرِيضَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أَخَذَ السِّنَّ الَّتِي دُونَهَا، وَأَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

[قَالَ](١): وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَتْ(٢) فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبُ [عَلَيْهِ](٣) فِيهَا، وَوُجِدَ بَيْنَ أَفْضَلَ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَفْضَلَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُصَدِّقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ، وَوَجَدَ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهَا أَوْ أَسْفَلَ(٤) [أَلَّا يَأْخُذَ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ إِلَّا الْخَيْرَ لَهُمْ](٥)، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الْخَيْرَ لَهُمْ، [فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُصَدِّقُ الْخَيْرَ لَهُ كَانَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ فَضْلَ مَا بَيْنَ مَا أَخَذَ الْمُصَدِّق وَبَيْنَ الْمُصَدِّق لَهُمْ](٦)، ثُمَّ يُعْطِيَهُ أَهْلَ السُّهْمَانِ.

قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الْعُلْيَا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلَىٰ، أَوِ السُّفْلَىٰ وَلَمْ يَجِدِ الْعُلْيَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وَجَدَ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ(٧) [شَيْئًا](٨) فَهُوَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وجد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واستعمل»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) سقط من (ث).

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيها».

(٨) سقطت من (ث).

قِيَاسٌ عَلَىٰ مَا سَنَّ فِيهِ، مَنْ رَدَّ الشَّاتَيْنِ أَوِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا. [وَقَالَ: مَنْ قَالَ بِشَاتَيْنِ وَالْعِشْرِينَ دِرْهَمًا](١) أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا كِتَابُ عُمَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقَالَ بِمَا رَوَىٰ، وَذَلِكَ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ. وَحَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ [بِرَفْعِهِ](٣) وَاتِّصَالِهِ سُلَيْمَانُ [بْنُ دَاوُدَ](٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ(٥) مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَهُمَا(٦).

وَقَالَ [سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ](٧) وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا زَكَاةَ فِي [الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ](٨)، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) «بن مالك»: ليست في (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «بذلك».

(٦) في (ت): «غيره».

(٧) تكرر في الأصل.

(٨) السابق نفسه.

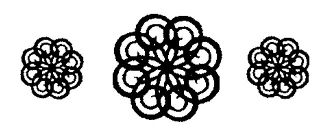


وَحُجَّتُهُمْ(١): قَوْلُهُ ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهَا: سَائِمَةُ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً(٣).

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٤)، وَإِنَّمَا(٥) أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً. وَلَمْ يَخُصَّ سَائِمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا السَّائِمَةُ صِفَةٌ لَهَا كَالِاسْمِ. وَالْمَاشِيَةُ كُلُّهَا سَائِمَةٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّعْيِ لَمْ يَمْنَعْهَا(٦) ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُسَمَّىٰ سَائِمَةً، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](٧).



---

(١) في (ت): «وحجته».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وأحمد (٥/ ٢). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٩): «وإسناده إلىٰ بهز صحيح. واختلفوا في الاحتجاج ببهز. ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعىٰ أصحابنا أنه منسوخ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «وأنه».

(٦) في الأصل: «يمنعه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

٥٥٩/ ٢٥- ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»(١) فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَعْنَاهُ(٢): أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاخْتَلَطَا بِغَنَمِهِمَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يُزَكِّيهِمَا السَّاعِي زَكَاةَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَتَرَادَّانِ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْغَنَمِ وَقِلَّتِهَا.

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ النِّصَابِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِشَيْءٍ(٣).

وَإِذَا وَرَدَ السَّاعِي عَلَىٰ الْخَلِيطَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْصَافِهِمَا زَكَّاهُمَا، وَلَمْ يُرَاعِ مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَيْهِمَا كَامِلًا وَهُمَا خَلِيطَانِ. وَإِنَّمَا يُرَاعِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوِ اخْتَلَطَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ - إِذَا وَجَدَهُمَا خَلِيطَيْنِ - زَكَّاهُمَا زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ الدَّلْوِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمُرَاحِ، وَالْفَحْلِ، وَالرَّاعِي:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ(٤) أَوْصَافٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا [يَجْمَعُهُمْ](٥) فَعَلَيْهِ مُرَادُ الْخُلْطَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْخَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: إِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي [الْغَنَمِ

---

(١) في (ت): «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «فمعناه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (ث): «شيء» خطأ.

(٤) في (ت): «بثلاثة».

(٥) سقطت من (ث). وفي (ت): «جمعهم».

فِي][(١)] مُرَاعَاةِ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ: بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [مِنَ الْإِبِلِ][(٢)] صَدَقَةٌ»[(٣)]، وَقَوْلِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي سَائِمَةِ الغنم إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»: يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِيهَا[(٤)]، وَأَنَّ الْخِلَافَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَدِيمًا.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْخُلَطَاءِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، وَاحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِي الْخُلَطَاءِ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ [عَلَىٰ][(٥)] أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَلِيطِ بِغَيْرِهِ لِغَنَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ[(٦)] يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[(٧)]، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ

---

(١) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «فيهما».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «ممن»، والمثبت من (ت).

(٧) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٤). والحديث أخرجه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) عن أنس رضي الله عنه.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ**[١] **شَاةٌ**»، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغَنَمِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْخُلْطَةِ لِمَالِكَيْنِ أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ الْقَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ: أَنَّ الْخُلَطَاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ - دَلَّ [ذِكْرُ][٢] ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عِدَّةَ الْمَاشِيَةِ الْمُخْتَلِطَةِ لَا مِلْكَ الْمَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

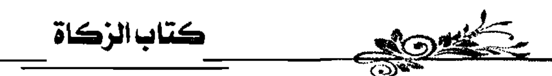
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ، فَتَرَاجُعُهُمَا بِالسَّوِيَّةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ، فَتُؤْخَذُ الْإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَتُهَا، وَيُرْجِعُ[٣] عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ[٤]؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ: الرَّجُلَيْنِ يَتَخَالَطَانِ بِمَاشِيَتِهِمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ. وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّىٰ يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَسْقِيَا مَعًا، [وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مُخْتَلِطَةً][٥]، فَإِذَا كَانَ [هَكَذَا][٦] صَدَّقَا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ لِكُلِّ حَوْلٍ.

قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ[٧] حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ. وَإِنِ افْتَرَقَا فِي مُرَاحٍ أَوْ مَسْرَحٍ أَوْ سَقْيٍ أَوْ فُحُولٍ قَبْلَ [حُلُولِ][٨] الْحَوْلِ، فَلَيْسَا[٩] بِخَلِيطَيْنِ، وَيُصْدِقَانِ[١٠] صَدَقَةَ الِاثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «الإبل» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) في الأصل: «فيرجع»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».
(٤) في الأصل: «في السوية»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».
(٥) في (ت) و(ث): «فحلهما واحد» خطأ.
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«الأم».
(٧) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «حولين».
(٨) سقطت من (ث).
(٩) في الأصل: «فليس»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».
(١٠) في (ن): «ويصدقا» خطأ.



وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النِّصَابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاةٌ بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً: أَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاةً [وَاحِدَةً](١)، وَأَنَّهُمْ يُصْدِقُونَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ فَنَقَصَ(٢) الْمَسَاكِينُ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الْخُلَطَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ لَوْ(٣) يُفَرَّقُ مَالُهُمْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ كَانَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُمْ خُلَطَاءُ صَدَقُوا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَبِهَذَا أَقُولُ فِي الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا وَالزَّرْعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: [أَنَّهُ](٤) لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخُلَطَاءِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، [إِلَّا ثُلُثُ شَاةٍ](٥) وَغَيْرُهُ الْخُلْطَةُ [أَصْلٌ](٦) فَرِيضَةِ الْمُنْفَرِدِ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ النِّصَابُ [فَيَكُونُ النِّصَابُ](٧) بَيْنَهُمْ نِصَابًا وَاحِدًا(٨)، كَمَا يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ حَائِطًا كَانَ مَوْقُوفًا حَبْسًا عَلَى مِائَةِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يُخْرِجْ إِلَّا عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، أُخِذَتْ مِنْهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الْوَاحِدِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ - فِي الْخُلْطَةِ - بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٩)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ت): «ينقصون».
(٣) في (ت) و(ث): «لم» خطأ.
(٤) سقطت من (ت) و(ث).
(٥) سقط من (ت) و(ث).
(٦) سقطت من (ت) و(ث).
(٧) سقط من (ث).
(٨) في (ت) و(ث): «نصاب واحد» خطأ.
(٩) «بن سعد»: ليست في (ت) و(ث).

الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ، وَمَسْرَحُهُمْ، وَمَبِيتُهُمْ، وَمِحْلَبُهُمْ، وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا - أُخِذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

[قَالَ: وَإِنِ اخْتَلَطُوا](١) فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْمَوَاشِي كَغَيْرِ الْخَلِيطَيْنِ، لَا تَجِبُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - فِيمَا يَمْلِكُ مِنْهَا - إِلَّا مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

قَالُوا: وَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهِمَا، تَرَاجَعَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَعُودَ مَاشِيَتُهُمَا، لَوْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حِصَّتِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ [مِنَ الْغَنَمِ](٢)، لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا(٣)، [وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا](٤)، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَدِّقِ انْتِظَارُ قِيمَتِهَا، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهَا شَاتَيْنِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ شَاةً وَثُلُثًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَفِيهَا لِلْآخَرِ ثُلُثَا شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَاة، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِ الثُّلُثِ [ثُلُثَ الشَّاةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ، زِيَادَةً عَلَىٰ الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَىٰ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَحِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ](٥).

---

(١) في (ت) و(ث): «وإن اختلفوا» خطأ.

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) في (ت) و(ث): «ثلثها» خطأ.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) سقط من (ت).

وَلَوْ خَالَطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ، [فَالشَّاةُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ](١)، لَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ دَفْعِ الْقَوْلِ بِصَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا(٢) عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَمِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**». وَرَأَوْا أَنَّ الْخُلْطَةَ الْمَذْكُورَةَ تُغَيِّرُ هَذَا الْأَصْلَ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، [وَاللهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](٤)، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٥).



(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فاعتمدوا».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) سقط من (ت).

(١٤) بَابُ مَا [جَاءَ فِيمَا](١) يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ](٢)

٥٦٠/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا!. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ(٤) وَخِيَارِهِ(٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٦): ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» تَفْسِيرَ الرُّبَّى(٧)، وَالْمَاخِضِ(٨)،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ت).

(٤) في (ث): «الغنم» خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٦٣٩٥)، والبيهقي (٧٣٠٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٧٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣): «رواه ابن حزم من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان نحوه، وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف، هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعًا قال: ثنا أبو أسامة، عن النهاس بن قهم، عن الحسن بن مسلم، قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة . . . » الحديث.

وروى أبو عبيد في «الأموال» من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاربي: أن عمر بعث مصدقًا، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية. ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم، ولم يذكر مستنده».

(٦) سقط من (ت).

(٧) تقدم معناها.

(٨) تقدم معناها.

وَالْأَكُولَةِ[(١)]، وَفَحْلِ الْغَنَمِ، بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

وَقَوْلُهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ: أَنَّهُ يَكْمُلُ مِنْ أَوْلَادِهَا كَرِبْحِ الْمَالِ سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ شَاةً حَوْلًا، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِلَيْلَةٍ، فَكَمَّلَتِ النِّصَابَ: أُخِذَ مِنْهَا عِنْدَهُ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا: أَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُ يَكُونُ بِالْوِلَادَةِ، وَلَا يَكُونُ[(٢)] بِالْفَائِدَةِ مِنْ غَيْرِ الْوِلَادَةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَوْ وَرِثَ أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ، اسْتَأْنَفَ بِالنِّصَابِ حَوْلًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ الْبَنَاتِ مَعَ الْأُمَّهَاتِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئًا بِغَيْرِ وِلَادَةٍ، زَكَّىٰ[(٣)] ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَائِدَةُ الْعَيْنِ الصَّامِتُ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمَّنَّ[(٤)] شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُزَكِّي كُلٌّ لِحَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ مَعَ النِّصَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعُدُّ بِالسَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ أَصْلُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْغَنَمُ نِصَابًا فَلَا يَعُدُّ بِالسَّخْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ، وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْحَوْلِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَتِمُّ الْحَوْلُ بِالسِّخَالِ مَعَ الْأُمَّهَاتِ، وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَّ

---

(١) الأَكُولة: التي تُسَمَّن للأكل. «النهاية» (أ ك ل).

(٢) في (ت): «ولا يكمل».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «زكوه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «لا تضمن».

النِّصَابُ، فَإِنْ جَاءَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِذَا تَمَّتْ سِخَالُهَا أَرْبَعِينَ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِالسِّخَالِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ سِتِّينَ أَوْ نَحْوَهَا، فَذَهَبَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا، كَمَا يَفْعَلُ بِالدَّرَاهِمِ إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأَفَدْتَ إِلَيْهَا تَمَامَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَأْخُذُ الرُّبَّىٰ...» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ [فِي][١] ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ أَوْ فُحُولًا أَوْ مَاخِضًا أَوْ بَزِلًا، كَانَ لِرَبِّهَا أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِيَ بِمَا فِيهِ وَفَاءُ حَقِّهِ؛ جَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ [لَهُ. وَبِهِ][٢] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الْغَنَمِ، فَإِنَّ الْغَنَمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، [وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَأْخُذُ الرُّبَّىٰ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ، كَمَا يَأْخُذُ الْعَجْفَاءَ مِنَ الْعِجَافِ][٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَلَا فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِنَ الْغَنَمِ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ فُصْلَانًا[٤] وَالْبَقَرُ عُجُولًا وَالْغَنَمُ سِخَالًا:

فَقَالَ[٥] مَالِكٌ: عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ شَاةٌ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَعَلَيْهِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا فِي الْكِبَارِ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ زُفَر.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الفُصْلان: جمع الفَصِيل، وهو ولد الإبل. وكذلك «عجولا» و«سخالا»، كلٌّ بحسبه. «النهاية» (ف ص ل).

(٥) في الأصل: «وقال»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سُقْيًا فَعَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلُوبَةً [فَعَلَيْهِ فِيهَا](١) جَذَعَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السِّنُّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّةُ مِمَّا سِوَاهَا(٢). إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِغَارًا كُلُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ أُمِّهَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّغِيرُ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْبَنَاتِ حُكْمُ الْأُمَّهَاتِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الْفُصْلَانِ [إِذَا كَانَ كُلُّهَا فُصْلَانًا](٣)، وَلَا فِي الْعُجُولِ، وَلَا فِي صِغَارِ الْغَنَمِ، لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا رَوَاهُ(٤) هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ [فِي](٥) عَهْدِي: أَلَّا(٦) آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، [وَلَا أُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ](٧).

قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ(٨)، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا(٩).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ خِرْفَانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ

---

(١) في (ت): «ففيها».
(٢) في (ت): «سواهما» خطأ.
(٣) سقط من (ت).
(٤) في (ت): «روىٰ».
(٥) سقطت من (ث).
(٦) بعده في الأصل زيادة: «أقول» خطأ. وانظر مصادر التخريج.
(٧) سقط من (ت).
(٨) أي: مُشْرِفةَ السَّنام عاليتَه. «النهاية» (ك و م).
(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٣٨): «حسنه المنذري والنووي في «خلاصته» و«مجموعه».

فُصْلَانًا، وَلَا يُكَلِّفُ صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلَانٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ شَاةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعِيبَةِ كُلِّهَا - عِجَافًا كَانَتْ، أَوْ مَرِيضَةً:

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً؛ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً غَيْرَ مَعِيبَةٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعِي يَجِدُهَا عِجَافًا كُلَّهَا. فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَخْزُومِيِّ. وَ[بِهِ][1] قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ.

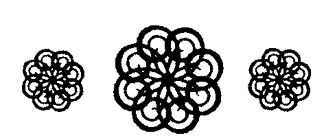
قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنِّي إِذَا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ مَعِيبَةٍ، فَأَوْجَبْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ تُوضَعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا[2] أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيبَةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّغَارُ فَلَا أَرَىٰ فِيهَا شَيْئًا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «وأما قول».



(١٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

٥٦١/ ٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّىٰ تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَىٰ، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ[١] إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا][٢] عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ [أَوْ نَمَتْ][٣]، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. [وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ][٤]. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ [أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا][٥] أَوْ صَارَتْ إِلَىٰ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، [فَإِنَّهُ لَا][٦] صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

وَمِنْ غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ[٧] لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْعَامِ[٨] الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ، كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا لِعَامِهِ ذَلِكَ وَلِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ[٩] مِنْهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) في (ت): «ذهبت».

(٢) في (ت): «الواجبتين».

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ت): «فلا».

(٧) في (ت): «كان».

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اليوم»، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت): «يأخذ».

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهَا شَاتَانِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةً إِذَا كَانَتْ لَمْ تَنْقُصْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَهِيَ كُلُّهَا أَرْبَعُونَ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وَقَالَ فِي الْبَغْدَادِيِّ- فِي الرَّجُلِ [الَّذِي تَكُونُ](٢) عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَيَتْرُكُهَا سِنِينَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا(٣) فِي السِّنِينَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ صَدَقَتَهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ - إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ: كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَىٰ فِي الثَّانِي فَوَجَدَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ [مَعْنَىٰ](٤) قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْهَارِبِ بِمَاشِيَتِهِ مِنَ السَّاعِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ شَاتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلُوا الشَّاةَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ كَأَنَّهَا مِنْهَا، فَنَقَصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِهَا.

وَقَالُوا فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ(٥) عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ، وَأَتَىٰ عَلَيْهَا سَنَتَانِ لَمْ يُزَكِّهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا زَكَاةَ سَنَتَيْنِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ. وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَلَمْ يُزَكِّهَا

---

(١) في (ث) و(ن): «شاتين» خطأ.

(٢) في (ت): «يكون».

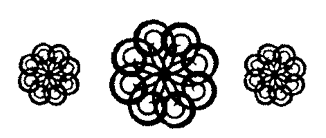
(٣) في (ت): «منه».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ث): «لواحد» خطأ.

سَنَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَىٰ شَاتَيْنِ، وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةً.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ[1] عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ، فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ زَكَاتُهَا مِنْهَا تَنْتَقِصُ.



(١) في (ت): «للرجل».

(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٦٢/ ٢٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١): أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ [عَظِيمٍ](٢)، فَقَالَ [عُمَرُ](٣): مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لا تَفْتِنُوا(٤) النَّاسَ، [لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ](٥)، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «حَافِلًا»:

يَعْنِي: الَّتِي قَدِ امْتَلَأَ ضَرْعُهَا لَبَنًا. وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمُحْتَفَلٌ.

وَإِنَّمَا أُخِذَتْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ غَنَمٍ كُلِّهَا لَبُونٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ أُخِذَ مِنْهَا، أَوْ [لَوْ](٧) كَانَتْ كُلُّهَا مَوَاخِضَ أُخِذَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ كَالطَّيْرِ الْحَذِرِ. وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْخُلَفَاءُ فِيمَنْ أَمَّرُوهُ وَاسْتَعْمَلُوهُ الْحَذَرَ مِنْهُمْ، وَاطِّلَاعَ أَعْمَالِهِمْ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٨) إِذَا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أُدَنِّسُهُمْ بِالْوِلَايَةِ!. عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) في (ث) و(ن): «رضي الله عنها» خطأ.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «تفتنون» خطأ.

(٥) في (ت): «لا يأخذوا قرارات الناس المسلمين»!

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٩٩١٧)، والبيهقي (٧٦٦٠). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ١٤): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(٧) سقطت من (ت) و(ت).

(٨) في (ت): «وكان رحمه الله».

[قَدِ](١) اسْتَعْمَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا، مِنْهُمْ: سَعْدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ الْفَاجِرَ؟ فَقَالَ: أَسْتَعْمِلُهُ لِأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُونُ بَعْد [عَلَىٰ](٢) قَفَاهُ.

يُرِيدُ: أَسْتَقْصِي عَلَيْهِ، وَأَعْرِفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ الْحَافِلَ لَمْ تُؤْخَذْ [إِلَّا](٣) عَلَىٰ وَجْهِهَا: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَوَعَظَ وَحَذَّرَ تَنْبِيهًا؛ لِيُوقَفَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَيُنْشَرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَتَطْمَئِنَّ نُفُوسُ الرَّعِيَّةِ وَيَخَافَ عَامِلُهُمْ.

وَأَمَّا الْحَزَرَاتُ:

فَمَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْحَزَرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ. وَيُقَالُ(٤): الْحَزَرَاتُ: خِيَارِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ [رَسُولُ اللهِ](٥) ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»(٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»:

فَمَأْخُوذٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا تُحْدِثُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ**»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَكِّبُوا عَنْ(٧) ذَوَاتِ الدَّرِّ، وَخُذُوا الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت): «وقيل».
(٥) سقط من (ت) و(ث).
(٦) انظر الحديث التالي.
(٧) في (ت): «على».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ][1] فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ[2]: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [لِذَلِكَ]**[3]**، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، [فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ]**[4]»[5].

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ][6] قَالَ: «**الْمُعْتَدِي**[7] **فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»[8].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ وَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي، [كَمَا وَعَظَ][9] السُّعَاةَ.

رُوِيَ مَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ**»[10].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فَقَالَ لِي: يُرِيدُ اللَّبَنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ[11]: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ لَبُونًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنٍ، فَيَأْخُذُ -

(١) سقط من (ت) و(ث).
(٢) في (ت): «آخر الحديث».
(٣) من البخاري ومسلم.
(٤) سقط من (ت).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٦) سقطت من (ت) و(ث).
(٧) في (ت): «المتعدي».
(٨) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨). قال الترمذي: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان». ونقل ابن الملقن تحسين الترمذي له. قال في «البدر المنير» (٥/ ٤٠٣): «فيكون هذا الحديث حسنا علىٰ شرطه، ومع أن له شواهد في الصحيح تقويه ...».
(٩) في (ت): «كوعظ».
(١٠) أخرجه مسلم (٩٨٩/ ١٧٧ كتاب الزكاة).
(١١) في (ت): «قال لي مالك».

حِينَئِذٍ - لَبُونًا مِنْ وَسَطِهَا، وَلَا يَأْخُذُ حَزَرَاتِ النَّاسِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ:

٥٦٣/ ...- [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجَ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً](١) فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا(٢).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُهُ سَاعِيًا

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقَوْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنًىٰ مُشْكِلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَحَسْبُ كُلِّ مَنْ أُعْطِيَ حَقَّهُ أَنْ يَقْبَلَهُ(٣).

وَالْوَفَاءُ:

الْعَدْلُ فِي الْوَزْنِ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ أَرَادَ بِالْوَفَاءِ هَا هُنَا: الزِّيَادَةَ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ - إِذَا أَعْطَاهُ رَبُّ الْمَالِ فَأَوْفَىٰ [بِمَا](٤)عَلَيْهِ - أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَرُدَّ مَا طاع لَهُمْ بِهِ رَبُّ الْمَالِ(٥)، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: **السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: [أَنَّهُ لَا](٦) يُضَيَّقُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَا يَلْزَمُهُمْ فَلَا تَضْيِيقَ - حِينَئِذٍ - عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا التَّضْيِيقُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في الأصل و(ت): «حديث محمد بن مسلمة أنه كان لا يؤتىٰ بشاة»، والمثبت من «الموطأ» (٦٠٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، والبيهقي (٧٣٠٩). والرجلان من أشجع مجهولان.

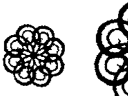
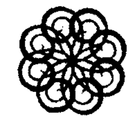
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقبلها»، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) في (ت): «رب الماشية».

(٦) سقط من (ت).

وَفِيمَا مَضَىٰ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ غَنَمُهُ كُلُّهَا جَرْبَاءُ أَوْ[1] ذَوَاتُ عُيُوبٍ أَوْ صِغَارٌ- مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَىٰ التَّضْيِيقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ت): «و».

(١٧) باب أخذ الصَّدقة ومن يجوز له أخذها

٥٦٤/ ٢٩- [مَالِكٌ][(١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ[(٢)] جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَىٰ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ[(٣)]»[(٤)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٥)]: تَابَعَ مَالِكٌ[(٦)] عَلَىٰ إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٧)].

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)].

---

(١) في (ت): «ذكر فيه حديثه».

(٢) في (ت): «معه».

(٣) في (ت): «إلىٰ الغني».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «مالكا» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، والحاكم (١٤٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٨٢): «هذا الحديث صحيح».

(٨) (٥/ ٩٥).



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ(١) ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الْآيَة](٢) [التَّوْبَة: ٦٠]؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٣)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا [لَا](٤) يُحْمَلُ مَدْلُولُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ بِدَلِيلِ الْخَمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ [الْمَذْكُورِينَ](٥) فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَىٰ](٦): أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ - وَهِيَ الزَّكَوَاتُ الْوَاجِبَاتُ عَلَىٰ(٧) الْأَمْوَالِ [لِلْمُسْلِمِينَ](٨) - لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، غَيْرَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْمَوْصُوفِينَ فِيهِ.

[وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإِنِ احْتَاجَ الْغَازِي فِي غَزْوَتِهِ - وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ - لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَاسْتَقْرَضَ. فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّىٰ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ قَانِعٍ وَغَيْرَهُ خَالَفُوهُ فِي

---

(١) في (ت): «قوله».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن». وحسن سنده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ت): «وهي الزكاة الواجبة في».

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْد وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الزَّكَاةِ: يُعْطَىٰ مِنْهَا الْغَازِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعْطَىٰ مِنْهَا الْغُزَاةُ وَمَنْ لَزِمَ مَوَاضِعَ الرِّبَاطِ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ][١].

وَذَكَرَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ - فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، [لَوِ احْتَاجَ فِي غَزْوَتِهِ][٢] وَغَابَ عَنْهُ غِنَاهُ وَوَفْرُهُ[٣]. [قَالَ][٤]: وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغُزَاةِ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَتَحِلُّ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ. فَهَذَا يُعْطَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ قَدْرِ سَعْيِهِ لَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا جَمَعَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الثَّمَنِ. وَلَيْسَ الثَّمَنُ بِفَرِيضَةٍ.

قَالَ: [وَتَحِلُّ لِغَارِمٍ غُرْمًا قَدْ فَدَحَهُ وَذَهَبَ بِمَالِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرْمُهُ فِي فَسَادٍ][٥]، وَلَا دَيْنُهُ فِي فَسَادٍ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِينَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمُبَاحِ [وَالصَّلَاحِ][٦].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٧]، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: جَائِزٌ لِلْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ - إِذَا ذَهَبَ[٨] نَفَقَتُهُ، وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ - أَنْ

---

(١) سقط من (ت).
(٢) في (ت): «قد احتاج في غزوه».
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ووبره».
(٤) سقطت من (ث).
(٥) في (ت): «ولا يحل لغارم إذا لم يكن غرمه لفساد».
(٦) سقطت من (ث).
(٧) «بن حنبل»: ليس في (ت).
(٨) في (ت): «ذهبت».

يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبْلِغُهُ.

قَالُوا: وَالْمُحْتَمِلُ بِحَمَالَةٍ فِي بِرٍّ وَإِصْلَاحٍ، وَالْمُتَدَاينُ فِي غَيْرِ فَسَادٍ، كِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَمِيلُ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَا تَحَمَّلَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، فِيمَا وَصَفْنَا عَنْهُ(١): ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِيهِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ** -يَعْنِي: مَا تَحَمَّلَ بِهِ - **ثُمَّ يُمْسِكُ**»(٣).

فَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ يُمْسِكُ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ. [وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ عَطْفُهُ ذِكْرَ الَّذِي ذَهَبَ مَالُهُ، وَذِكْرَ الْفَقِيرِ ذِي الْفَاقَةِ، عَلَىٰ ذِكْرِ صَاحِبِ الْحَمَالَةِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مَالُهُ، وَلَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ، حَتَّىٰ يُشْهَدَ لَهُ بِهَا](٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا- وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا - وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي تُهْدَىٰ إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُشْبِهُ(٥) أَنَّ الْخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ

---

(١) في (ت): «عنهم».
(٢) (٥/ ٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).
(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل به بياض متقطع، وسقط من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٠١).
(٥) في (ت): «لأن ظاهره يشهد».

الْوَالِي، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَىٰ هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ الْإِمَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - مِنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ](١) - فِي كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، وَهَلْ هِيَ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ مَنْ سَمَّاهُ اللهُ فِي الْآيَةِ؟ أَوْ هَلِ الْآيَةُ إِعْلَامٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُمْ](٢): يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، يَضَعُهَا الْإِمَامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ، عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي(٣) صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْعَامِلَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا، وَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلَىٰ الْأَصْنَافِ بِالسَّوِيَّةِ.

[قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: أُحِبُّ أَلَّا يُخْلَىٰ مِنْهَا الْأَصْنَافُ كُلُّهَا](٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ، لَا يُصْرَفُ [مِنْهَا](٥) سَهْمٌ [وَلَا شَيْءَ](٦) عَنْ أَهْلِهِ، مَا وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت).
(٤) سقط من (ت).
(٥) سقطت من (ت).
(٦) سقط من (ت).

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الصَّدَقَاتِ فِي أَصْنَافٍ ثَمَانِيَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْطَىٰ مَا جَعَلَهُ اللهُ ﷻ لِثَمَانِيَةٍ(١) فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا [أَنَّهُ](٢) لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ مَا جَعَلَهُ اللهُ لِثَمَانِيَةٍ لِوَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا(٣) عَلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَوْصَىٰ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَكَانَ مَا أَمَرَ اللهُ بِقَسْمِهِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ أن يُجْعَلَ فِي وَاحِدٍ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَضِيَ اللهُ بِقِسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ قَسَمَهَا عَلَىٰ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ(٥) بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ، فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

[وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ زَكَاةِ مَالٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَبٍّ(٦)، أَوْ مَعْدِنٍ - يُقَسَّمُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، أَوْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ(٧). وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زَكَاتَهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، لَا يَخْتَلِفُ الْقَسْمُ فِيهِ وَلَا يَصْرِفُ سَهْمَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلَىٰ الْعَامِلِ](٨).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا النَّاسُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ

---

(١) في الأصل: «من ثمانية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «له» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٠). وضعفه الألباني.

(٥) في (ت): «وقد وضعه».

(٦) بعدها في الأصل و(ث) و(ن): «أو زكاة»، ولا وجه لها.

(٧) بعده في الأصل: «إن لم يكن...».

(٨) سقط من (ت)، وبعده في الأصل: «...في استحب أن يعطىٰ هنا إن لم يقصر عما لله عنه».

تُقْسَمَ عَلَىٰ(١) مَا أَمْكَنَ مِمَّنْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، إِلَّا الْعَامِلِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا قَسَمَهَا رَبُّهَا. وَإِنْ أَعْطَىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ بَعْضَ الْأَصْنَافِ رَجَوْتُ أَنْ تَسَعَهُ. فَأَمَّا مَا صَارَ إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَلَا يَقْسِمُهُ إِلَّا فِيمَنْ سَمَّىٰ(٢) اللهُ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الْآيَةَ](٣) [التَّوْبَةِ: ٦٠]، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ. قَالُوا: وَالْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ   وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لِهَذَا الْفَقِيرِ حَلُوبَةً.

وَمَنْ(٤) ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: ابْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ. وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو(٥) هَذِهِ الْمَقَالَةِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً [مِنْ سُفُنِ](٦) الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا سَاوَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «شاء».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «وممن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قائل».

(٦) في (ث): «في» خطأ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قَالُوا: فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا الْفُقَرَاءَ دُونَ الْحَالِ(١) الَّتِي أَخْبَرَ [اللهُ](٢) بِهَا عَنِ الْمَسَاكِينِ.

قَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ فِي وَقْتِ مَا قَالُوا.

وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَفْقُورُ، كَأَنَّهُ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ، فَلَا حَالَ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ.

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَىٰ لُبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

أَيْ: لَمْ يُطِقِ الطَّيَرَانَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صُلْبُهُ وَلَصِقَ بِالْأَرْضِ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ شَدِيدُ الْمَسْكَنَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [الْبَلَدِ: ١٦]، [يَعْنِي: مِسْكِينًا قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِينًا، فَلَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ](٣) مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ، مِمَّنْ لَهُ الْبُلْغَةُ وَالسَّاعِي فِي الِاكْتِسَابِ بِالسُّؤَالِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَصْمَعِيُّ، [وَأَبُو جَعْفَرٍ](٤) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ.

(١) في (ت): «الحالة».
(٢) سقطت من (ت) و(ث).
(٣) سقط من (ت).
(٤) السابق نفسه.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ [مِنَ الْفُقَهَاءِ](١): أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ- ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَىٰ وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الِاسْمِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ(٢) ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ [وَٱلْمَسَٰكِينِ](٣)﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، [وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقُ الْكَسْبِ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّا فِي «التَّمْهِيدِ» مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ**»(٥): أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاكِينِ مَنْ لَيْسَ بِطَوَّافٍ(٦)، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمَا حَدُّ الْغِنِيِّ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذَا - عِنْدَنَا - حَدٌّ مَعْلُومٌ.

وَسَنَذْكُرُ(٧) مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْأَسَدِيِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «قوله».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لأحمد.

(٦) في (ت): «بطرّاق».

(٧) في (ت): «وسنبين».

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ(١).

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَحُجَّتُهُمْ: الْحَدِيثَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَسْتَحِقَّ أَقَلَّ اسْمِ الْغِنَىٰ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ. وَعِنْدَهُ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ، وَالْخَادِمِ الَّذِي لَا غِنَىٰ بِهِ عَنْهُمَا، وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا يُخْرِجُهُ إِلَىٰ حَدِّ الْغِنَىٰ: أَنَّهُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَىٰ الْمِسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ. [وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)(٣) أَوْ عِدْلُهَا

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٩٩)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦) -وصححه الألباني - عن رجل، من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» ، فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا» قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية: أربعون درهما -، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

ذَهَبًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُعْطَىٰ مِقْدَارَ مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَحِدَّ حَدًّا، وَاعْتَبَرَ مَا يَرْفَعُ الْحَاجَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يُعْطَاهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ(١) عَلَىٰ مَالِكِ النِّصَابِ إِلَّا بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَىٰ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَجْزَأَكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ](٢).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ مَنْ حَدَّ(٣) فِي أَقَلِّ الغِنَىٰ حَدًّا أَوْ(٤) لَمْ(٥) يُحِدَّ(٦)، فَإِنَّمَا هُوَ [يَعُدُّ](٧) مَا لَا غِنَىٰ عَنْهُ، مِنْ دَارٍ تَحَمِلُهُ لَا تَفْضُلُ عَنْهُ، أَوْ خَادِمٍ هُوَ شَدِيدُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يُكِنُّهُ مِنَ الْبُيُوتِ وَيَخْدِمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ - لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يَتَحَرَّفُ بِهِ وَيَتَعَرَّضُ(٨) [بِهِ](٩) لِلِاكْتِسَابِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ غَنِيًّا بِهِ.

فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

---

(١) في (ث): «لا يجب» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وجد».

(٤) في (ت) و(ث): «و» خطأ.

(٥) بعده كلمة في الأصل غير واضحة.

(٦) في (ت): «يجد».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويعرضه».

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

عَنْ طَائِفَةٍ][(١)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْعَامِلَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا؛ ثُمُنًا، أَوْ سُبُعًا، أَوْ سُدُسًا. وَإِنَّمَا تعطىٰ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ الْإِمَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ [الْعَظِيمِ][(٣)] الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَىٰ قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَىٰ عَنْ مَعُونَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ[(٤)] فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ [حَقٌّ. قَالَ][(٥)]: وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ[(٦)] فُقَرَاءَ، مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ.

قَالَ: وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ، وَيُعْطَوْنَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا [تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَ][(٧)]قَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَىٰ الْعَامِلُونَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطَىٰ الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

---

(١) في (ت): «وقد ذكرنا عن طائفة من الصحابة».

(٢) (٤/ ١٠٠ - ١٠٤).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «لهم».

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ت): «أم».

(٧) سقط من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَكَانُوا(١) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَطَلُوا، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَام مِنْ وَلَاءٍ](٢)، وَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ لِيُتَأَلَّفَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. وَلَا يُعْطَىٰ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَة، لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيهَا، وَلَا يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّدَقَةَ قَوِيًّا عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا بِالْمُؤَلَّفَةِ، أَوْ تَكُونُ بِلَادُ [أَهْل](٣) الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ وَكَثْرَةِ الْأَهْلِ، فَيَمْتَنِعُونَ عَنِ [الْأَدَاءِ، وَيَكُونُ قَوْمٌ](٤) لَا يُوثَقُ بِثَبَاتِهِمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا الشَّيْءَ [عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ](٥)، لَا يَبْلُغُ اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَىٰ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ [قُلُوبُهُمْ](٦)، وَلْيَنْقُصْهُمْ مِنْهُ إِنْ قَدِرَ، حَتَّىٰ يَقْوَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْطَىٰ الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَالْعَبْدُ لَا يُعْطَىٰ مِنْهَا - مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا - وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مِلْكَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَلِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ هَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ. وَأَمَّا فِي الْمُكَاتَبِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَصَارَ عَبْدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. وَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

---

(١) في (ت): «كانوا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «الأذىٰ ويكونوا قوما».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «علىٰ الاجتهاد من الأمام».

(٦) سقطت من (ت).

فَأَعْتَقَهَا، كَانَ وَلَاؤُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكَاتِهِ فَيُعْتِقَهَا، عَلَىٰ عُمُومِ الْآيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يُجْزِئُ الْعِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَهُمْ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ، فَإِنْ أَعْطَىٰ الْمُكَاتَبَ فِي أَخْذِ كِتَابَتِهِ مَا يَتِمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ عَجَزَ أَجْزَأَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعَانُ الْمُكَاتَبُ [فِي أَخْذِ نُجُومِهِ](١). وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. [وَالْأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ](٢) مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [الرِّقَابُ](٣): الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، [فَإِنِ اتَّسَعَ](٤) لَهُمُ السَّهْمُ أُعْطُوا حَتَّىٰ يُعْتَقُوا، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَىٰ مَنْ يُعْتِقُهُمْ فَحَسَنٌ، [وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَهُ](٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَدْ مَضَىٰ [قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ](٦)، فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [الْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلَحَةٍ وَمَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي حَمَالَاتٍ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا مَا تُقْضَىٰ بِهِ دُيُونُهُمْ - إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُرُوضٌ تُبَاعُ فِي الدُّيُونِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِي سَبِيلِ اللهِ: مَوَاضِعُ الْجِهَادِ، وَالرِّبَاطِ.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «قال امتنع» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم» (٢/ ٧٧).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الْغُزَاةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي](١) الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ [فِي سَبِيلِ اللهِ](٢).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، [عِنْدَهُ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): فِي [سَهْمِ](٤) سَبِيلِ اللهِ يُعْطَىٰ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ [أَهْلِ](٥) الصَّدَقَةِ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَىٰ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ الدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]:

[فَقَالَ مَالِكٌ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ، فَفَقَدَ زَادَهُ، فَلَا يَجِدُ مَا يُبَلِّغُهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ :أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ](٦): الْغَازِي. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ(٧) الشَّافِعِيُّ: [ابْنُ السَّبِيلِ](٨) مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ(٩) يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَيْهِ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَتَفَاوَتُ(١٠)، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤَدَّىٰ مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ، وَلَا يُكَفَّنُ مِنْهَا، وَلَا يُبْنَىٰ مِنْهَا

---

(١) في (ت): «يسهم».
(٢) سقط من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) سقط من (ت).
(٧) بعده في الأصل زيادة: «ابن» خطأ.
(٨) في الأصل: «الجيران» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم» (٢/ ٧٧).
(٩) في الأصل: «الذي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).
(١٠) في (ت): «متقارب».

مَسْجِدٌ، وَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهَا مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطَىٰ لِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

وَلَهُمْ فِيمَنْ أَعْطَىٰ الْغَنِيَّ وَالْكَافِرَ - وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ - قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ][1] يُجْزِئُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.



(١) سقطت من (ت).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٥٦٥/ ٣٠- ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ[٣] مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ[٤] عَلَىٰ مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٥].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: «**عِقَالًا**»، كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) في (ت): «عن الزهري».

(٣) في الأصل: «لأقتلن» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) وأبي داود.

(٤) في (ت): «لجاهدتهم».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦).



عُقَيْلٌ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ»: لَمْ يَخْرُجْ عَلَىٰ كَلَامِ [عُمَرَ](٢)؛ لِأَنَّ كَلَامَ عُمَرَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣] فَقَالُوا: الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللهِ لَا غَيْرُهُ.

وكانت الرِّدَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

[قَوْمٌ](٣) كَفَرُوا وَعَادُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَقَوْمٌ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكَاةَ، وَقَالَتْ: [مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِهِ](٤)، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا، وَتَأَوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَرَأَىٰ(٥) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِتَالَ الْجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ(٦) الصَّحَابَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ قَدْ رَدُّوا عَلَىٰ اللهِ [قَوْلَهُ](٧) تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٤٣]. وَرَدُّوا عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ [وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ](٨) فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣]. وَمَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا للهِ، عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ الْقِيَامُ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ. فَاتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا حَقَّ اللهِ فِي الزَّكَاةِ، كَمَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما رفعنا نبينا»، والمثبت من (ت).
(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بدأ».
(٦) في (ت): «جماعة».
(٧) سقطت من (ت).
(٨) سقط من (ت).

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلَهُمْ، أَجْرَىٰ فِيهِمْ حُكْمَ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ [سَائِرِ](١) الْعَرَبِ، تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَأَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ [الزَّكَاةِ](٢) حَقِّ اللهِ، وَفِي الْأَغْلَبِ أَنَّهُمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ، [وَالْمُدَافِعِينَ دُونَهَا الْجَاحِدِينَ لَهَا، وَعَزَرَ أَبَا بَكْرٍ بِاجْتِهَادِهِ. وَلَمْ يَسَعْهُ فِي دِينِهِ، أَوْ بَانَ لَهُ مَا بَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ](٣)، فَفَدَاهُمْ(٤)، وَأَطْلَقَ سَبْيَهُمْ](٥). [وَذَلِكَ - أَيْضًا - بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، مِنَ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ(٦).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَا كُلَّ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأَيْدِي مَنْ سَبَاهُ مِنْهُمْ، وَخَيَّرَ الْمَرْأَةَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ نِكَاحِهِ يَنْكِحُهَا الَّذِي سَبَاهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِعِتْقِهَا](٧).

وَأَمَّا الْعِقَالُ:

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِقَالُ النَّاقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ. وَخَرَجَ كَلَامُهُ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِي: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُتْبَةَ - ابْنَ أَخِيهِ - مُصَدِّقًا، فَأَجَارَ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدائهم».

(٥) في (ت): «سبيلهم».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «معصور»، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت)، وبعده في الأصل: «كان له أن يتزوجها».



علَيهِمْ(١)، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

سَعَىٰ عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَىٰ عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

وَهَذَا حُجَّةٌ أَنَّ الْعِقَالَ: صَدَقَةُ سَنَةٍ.

وَمَنْ رَوَاهُ: «عَنَاقًا» فَإِنَّمَا أَرَادَ التَّقْلِيلَ - أَيْضًا - لِأَنَّ الْعَنَاقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ [عِنْدَ طائفة مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ عَنَاقًا كُلُّهَا](٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي الْمُسْنَدِ - [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ [بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ](٤)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ(٥)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي(٦)، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّىٰ عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّىٰ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِي؟**»(٧).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ يَبْكِي مَا يَحِلُّ بِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.](٨)

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ بَرازٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَيْنَا عُمَّالٌ يُصَدِّقُونَنَا، وَيَظْلِمُونَنَا، وَيَعْتَدُونَ

(١) في الأصل: «فجاز لهم»، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقط من (ث).
(٥) في (ت): «أم حبيبة».
(٦) في الأصل: «بيت» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٦٣٢)، والحاكم (١٤٧٠). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وزاد الهيثمي نسبته في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٢) للطبراني في «الأوسط»، وقال: «ورجال الجميع رجال الصحيح».
(٨) سقط من (ت).

عَلَيْنَا، وَيُقَوِّمُونَ الشَّاةَ بِعَشَرَةٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةٌ، وَيُقَوِّمُونَ الْفَرِيضَةَ مِائَةً وَثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَفْوًا، [وَلَا تُزَادُ إِلَّا عَفْوًا][(١)]، مَنْ أَدَّاهَا سَعِدَ بِهَا، وَمَنْ بَخِلَ بِهَا شَقِيَ. إِنَّ الْقَوْمَ - وَاللهِ - لَوْ أَخَذُوهَا مِنْكُمْ وَوَضَعُوهَا فِي حَقِّهَا وَفِي أَهْلِهَا مَا بَالُوا كَثِيرًا أَدَّيْتُمْ أَوْ قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُمْ حَكَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَخَذُوا لَهَا، قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّا يُؤْفَكُونَ. يَا سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا[(٢)] لَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرَهُمْ، وَاسْتَأْثَرَ عَلَيْهِمْ.

٥٦٦/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ [فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ - قَدْ سَمَّاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. (فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ، فَاسْتَقَاءَهُ)[(٣)][(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ، لَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ عُمَرُ غَنِيًّا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُ، وَكَانَ الَّذِي سَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكِ اللَّبَنَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يُبْقِ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ[(٥)] اللَّبَنُ مِلْكٌ لِمُعَيَّنٍ يُعَوِّضُهُ مِنْهُ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ.

وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ. عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ إِلَّا غَيْرَ عَامِدٍ وَلَا عَالِمٍ. وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥].

وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالْخَطَأِ، وَلَمْ يَجِدْ مَالِكًا يَسْتَحِلُّهُ مِنْهُ أَوْ يُعَوِّضُهُ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «فاستقاءه عمر بن الخطاب»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩١)، والبيهقي (١٣١٦٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٩٦): «وهذا الأثر صحيح».

(٥) في الأصل و(ث): «كذلك»، والصواب ما أثبتناه.

وَلَا كَانَ سَاقِيهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ، فَيَعُدُّ ذَلِكَ اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ - كَمَا عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَهْدَتْ إِلَيْهِ بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصِحَّةِ مِلْكِ بَرِيْرَةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا[١] - لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنِ اسْتِقَائِهِ[٢] رضي الله عنه.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَعْطَىٰ مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ اللَّبَنِ - أَوْ قِيمَتِهِ - لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذَا أَشْبَهُ وَأَوْلَىٰ بِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عز وجل فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا (مِنْهُ)[٣]، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِالزَّكَاةِ، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا بَيِّنَةٌ، كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا، يَجِبُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، وَنَصَبَ الْحَرْبَ دُونَهَا، أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَتَىٰ الْقِتَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ[٤] مَالُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا - فِي الرَّجُلِ يَقْضِي عَلِيهِ الْقَاضِي بِحَقٍّ لِآخَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ: فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نَصَبَ دُونَهُ الْحَرْبَ قَاتَلَهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَتَىٰ الْقِتَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَحَقُّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ رحمه الله **(أَنَّ الأَمْرَ)[٥] عِنْدَهُ - فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ** عز وجل**: أَنْ يُجَاهَدَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ.**

هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». وَلِذَلِكَ رَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

---

(١) بعدها في الأصل: «منه». والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «استقاءته».

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ث).

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٧/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ (عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، بِذَلِكَ)[1]، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَيَحْتَمِلُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ أَبَى مِنْ دَفْعِهَا إِلَى عَامِلِهِ دُونَ مَنْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، أَوْ[2] تَفَرَّسَ فِيهِ فِرَاسَتَهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِبَلَدِهِ الدَّافِعِينَ لَهَا إِلَى الإِمَامِ، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ.

وَلَوْ صَحَّ - عِنْدَهُ - مَنْعُهُ لِلزَّكَاةِ، مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ، فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزكاة، مُقِرًّا بِهَا.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَهَا، فَهِيَ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُرْتَدِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ مَضَى فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَلَيْسَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ كَمَنْ أَبَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ (إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِفَرْضِهَا)[3].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[4] بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ،

---

(١) ما بين القوسين في (ث): «يذكر لذلك» خطأ.

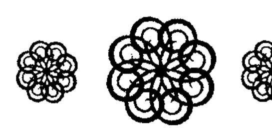
(٢) في الأصل: «و» خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «عمر».

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: عُرَىٰ[١] الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ عُرَىٰ[٢] الدِّينِ - وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ. وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ، فَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا حَلَّ دَمُهُ][٣].



(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عدّ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (ت).



(١٩) بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

٥٦٨/ ٣٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنِ الثِّقَةِ - عِنْدَهُ](١) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَ[عَنْ](٢) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي «الْمُوَطَّأ» مُنْقَطِعًا وَبَلَاغًا - فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

[مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ](٥):

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ وَالنَّخْلِ تَذْهَبُ عُرُوقُهَا فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ.

قَالَ: وَالْعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ عَلَىٰ السَّحَابِ. وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا: الْعَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْقَىٰ إِلَّا بِالْمَطَرِ خَاصَّةً، وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: «مَا سُقِيَ عَثَرِيًّا أَوْ غَيْلًا...»(٦).

قَالَ: وَالْغَيْلُ: سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٤١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٣)، والبيهقي (٧٤٨٩)، وقال: «رواه الشافعي في كتابه القديم عن مالك. وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب، عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفًا، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولًا».

(٤) (٤/ ١٦١-١٦٤).

(٥) من المحقق.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٨٣).

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: [الْغَيْلُ](١): الْمَاءُ الْجَارِي عَلَىٰ الْكَرْمِ. وَالْغَرَبُ: الدَّلْوُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرَبِ وَالنَّضْحِ...**»(٢).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ:

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءَ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأَعْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ

فَإِذَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَهُوَ عِذْيٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ (شِعْرٌ(٣)):

هُنَالِكَ لا أُبَالِي طَلْعَ بَعْلٍ ... وَلا نَخْلٍ أَسَافِلُهَا رِوَاءِ(٤)

[يَعْنِي: الْخلَّةَ وَالْخَرَاجَ](٥).

وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ فَهُوَ: سَيْحٌ وَغَيْلٌ. وَالْعَذْيُ: هُوَ الْعَثَرِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغَيْلٌ، وَسَقْيٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ**»(٦).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٥) عن علي رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٣٩): «إسناده ضعيف». وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧١): «رفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ. وقفه الثوري عن أبي إسحاق».
والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعًا».

(٣) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «هناك لا أبالي سقي نخل ولا عظم إذا عظم الإنابا»، والمثبت من «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٥ السقا).

(٥) سقط من (ث).

(٦) انظر حديث الباب.

فَمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ: عُيُونٌ، وَعَثَرِيٌّ. وَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ: غَيْلٌ، وَسَيْحٌ، وَسَقْيٌ. وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثَرَاءِ الْأَرْضِ. وَالنَّضْحِ: مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[1] وَالدَّلْوِ وَالدَّالِيَةِ مَا[2] كَانَ نَضْحًا فَمُؤْنَتُهُ أَشَدُّ وَلِذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُزَكَّىٰ، وَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي الْبَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الْحُبُوبِ، وَكَذَلِكَ الثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ [فِيهِ][3] قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - وَرَدَتِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[4] وَالدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فيما تجب فيها الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ. كُلٌّ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَنُبَيِّنُ أُصُولَهُمْ فِيمَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنًىٰ آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ، وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمَارِ كُلِّهَا - قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وَحَصَادِهِ وَقِطَافِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَذَلِكَ: الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: حَمَّادُ[5] بْنُ سُلَيْمَانَ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: فِي قَلِيلِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الْحَطَبَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالسواقي». والسواني: ما يُسقىٰ عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. «لسان العرب» (س ن و).

(٢) في الأصل: «وما» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالسواقي»، كما بينا لاحقا وشرحنا معناها.

(٥) «حماد»: مكررة في الأصل.

وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيمَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ - مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ - الْعُشْرُ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ بَعْدَ أَنْ تُحْصَدُ وَتَصِيرُ حَبًّا.

قَالَ: وَفِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ[1] السَّنَةُ فِي الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْتُونِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالنَّاضِحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ زَكَاةٌ، إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مَأْكُولًا، وَلَا شَيْءَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ إِدَامٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا مَا يُوسَقُ وَيَجْرِي فِيهِ الْكَيْلُ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا. وَأَمَّا مَا لَا يُوسَقُ: فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

---

(١) في الأصل: «مرت» خطأ.

٥٦٩/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ[١]، وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ[٢]، وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ[٣]. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْغَنَمِ؛ تُعَدُّ بِسِخَالِهَا، وَلا يُؤْخَذُ السَّخْلُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦٧] قَالَ: الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ[٦].

قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ غَلَّاتِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنُهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ. قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ...﴾ [الْبَقَرَة: ٢٦٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ[٧] فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

---

(١) الجُعْرُور: ضَرْبٌ من من الدَّقَل - رَدِيء التَّمر ويابِسُه - يَحْمِل رُطَبًا صِغَاراً لا خَيْر فيه. «النهاية» (ج ع ر).

(٢) هو من أسماء تمر الحجاز. عن «الحاوي للماوردي».

(٣) هو نَوعٌ من أنواع التَّمرِ رَدِيء مَنْسُوب إلىٰ ابن حُبَيْق وهو اسم رجل. «النهاية» (ح ب ق).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٥).

(٥) في الأصل: «حبيب» خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٩٢)، والحاكم (١٤٦١). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٧) انظر السابق.

الْآيَة [الْبَقَرَة: ٢٦٧] .

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَأَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَابٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هَذَانِ النَّوْعَانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا أُخِذَ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ الدَّنِيُّ كُلُّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَيَمُّمٌ لِلْخَبِيثِ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ نَوْعَيْنِ - رَدِيئًا وَجَيِّدًا - أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا مِنَ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ. وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافًا أُخِذَ مِنَ الْوَسَطِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ؛ [وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ][(١)]، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ [مِنْهُ][(٢)] الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً - فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ. وَقَالَ بِالْعِرَاقِ[(٣)]: يُخْرَصُ الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ فَالْحَبُّ وَالزَّيْتُونُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَاتِّبَاعًا؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ النَّاسَ.

قُلْنَا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي: أَنَّ الْحُبُوبَ كُلَّهَا لَا يُخْرَصُ شَيْءٌ

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ت) إلىٰ: «بالقران».

مِنْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الزَّيْتُونِ: فَمَالِكٌ يَرَىٰ الزَّكَاةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خَرْصٍ ،عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْخَرْصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا يَحْصلُ بِهِ، زَادَ أَوْ نَقَصَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْخَرْصَ لِلزَّكَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مَعْمُولٌ بِه، سُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ - وَغَيْرَهُ- إِلَىٰ خَيْبَرَ -وَغَيْرِهَا- يَخْرُصُ الثِّمَارَ[١]. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِالْمُدَايَنَةِ شُذُوذٌ.

وَكَذَلِكَ شَذَّ دَاوُدُ فَقَالَ: لَا يُخْرَصُ إِلَّا النَّخْلُ خَاصَّةً، وَدَفَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ الْعِنَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَتَّابٍ الْمَذْكُورِ[٢].

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُخْرَصُ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعِنَبُ، وَأَهْلُهُ أُمَنَاءُ عَلَىٰ مَا رَفَعُوا، إِلَّا أَنْ يُتَّهَمُوا[٣] فَيُنْصَبُ لِلسُّلْطَانِ أَمِينًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ: يُخْرَصُ الرُّطَبُ تَمْرًا أَوِ الْعِنَبُ زَبِيبًا، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَمَّا الْحُبُوبُ لا تُخْرَصُ»:

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨١): «ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يهتموا»، والصواب ما أثبتناه.

فَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَائِحَةِ: «أَنَّ النَّاسَ أُمَنَاءُ فِيمَا يَدَّعُونَ مِنْهَا»:

فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُ وَاتُّهِمَ أُحْلِفَ.

وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ وَالْقِطَافِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَكَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَأَطْعَمَ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ، أُخِذَ مِنْهُ عُشْرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّا أَكَلَ وَأَطْعَمَ. وَلَوْ أَكَلَ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُشْرٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ: يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ النَّفَقَةِ. وَمَا أَكَلَ [مِنْ بُرِّهِ][(١)] هُوَ وَأَهْلُهُ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ الرُّطَبِ الَّذِي تُرِكَ لِأَهْلِ الْحَائِطِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْحَائِطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ رُطَبًا، لَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ. وَمَا أَكَلَهُ - وَهُوَ رُطَبٌ - لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ: بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ الْمَأْكُولُ قَبْلَ الْحَصَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

---

(١) في (ث): «كذلك» خطأ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ(٣)، وَالْوَاطِئَةَ، وَالْأَكَلَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعَامِلَ، وَالنَّوَائِبَ»(٤)(٥).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ: أَنِ اخْرُصُوا، وَارْفَعُوا عَنْهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ قَدْرَ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ: مَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) عن سهل بن أبي حثمة ﵁. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣): «وفي إسناده عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار، الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهىٰ».

(٣) في الأصل: «العريات»، والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣) وعزاه للمصنف من نفس الطريق. وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٨) عن مكحول مرسلًا.

(٥) بعده في الأصل: «وما وجب من... التمر من الحق».

تَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»(١).

فَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: بِأَنْ(٢) قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا تَرَكَ الَّذِي تَرَكَ لِلْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا صَدَقَةٌ، فَمِنْ هُنَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا صَدَقَةٌ. وَهَذَا تَعْنِيفٌ(٣) مِنَ الْقَوْلِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِخِلَافِهِ. عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا يَرَىٰ الصَّدَقَةَ فِي الْعَرِيَّةِ؛ إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ أَوَّلُ تَمْرِهَا عَلَىٰ الْمُعْرِي، فَإِنْ عَرَاهَا بَعْدُ فَهِيَ عَلَىٰ الْمُعْرَىٰ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١]، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْمَأْكُولَ أَخْضَرُ لَا يُرَاعَىٰ فِي الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - فَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَ مُخَالِفِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الْآيَةِ: آتُوا حَقَّ جَمِيعِ الْمَأْكُولِ وَالْبَاقِي. وَالظَّاهِرُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالْآثَارُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْخَرْصِ - لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي أَكْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ رُطَبِهِمْ وَعِنَبِهِمْ - فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ - وَذَكَرَتْ شَأْنَ خَيْبَرَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَاكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا(٤) إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَىٰ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٥٠)، والدارقطني (٢٠٥٤). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥/ ٥٤٩): «هذا لا يصح، فإن محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن صدقة الفدكي، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإن».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تعنيد».

(٤) في (ث): «يدفعونها»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأخرجه أبوداود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣). قال الألباني في «إرواء=

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ- «وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَىٰ» إِلَىٰ آخِرِهِ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ. وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْخَرْصِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ الْخَرْصَ - عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ - فِي أَوَّلِ مَا يَطِيبُ التَّمْرُ وَيَزْهَىٰ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ إِذَا جَرَىٰ فِيهِ الْمَاءُ وَطَابَ أَكْلُهُ.



= الغليل» (٣/ ٣٨١): «ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب».

(٢٠) بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

أَمَّا الْحُبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ](١):

وَأَمَّا الزيتون فَذَكَرَ مَالِكٌ:

٥٧٠/ ٣٥- أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ؛ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ](٢). **وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِه»: أَنَّ الزَّيْتُونَ لَا يُخْرَصُ، وَلَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ عِنْدَهُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. قَالَ: يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ بِالْخَبَرِ، وَيُخْرَصُ الزَّيْتُونُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ: لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ إِدَامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

---

(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «منه العشر،فإنه يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. قال: الزيتون بمنزلة النخل؛ ما سقته السماء والعيون إن كان بعلا ففيه العشر،وما سقي بالنضح»، والمثبت من «الموطأ».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَىٰ: أَنَّ الزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ - وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثِّمَارِ - عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ [وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ][(1)]﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [الْأَنْعَام: ١٤١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُدَيْمِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [(2)] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ، وآخذ زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[(3)].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ الزَّكَاةُ فِي التَّمْرِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ... فَذَكَرَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ، فَوَهِمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد العزيز»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣١): «ومداره علىٰ سعيد بن المسيب عن عتاب. وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا: مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري...».

وَفِي «الْمُوَطَّأ»:

سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَىٰ يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ [أَوْ نِصْفُهُ][(١)]، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، لَمْ تَجِبْ [عَلَيْهِ][(٢)] فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكَاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ.

قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْبَابُ عَلَىٰ حَبِّهِ فَكَيْفَ عَلَىٰ زَيْتِهِ؟.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ][(٣)] مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الزَّيْتُونِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالعِنَبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ الزَّكَاةِ فِيهِمَا.

وَالْقَائِلُونَ فِي الزَّيْتُونِ بِالزَّكَاةِ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيَاسُ الزَّيْتُونِ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي- وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ قُوتٌ، وَالزَّيْتُ إِدَامٌ.

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ][(٤)]:

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: **السُّنَّةُ - عِنْدَنَا - فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا [مَا سَقَتِ][(٥)] السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، [وَمَا سَقَتْهُ][(٦)] الْعُيُونُ وَمَا كَانَ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) من المحقق.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «مما سبقته».

(٦) من «الموطأ».

بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ [ذَلِكَ](١) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ [الْأَوَّلِ](٢) صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ [مَالِكٌ](٣): وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ(٤)، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ(٥)، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، [وَالْجُلْبَانُ](٦) (٧)، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ(٨)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. تُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاتُهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِيمَا رَفَعُوا ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

وَمِثْلُ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له. «النهاية» (س ل ت).

(٥) الدُّخنُ: نبات عُشْبِيّ، من الفصيلة النَّجيلية، حبُّه صغير أملس كحب السِّمْسم. «المعجم الوسيط» (د خ ن).

(٦) من «الموطأ».

(٧) الْجُلْبَانُ: كالمَاشِ - حَبٌّ مُعْتَدِلٌ، وخِلْطُه محمودٌ نافِعٌ للمَحْموم، والمَزْكوم، مُلَيِّنٌ، وإذا طُبخَ بالخَلِّ، نَفَعَ الجَرَبَ المُتَقَرِّحَ، وضِمادُه يُقَوِّي الأَعْضاءَ الواهِيَةَ. «النهاية، والقاموس» (ج ل ب).

(٨) الْجُلْجُلَانُ: هو السِّمْسِمُ. وقيل: حَبٌّ كالْكُزْبَرة. «النهاية» (ج ل ج ل).

مَرْفُوعًا(١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَهُ أَصْنَافٌ، يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، قِطْنِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ ضَمِّ الْحُبُوبَ فِي الزَّكَاةِ - مِنَ الْقِطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا - فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَرُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمَا: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَيْبَسُ وَيُؤْخَذُ قُوتًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يزرع الْآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ و(٢) يُقْتَاتُ - مَأْكُولًا خُبْزًا، وَسَوِيقًا، وَطَبِيخًا - فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ جُمِعَ (٣) رَدِيئًا وَجَيِّدًا: أَنَّهُ يُعَدُّ(٤) بِالْجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ، كَمَا يُعَدُّ(٥) بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ.

وَالْعَلَسُ عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ.

قَالَ: فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ أَكْمَامِهَا اعْتُبِرَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَتْ صَدَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا - حِينَئِذٍ - خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والبيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٥٧)، و«السنن الكبرىٰ» (٧٤٥١). قال البيهقي في «مختصر الخلافيات»: «رواته ثقات وهو متصل».

(٢) في (ث): «ويدخر ثم» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جمع منه».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يعتد». انظر: «الأم» (٣/ ٨٩ ط. الوفاء).

(٥) السابق نفسه.

وَقَالَ: فَخُيِّرَ أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، فَأَيَّ[١] ذَلِكَ اخْتَارُوا، وَأُحْمِلُوا عَلَيْهِ.

ثُمَ قَالَ: يُسْأَلُ عَنِ الْعَلْسِ أَهْلُ الْحِنْطَةِ وَالْعَلْسِ.

وَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سُنْبُلِهِ[٢].

قَالَ: وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَىٰ الْحِنْطَةِ إِلَىٰ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يُقْتَاتُ[٣] فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثِّمَارِ فِي: التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ. وَمِنَ الْحُبُوبِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ، وَهِيَ فِي دُونِ صَاحِبَتِهَا، وَهِيَ خِلَافُهَا بَائنَةٌ[٤] فِي الْخِلْقَةِ وَالطَّعْمِ إِلَىٰ غَيْرِهَا. وَيُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، رَدِيءٍ[٥] إِلَىٰ صِنْفِهِ كَالتَّمْرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالزَّبِيبِ أَسْوَدِهِ وَأَحْمَرِهِ، وَالْحِنْطَةِ أَنْوَاعِهَا مِنَ السَّمْرَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تُضَمُّ الْحُبُوبُ كُلُّهَا - الْقِطْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا - بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فأبىٰ».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سبيله».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ «يحتبر».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ثابتة».

(٥) هكذا بالأصل.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْهَىٰ عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَىٰ الْوَرِقِ، وَضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ وَحُكْمِ زَكَاتِهِ][١]:

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. [وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ][٢].

قَالَ [مَالِكٌ][٣]: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ - وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ - فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» لِيَحْيَىٰ - فِيمَنْ هَلَكَ وَخَلَّفَ زَرْعًا فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: إِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يَبِسَ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَوْمَ مَاتَ أَخْضَرَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْمُرَاعَاةَ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا تَجِبُ بِطِيبِ أولها فقد باع ماله، وَحِصَّةُ الْمَسَاكِينِ عِنْدَهُ مَعَهُ، فَيُحِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَلْزَمُهُ. هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا - قَالَ: يَقْبِضُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ، [وَيَتْبَعَ][٤] الْمُبْتَاعُ الْبَائِعَ بِالزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالزَّكَاةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ مَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ، فَالزَّكَاةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ

---

(١) من المحقق.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وسع».

أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تُسْقَىٰ بِعَيْنٍ، أَوْ كَانَتْ بَعْلًا. وَتِسْعَةَ أَعْشَارِهَا وَنِصْفَ عُشْرِهَا، إِنْ كَانَتْ تُسْقَىٰ بِغَرْبٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي إِنْفَاذِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ. وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَىٰ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. هَذَا إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ طِيبِهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فَضْلًا، فَفَضَّلَهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعُشْرُ عَلَىٰ الْبَائِعِ. وَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّىٰ صَارَ حَبًّا، فَهُوَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَ ذَلِكَ: لَوْ تَرَكَهُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِذَا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَلَا عُشْرَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قُطِعَ التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ(١): «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ»: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا قَدْ يَبِسَ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الْمَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٢).

---

(١) أي: مالك رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١). والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٠١). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال البيهقي: «وهذه رواية حسنة».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُدْرَسَ وَيُصَفَّىٰ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

وَلِأَصْحَابِهِ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ[١] سَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ فِي الْحَبِّ إِذَا يَبِسَ قَائِمًا.

وَالْأَشْهَرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ حَتَّىٰ يُصَفَّىٰ مِنْ تِبْنِهِ، وَيُمْكِنَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضْمُومٌ إِلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأَمَّلُ وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ وَكُلِّ مَا لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَلَا يُتَأَمَّلُ وَلَا يُسْتَبَانُ، فَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْأَعْيَانِ دُونَ السَّلَمِ الْمَوْصُوفِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حَتَّىٰ يُضَمَّ إِلَيْهِ [مَا][٢] وَصَفْنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ»**[٣]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ طَلَاقُهُ وَالْخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِهَا. وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ لَا تُوطَأُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَىٰ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الطُّهْرُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَبِّ: **«حَتَّىٰ يَشْتَدَّ»**[٤]- يَعْنِي: وَيَصِيرُ حَبًّا مُصَفًّىٰ مَنْظُورًا إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١]: أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكَاةُ.

---

(١) بعده في الأصل: «نظرا»! هكذا.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٨) عن أبي سعيد الخدري ﵁. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

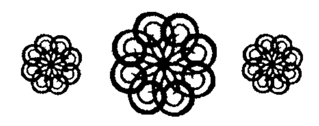
(٤) سبق تخريجه.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُعْطَى الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ مَعَ غَيْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُنَيْنٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالسُّدِّيُّ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الْعُشْرِ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ.



(٢١) بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٥٧١/ ٣٦- ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَىٰ ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ[١] وَغَيْرِهَا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَىٰ أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الْقَطَانِيَّ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَضُمَّهَا. وَحُجَّتُهُمْ - أَيْضًا - عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ - وَهُوَ اللَّيْثُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِهَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا. عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْجَمِيعِ الْعُشْرَ، أَوْ مِنَ الْجَمِيعِ نِصْفَ الْعُشْرِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ ضَمَّ الْأَجْنَاسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَضُمَّهَا. وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ تَمْرٌ إِلَىٰ زَبِيبٍ، فَصَارَ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ

---

(١) القِطْنِيَّةُ: الحُبوبُ ما سِوَىٰ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ، أو هي: الحُبوبُ التي تُطْبَخُ. «القاموس» (ق ط ن). وقد فسرتها (ث) تفسيرا غريبا، ولم تعلّق (ن) عليها بشيء.

(٢) سبق تخريجه.

التَّنَازُعُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَاعْتِبَارُهُ فِي مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَأَنَّهُ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

فَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرِيكَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ. وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَان وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ[1]. وَالْآخَرُ: اعْتِدَادُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاحْتَجَّ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْحَوَائِطِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَالشُّرَكَاءُ عِنْدَهُ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «بَابِ الْمَاشِيَةِ».

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **- وَمَنْ وَافَقَهُ: قَوْلُهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»**[2]. وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ: أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَلا فِي ثَمَنِهِ، إِذَا بِيعَ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتِّجَارَةِ.

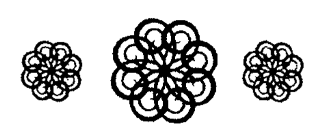
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ. [فَهُوَ](١) أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، وَحُكْمِ الْإِدَارَةِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.



(١) سقط من (ث).



(٢٢) بَابُ مَا لا زَكَاةَ [فِيهِ](١) مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ(٢) وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ(٣)، وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: وَلا فِي الْقَضْبِ، وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ [صَدَقَةٌ](٤)، حَتَّىٰ يَحُولَ [عَلَىٰ أَثْمَانِهَا](٥) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ [بَيْعِهَا، وَيَقْبِضَ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ صَدَقَةٌ، عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ: فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ، عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُمْ: بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ الزَّكَاةُ»(٧).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) القَضْب: مثل شجر الكمثرىٰ، وورقه كورقه إلا أنه أرق. «المعجم الوسيط» (ق ض ب).

(٣) الفِرْسِك: هي ثمرة الخوخ، كما سيبينها المصنف قريبا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «تنض أثمانها»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه الدارقطني (١٩٠٨، ٢٠٢٩) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٦): «وفيه صالح بن موسىٰ وقد ضعفوه». وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ - مِنْ ثِقَاتِ[1] أَصْحَابِ مَنْصُورٍ - وَاحِدٌ هَكَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2].

يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ وَالْخُضَرُ فَعَفْوٌ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ - أَيْضًا - لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ صَدَقَةً.

وَمُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَلَا أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الزَّيْتُونُ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَأُدْخِلَ التِّينُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَظُنُّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مِنْهُ بِالرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ - وَهُوَ الْخَوْخُ.

---

(١) في الأصل: «ثقة» خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٣١٤)، والدارقطني (١٩١٥)، والحاكم (١٤٥٨). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح». وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٤): «روىٰ هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» وصححه، وهو حديث ضعيف. وإسحاق: تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو: الصائغ، وهو صدوق، في حفظه شيء، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه». وزعم الحاكم أن موسىٰ بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسىٰ عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسىٰ عنه أولىٰ بالإرسال. والله أعلم».

وَلَا خِلَافَ عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي اللَّوْزِ وَلَا الْجَوْزِ(١)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُدَّخَرُ. كَمَا أَنَّ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَنْجَاصِ(٢)، وَلَا فِي التُّفَّاحِ، وَلَا الْكُمَّثْرَىٰ، وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ:

فَالْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي التِّينِ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ، وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلَىٰ أُصُولِهِ عِنْدَهُمْ.

وَالتِّينُ مَكِيلٌ، يُرَاعَىٰ فِيهِ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا وَزْنًا. وَيُحْكَمُ فِي التِّينِ عِنْدَهُمْ بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْبُقُولُ وَالْخُضَرُ وَالتَّوَابِلُ:

فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمِرُهُ الْأَشْجَارُ إِلَّا النَّخْلَ وَالْعِنَبَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا، وَكَانَا بِالْحِجَازِ قُوتًا يُدَّخَرُ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الأنماص». والأنجاص: شجر من الفصيلة الوردية، ثمره حُلْو لذيذ، يطلق في سُورِية وفِلَسْطين وسَيناءَ علىٰ الكُمَّثْرَىٰ وشجرها، وكان يطلق في مصر علىٰ البرقوق وشجره. «المعجم الوسيط» (ن ج ص).

قَالَ: وَقَدْ يُدَّخَرُ الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا بِالْحِجَازِ قُوتًا - كَمَا عَلِمْتُ - وَإِنَّمَا كَانَا فَاكِهَةً. وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا، وَلَا فِي الْكُرْسُفِ، وَلَا الْقِثَّاءِ، وَالْبِطِّيخِ؛ لِأَنَّهَا فَاكِهَةٌ، وَلَا فِي الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرَ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ: وَالزَّيْتُونُ إِدَامٌ مَأْكُولٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتُونِ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدَادَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِصْرَ.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَيُرَاعُونَ فِيمَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْأُرْزِ، وَالسِّمْسِمِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ.

وَأَمَّا الْخُضَرُ كُلُّهَا، وَالْفَوَاكِهُ - الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ كَالْبِطِّيخِ - فَإِنَّهُ لَا عُشْرَ فِيهَا، وَلَا نِصْفَ عُشْرٍ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ دُونَ أَرْضِ خَرَاجٍ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَرَىٰ الزَّكَاةَ فِي: الْقُطْنِ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْعُصْفُرِ، وَالْكِتَّانِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْعُصْفُرِ وَالْكِتَّانِ الْبَذْرُ، فَإِذَا بَلَغَ قَدْرُهُمَا مِنَ الْقُرْطُمِ، وَالْكِتَّانِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ- كَانَ الْعُصْفُرُ وَالْكِتَّانُ تَبَعًا لِلْبَذْرِ مَا وُجِدَ- الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا الْقُطْنُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَحْمَالٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْحِمْلُ ثَلَاثُمِائَةٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَمْنَانٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ أَمْنَانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عُشْرًا، وَنِصْفَ عُشْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا: الرُّمَّانِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْفِرْسِكِ، وَكُلِّ ثَمَرَةٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَتُنْبِتُ مِنَ الْبُقُولِ وَالْخُضَرِ كُلِّهَا وَالثِّمَارِ، إِلَّا الْقَصَبَ وَالْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ



وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١].

قَالَ: وَحَقُّهُ الزَّكَاةُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ - أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ...**» الْحَدِيثَ(١).

وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الْأَوْسُقِ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، بَلْ يَرَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَهُ، حَتَّىٰ فِي عَشْرِ قَبْضَاتٍ(٢) مِنَ الْبَقْلِ قَبْضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

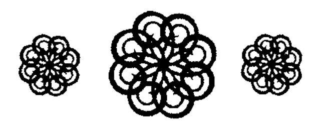
وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِنَبِ الَّذِي لا يُزَبِّبُ وَالرُّطَبِ الَّذِي لا يُتْمِرُ:

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عِنَبِ مِصْرَ لَا يَتَزَبَّبُ، وَنَخِيلِ مِصْرَ لَا يُتْمِرُ، وَزَيْتُونِ مِصْرَ الَّذِي لَا يُعْصَرُ: يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ، فَيُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ الَّذِي لَا يُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِه، وَإِنَّمَا يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ أو نِصْفَ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطَبًا أَوْ يُطْعِمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكَلُوهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ، ضَمِنُوا عُشْرَهُ أَوْ نِصْفَ عُشْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ تَمْرًا.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطَبُهُ تَمْرًا، أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِي لِيَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ عُشْرَهُ رُطَبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَصَهُ، ثُمَّ صَدَقَ رَبَّهُ بِمَا بَلَغَ رُطَبُهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ الرُّطَبِ ثَمَنًا.



(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قبضان».

(٢٣) بابُ صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ والعَسَلِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُمْ لِلتِّجَارَةِ. فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ لِلْقِنْيَةِ، فَلَا زَكَاةَ [عَلَيْهِ](١) [فِي](٢) شَيْءٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي «زَكَاةِ الْعُرُوضِ» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٧٢/ ٣٧- رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٣).

هَكَذَا هَذَا - الْحَدِيثُ - لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَهْمٌ وَخَطَأٌ. وَهُوَ خَطَأٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ [ابْنُ وَضَّاحٍ](٤) وَلَا غَيْرُهُ؛ لِظُهُورِ الْوَهْمِ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ»، فَأَدْخَلَ فِيهِ الْوَاوَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي «حَدِيثِ الرَّضَاعِ»، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ؛ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ زَادَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ: «**إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، وَسَتَأْتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبِيدِ فِي

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «في الرضاع».

«بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥٧٣/ ٣٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَبَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ[١].

فَفِي إِبَاءِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقِهِمْ وَخَيْلِهِمْ - دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْخَيْلِ. وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ مَا امْتَنَعَا مِنْ أَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ لِأَهْلِه وَوَضْعَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَلَحُّوا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَلَحَّ أَبُو عُبَيْدَة عَلَىٰ عُمَرَ[٢]، فَرَأَىٰ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ، وَلَهُمْ عَلَىٰ مَا شَرَطَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»:

يَعْنِي: الْفَقِيرَ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَىٰ: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»: عَبِيدَهُمْ وَإِمَاءَهُمْ[٣]، أَيْ: ارْزُقْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَفْرِضُ لِلسَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مِنَ الْفَيْءِ، وَكَانَ عُمَرُ يَفْرِضُ لِلسَّيِّدِ وَلِلْعَبْدِ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُمَا.

[زَكَاةُ الْخَيْلِ][٤]:

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فَرَسٍ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨٥)، والبيهقي (٧٤١٣).

(٢) بعده في الأصل: «واعمر...صدقة...».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإمامهم».

(٤) من المحقق.

[دِينَارٌ](١)، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَىٰ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَحُجَّتُهُ: مَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنِ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ - أَخُو يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ - مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَىٰ بِمِائَةِ قَلُوصٍ(٢)، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَىٰ وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ: أَنِ الْحَقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. فَضَرَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ - يَرُدُّ هَذَا وَيُعَارِضُهُ، فَتَسْقُطُ الْحُجَّةُ بِهِمَا.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ -أَيْضًا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَىٰ عُمَرَ(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) القَلُوص: الناقة الشابّة. «النهاية» (ق ل ص).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥٥) وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك» وصحح إسناده.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَىٰ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْخَيْلِ لِلتِّجَارَةِ. وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**».

وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ. عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ:

٥٧٤، ٥٧٥/ ٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ. فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟[٢].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ضَعْفِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا: أَنَّهُ يَرَىٰ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا ثُمَّ يُقَوِّمُونَهَا[٣]، وَلَيْسَتْ هَذِهِ سُنَّةَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ - أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ، سَائِمَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جبيرة».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٥، ٣٦٣٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٧٩)، والبيهقي (٧٤١٥). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «يقوموها»، وهو خطأ واضح.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَمَنْ رَأَىٰ الصَّدَقَةَ فِي الْخَيْلِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الْفَرَسِ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعَسَلُ:

فَالِاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[1]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ صَدَقَةَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَأَنَّ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

إِلَّا أَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ[2] الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ دُونَ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

قَالَ وَهْبٌ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ أَدْرَكَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَسَلِ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ»**.

---

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ.

(٢) في الأصل: «فيها» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو[١] بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ[٢]: «مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»[٣].

وَيَرْوِي أَبُو سَيَّارَةَ الْمُتْعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو[٤] بْنِ شعيب، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو[٥] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فُقَرَاءَ مَنْ بَنِي سَيَّارَةَ - بَطْنٍ مَنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْلِهِمْ[٦] مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً. [وَجَاءَ هِلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلىٰ رسول الله بِعُشْرِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا لَهُ. فَحَمَاهُ لَهُ][٧].

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَسُوقُهُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيهِمْ[٨]، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَمَىٰ لَهُمْ وَادِيهِمْ[٩][١٠].

---

(١) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) جعلت (ث) و(ن) «فيه» داخل التنصيص من كلام النبي ﷺ!!

(٣) بعده في الأصل: «علىٰ الحمىٰ لهم بواديهم». والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠١، ١٦٠٢). وحسنه الألباني.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بخلهم»، والمثبت من الأصل.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

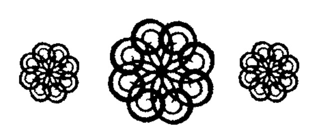
(٨، ٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بواديهم»، والمثبت من الأصل.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح...».

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو[1] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ[2].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ[3]. [وَكَانَ يَحْمِيهِ][4].

كَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا[5]؛ لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ مِنْ أَبِي سَيَّارَةَ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو سَيَّارَةَ [بِغَيْرِ][6] هَذَا، وَلَا تَقُومُ [لِأَحَدٍ][7] بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.



(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر».

(٢) انظر الحديث قبل السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٦). وفي «الزوائد»: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسىٰ أبا سيارة، والحديث مرسل. وحكىٰ الترمذي في «العلل» عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٠): «حديث منقطع ...».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «منقطع» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).



(٢٤) بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٥٧٦/ ٤١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٢). وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٥٧٧/ ٤٢- وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ عَلِيٍّ](٤)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ](٥) ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ - أَيْضًا - مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٦٥٥) من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٨٨). وقال: «وسألت محمدًا عن هذا، فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ». أي: مرسل.

(٣) (١٢/ ٦٤)، (٣/ ٢٠٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٠٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٥١)، والبيهقي (١٨٦٥٤). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله». وانظر تعليق المصنف عليه.

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْحَبْرَ الْعَالِمَ قَدْ يَجْهَلُ مَا يَجِدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ.

وَفِيهِ: انْقِيَادُ الْعَالِمِ إِلَىٰ الْعِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

وَفِيهِ: إِيجَابُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»:

فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ(١)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ(٢): سُنُّوا بِهِمْ [سُنَّةَ](٣) أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ [خَاصَّةً](٤) لَا فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَا فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَبْحِ الْمَجُوسِ [لِشَاةِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا](٥) بَأْسًا، وَالنَّاسُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ صَغَارٌ لَهُمْ وَذِلَّةٌ لِكُفْرِهِمْ، وَقَدْ سَاوَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفْرِ بَلْ هُمْ أَشَدُّ كُفْرًا، فَوَجَبَ أَنْ يُجْرُوا مَجْرَاهُمْ فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ رِفْقًا بِهِمْ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ تَقْوِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَوَهَنًا عَلَىٰ الْكَافِرِينَ.

وَلَيْسَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُمَةٌ بِالْكِتَابِيِّينَ لِمَوْضِعِ كِتَابِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمُ الرُّسُلَ ﷺ، فَلَمْ يَجُزْ(٦) أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ.

---

(١) في الأصل: «والمراد بهم خصوص» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بهم».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من حديث الباب، ومن «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) من «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٦) في الأصل: «يجب»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١١٧).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتَلَّ بِهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ(١)، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢). وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ﵃.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَنْ لا كِتَابَ لَهُ، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَمْ لا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ - عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا. [وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً - عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا](٣) - لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التَّوْبَة].

قَالَ: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ [الثَّوْرِيِّ و](٤) أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وُهْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، [وَسَعْدُ](٥) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الْفَرَازِنَةَ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْنَاسِ التُّرْكِ، وَالْهِنْدِ، وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ، وَكُلَّ جَاحِدٍ وَمُكَذِّبٍ بِدِينِ اللهِ ﷻ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف ﵁.

(٣) سقط من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «بن سعيد» خطأ، وفي (ث): «سعد» خطأ كذلك، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١١٨/٢).

يُقَاتَلُونَ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ قُبِلَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا كَالْمَجُوسِ فِي تَحْرِيمِ مَنَاكِحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ عَجَمِيٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِنْ بَذَلَهَا، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ كِتَابِيِّهِمْ(١).

وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْجِزْيَةَ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ فِي أَنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٦]، يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٨]. قَالُوا: فَلَا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَّلُوهُ.

وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ، يَدُورُ عَلَىٰ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فَقَالَ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ(٢). قِيلَ: هُوَ صَدُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ لَا يَكْذِبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ قَالَ - فِي قَوْلِهِ ﷺ(٣): «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ

---

(١) في الأصل: «كتابهم» خطأ واضح.

(٢) بعده في الأصل: «قول ابن الحديث... ورفع ذلك صديق ولا يكذب»!

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ﷻ».

أَهْلِ الْكِتَابِ» - : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ [يُرِيدُ][(١)]: الَّذِينَ يُعْلَمُ كِتَابُهُمْ عَلَىٰ ظُهُورٍ وَاسْتِفَاضَةٍ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَعِلْمُ كِتَابِهِمْ عَلَىٰ خُصُوصٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ كُتُبًا وَصُحُفًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، مِنْهَا: زَبُورُ دَاوُدَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَجُوسَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ:

فَمِنَ الْمُتَّصِلَةِ: حَدِيثُ [ابْنِ][(٢)] شِهَابٍ: ذَكَرَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيهِ بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ قَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٣)].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ مَجُوسٌ:

مَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ[(٤)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)] مُسْنَدَةً وَمُرْسَلَةً.

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٥، ٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٣)، والبيهقي (١٨٦٦٣) عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب مرسلًا.
(٥) (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ:

٥٧٨/ ٤٣- فَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][(١)] -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٢)].

وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ: أَقَلُّهُ دِينَارٌ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلَّا الْإِجْحَافَ وَالِاحْتِمَالَ.

قَالُوا: الْجِزْيَةُ عَلَىٰ قَدرِ الِاحْتِمَالِ[(٣)] بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ، يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ.

وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّ:

بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ[(٤)].

وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ وَأُتِيَ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ[(٥)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٤٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٥٩٢)، والبيهقي (١٨٦٨٢، ١٨٦٨٣). وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الاحتيال».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٨٥): «هذا الحديث حسن».

وَبِحَدِيثِ السُّدِّيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ[١].

وَبِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ[٢].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللفظ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا مَعْمَرًا، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْمًا مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمِقْدَارُ فِي الْجِزْيَةِ دِينَارٌ دِينَارٌ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْبَالِغِينَ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[٣].

وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ.

وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٩].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ: مَا حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو][٤] دَاوُدَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ... الْحَدِيثَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٩): «وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩١، ١٩٢٥٩) عن الزهري مرسلًا.

(٣) انظر التالي.

(٤) من «التمهيد» (٢/ ١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ جَازَ؛ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلَىٰ ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ؛ إِذَا كَانَتِ الضِّيَافَةُ مَعْلُومَةً فِي الْخُبْزِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْإِدَامِ. وَذَكَرَ مَا عَلَىٰ الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا عَلَىٰ الْمُوسِرِ. وَذَكَرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ وَالْكِنِّ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: « أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ »:

يُرِيدُ: رَفْدَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعُدَّتَهُمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا زِيَادَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَادُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ.

إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ: وَضَعَ عَنْهُ، أَوْ خَفَّفَ، وَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

يَعْنُونَ: أَنَّ عَلَىٰ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَىٰ الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَىٰ الْغَنِيِّ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

رَوَىٰ السُّدِّيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَي عَشَرَ، يَعْنِي: دِرْهَمًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَلِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ إِذَا كَانُوا ذِمَّةً، وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرَ.

ذَكَرَهُ الْأَشْجَعِيُّ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلَىٰ الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ[١]، وَيَضَعُ [عَنْهُم][٢] بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ.

٥٧٩/ ٤٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟[٣] فَقُلْتُ: [بَلْ][٤] مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ - وَاللهِ - أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ [نَعَمِ][٥] الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وَكَانَتْ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا[٦] إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَيَكُونُ الَّذِي][٧] يَبْعَثُ[٨] بِهِ إِلَىٰ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ.

قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ، فَدَعَا لَهُ[٩] الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ[١٠].

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يدهم»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق (١٠١٠٠).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «الصدقات»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «به»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «به»، والمثبت من «الموطأ».

(٩) في (ث): «عليه» خطأ، والمثبت من الأصل و«الموطأ».

(١٠) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٢٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٠٦)، والبيهقي (١٣٢٥٧) وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ»:

فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ فِي الْإِبِلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللهِ - وَهِيَ الَّتِي [حَمَىٰ لَهَا عُمَرُ الْحِمَىٰ](١) - نَاقَةً عَمْيَاءَ، يَقُولُ(٢): «عَمِيَتْ»،مَعْلُومَةٌ أَنَّهَا عَمْيَاءُ، إِذَا أَخَذَهَا مَنْ لَهُ أَخْذُهَا، فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَ أَنْ يُعْطَاهَا أَهْلُ بَيْتٍ فُقَرَاءُ يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِهَا وَتَحْمِيلِهَا إِنْ شاؤوا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِهَا، فَلَا يُوجَدُ فِي الْجِزْيَةِ إِلَّا كَمَا يُوجَدُ الْعُرُوضُ بِالْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ حَمَلَهُ(٣) الْإِشْفَاقُ وَالْحَذَرُ عَلَىٰ أَنْ قَالَ مَا قَالَ، وَعَلِمَ أَسْلَمُ فَحْوَىٰ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنَلْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، كَأَنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفًا وَحَادَ عَنْ جَوَابِهِ فِي قَسَمِهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَكْلَهَا

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَرَجًا عَلَىٰ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي(٤) دَرْجِ كَلَامِهَا: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. وَهُوَ اللَّغْوُ(٥) عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ كَيْفَ: «تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟» - يَعْنِي: وَهِيَ عَمْيَاءُ لَا تَرْعَىٰ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ نَحْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِهَا.

وَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَقَسَمَهَا قِسْمَتَهُ إِلْفًا(٦) عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ وَ[فَضَّلَ](٧) أَهْلَ السَّابِقَةِ، عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَفْضِيلِهِمْ فِي قِسْمَتِهِ الْفَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَلَاهُ(٨) عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جاءت من الصدقة».

(٢) في (ث): «كلمة» خطأ.

(٣) في الأصل: «حملها» خطأ.

(٤) بعده في الأصل: «قولها في».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المتبع».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «العادلة».

(٧) سقطت من (ث)، وفي (ن) مكانها بياض.

(٨) في الأصل: «ثلاثة»، وفي (ث) و(ن): «كان»، و الصواب ما أثبتناه من «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٢٠٧).

وَكَانَ تَفْضِيلُهُمْ(١) لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَبِيًّا بَيِّنًا(٢)؛ لِمَوْضِعِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَذَهَبَ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ إِلَىٰ أَهْلِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلرَّجُلِ عَشَرَةً، وَلِزَوْجَتِهِ عَشَرَةً، وَلِعَبْدِهِ عَشَرَةً، وَلِخَادِمِ زَوْجَتِهِ عَشَرَةً. ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عبد الرحمن بن مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ: قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِي.

وَالْأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي تَسْوِيَتِهِ فِي قَسْمَتِهِ الْفَيْءَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالشَّرِيفِ، وَالْمَضْرُوبِ، وَالرَّفِيعِ، وَالْوَضِيعِ كَثِيرَة، [لَا تَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ](٣).

وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ ﷺ وَالْآثَارُ عَنْهُ - أَيْضًا - بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تَخْتَلِفُ.

ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَانُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي الْعَطَاءِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُفَضِّلُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَعْنِ بِتَدْوِينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تَفْضِيلِهِ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَانَ يَقْسِمُ مَا جَاءَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تفضيله».

(٢) في (ث) و(ن): «تفضيلا نبيلا».

(٣) تكرار في الأصل.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ بَيْتُ الْمَالِ، فَيُرَشُّ لَهُ، فَيَجْلِسُ فِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا أَعْطَىٰ أَرْبَعَ(١) أُعْطِيَاتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ نَضَحَ بَيْتَ الْمَالِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[وَقَالَ عَلِيٌّ: غَيْرِي فَأْدِينهُ](٢).

وَأَمَّا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَا(٣) يُفَضِّلَانِ.

وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ(٤)، فَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَفَرَضَ لَهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلِلْأَنْصَارِ الْبَدْرِيِّينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ - أَيْضًا: أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، وَأَلْحَقَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَلْحَقَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِهِمَا.

وَجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: شَهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أُسَامَةُ، وَمَا شَهِدَ مَشْهَدًا إِلَّا شَهِدْتُهُ، فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أربعة» خطأ.

(٢) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل، ولم أتبينه.

(٣) بعده في الأصل: «تفضيل».

(٤) بعده في الأصل: «في الخبر».



وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُفْرِضْ(١) لِأُسَامَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا أَلْفَيْنِ.

وَالْآثَارُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الْفَيْءِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ، لَمْ تَخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنْهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّهُ فَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِنَّ أَحَدًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبَّاسَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ.

وَذَكَرَ عُمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيوَانَ، جَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بِنَفَرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِيَفْرِضَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِغُلَامٍ مُصْفَرٍّ سَقِيمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ، هَذَا ابْنُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ. قَالَ عُمَرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا.

فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْظُرْ فِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ. قَالَ: نَعَمْ. يُفْرَضُ لَهُ فِي سِتِّمِائَةٍ سِتِّمِائَةٍ.

فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟!

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ، تَظُنُّ أَنِّي أُنْزِلُ هَؤُلَاءِ مَنْزِلَةَ هَذَا! إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا هَذَا جَاءَنَا يَوْمَ أُحُدٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَيَا عُمَرُ، مَا لِي أَرَاكُمَا وَاجِفَانِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُتِلَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. ثُمَّ وَلَّىٰ بِسَيْفِهِ، فَضُرِبَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عَدَّهَا فِي وَجْهِهِ [وَصَدْرِهِ](٢)، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيدًا. وَهَؤُلَاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ عَلَىٰ تَكْذِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَابْنِ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «يفرد» خطأ.

(٢) سقطت من (ث)، وفي (ن) مكانها بياض.



مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يُفَضِّلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ، وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعَطَاءِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَجْرُ [أُولَئِكَ](١) عَلَىٰ اللهِ [الْجَنَّة](٢).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ الْعَمْيَاءَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ: فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمَتِهِ إِلْفًا(٣) عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَالْجِزْيَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفَيْءِ. وَالْفَيْءُ حَلَّالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٥٨٠/ ٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا(٤) الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ(٥).

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ حَوْلُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أَوْ مَاتَ، سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ لِمَا مَضَىٰ، وَسَوَاءٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَوْ أَحْوَالٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لو أنهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المال».

(٤) في الأصل: «يضع»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥) من طريق حجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨، ٣٦٧) من طريق النضر بن شميل عن عوف.

عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»، وَعَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ عُمَرَ: ضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يوضع عَنْهُ إِلَّا مَا مَضَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ:

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَىٰ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ [وَلَا الْمَجُوسِ][1] فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا[2] لَهُمْ، وَرَدًّا[3] عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ:

فَهَذَا - أَيْضًا - إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ. وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ [مِنْ][4] كُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِثْلَاهَا حَتَّىٰ فِي الرِّكَازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِيهِ الْخُمُسَانِ. وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْعُشْرُ أُخِذَ مِنْهُمْ فِيهِ عُشْرَانِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعُ الْعُشْرِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَىٰ نِسَائِهِمْ، بِخَلَافِ الْجِزْيَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ. وَبَنِي تَغْلِبَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَىٰ سَوَاءٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

---

(١) من «الموطأ» (٦١٩).

(٢) في الأصل: «تطهرا»، والمثبت من «الموطأ» (٦١٩).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ردءا».

(٤) سقطت من (ث).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِئَلَّا [يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ](١). قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ.

كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسَ. وَهُوَ رَاوِيَةُ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا - يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهَوِّدُهُ - فِي بِلَادِ الْعَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين صَالَحَ نَصَارَى(٢) بَنِي تَغْلِبَ: عَلَىٰ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ(٣).

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وَهُوَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَدْ عَمَّ](٤) اللهُ ﷻ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ - فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَىٰ الشَّامِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ: فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ:

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ» لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُمَا اللهُ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينظروا أجناسهم».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نصراني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٥). وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب.

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فدعا».



(٢٥) بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٨١/ ٤٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ [مِنَ النَّبَطِ](١) مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ(٢) الْعُشْرَ(٣).

٥٨٢/ ٤٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ [غُلَامًا](٤) عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ(٥).

٥٨٣/ ٤٨- [وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ](٦): عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ(٧).

رَوَى جُوَيْرِيَةُ(٨)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ الْعُشُورَ بِالْجَابِيَةِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «بِالْجَابِيَةِ» غَيْرَ جُوَيْرِيَةَ. وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَامٌّ، فَخَصَّهُ بِالنَّبَطِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تقدم معناها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٦، ١٩٢٨٢)، والشافعي في «مسنده» ص (٢١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤١)، والبيهقي (١٨٧٦٦). وصححه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٩٨).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٠)، والبيهقي (١٨٧٦٧). وإسناده صحيح.

(٦) تحرف في الأصل هكذا: «فقال ابن شهاب مالك أنه قال ابن شهاب»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (١٨٧٦٨). وإسناده صحيح.

(٨) في الأصل: «جويرة» خطأ.

وَحَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ»: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا خَاصَّةً نِصْفَ الْعُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْعِلَّةَ وَهِيَ: «لِيُكْثِرُوا حَمْلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْهَدَانِ غَيْرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْقُوتِ وَالْإِدَامِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، [وَلَا عَلَىٰ الْمَجُوسِ][(١)] فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طُهْرَةً لَهُمْ [وَتَزْكِيَةً][(٢)]، [وَرَدًّا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ][(٣)]، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ مَا [كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا][(٤)] عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَىٰ الْجِزْيَةِ[(٥)] فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ [إِنَّمَا][(٦)] وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا لِيُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ بِلَادِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا يَتَّجِرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ [أَوِ الْيَمَنِ][(٧)]، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ[(٨)] الْعُشْرُ.

[وَلَا صَدَقَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ. بِذَلِكَ مَضَتِ السُّنَّةُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «كان لهم الذي يسيروا»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) بعده في الأصل: «التي علىٰ رؤوسهم وليس».

(٦) من «الموطأ» .

(٧) من «الموطأ» .

(٨) في الأصل: «عليهم»! والمثبت من «الموطأ».

وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ](١).

[قَالَ](٢): فَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ [لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ](٣). وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُسَمِّ هَا هُنَا حِنْطَةً وَلَا زَيْتًا(٤) بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَلِيلِ التِّجَارَةِ وَكَثِيرِهَا، [وَلَا يُرَاعِي مَالِكٌ فِي ذَلِكَ نِصَابًا، وَيَرَىٰ الْعُشْرَ عَلَيْهِمْ فِي قَلِيلِ مَا يَحْمِلُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ وَكَثِيرِهَا](٥)، وَلَا يُكْتَبُ لَهُمْ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كِتَابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلَّمَا تَجِرُوا وَاخْتَلَفُوا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْعَبِيدِ النَّصَارَىٰ: أَيُعَشَّرُونَ(٦) إِذَا قَدِمُوا لِلتِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتَىٰ يُعَشَّرُونَ: أَقَبْلَ أَنْ يَبِيعُوا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فَقُلْتُ [لَهُ](٧): أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا قَدِمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبِيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمُ السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا رُبْعُ الْعُشْرِ. وَإِذَا أَعْسَرَ الْمُسْلِمُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «دينا».

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ث): «العشر» خطأ.

(٧) سقطت من (ث).

وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ إِذَا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطْبَةً، وَمَا لَا يَتَبَقَّىٰ بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ذَلِكَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي - الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ - قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ الْوَالِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي صُلْحٍ إِلَّا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ.

وَأُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ [مِنْهُمْ](١) طَائِفَةٌ أَنْ تَكُونَ صَالَحَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا سِوَىٰ الْجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا مَا أَنْكَرَتْ، وَعُرِضَ عَلَيْهَا إِحْدَىٰ خُصْلَتَيْنِ: أَنْ لَا تَأْتِيَ الْحِجَازَ بِحَالٍ، أَوْ تَأْتِيَ [الْحِجَازَ](٢) عَلَىٰ أَنَّهَا مَتَىٰ أَتَتِ الْحِجَازَ أُخِذَ مِنْهَا مَا صَالَحَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ وَزِيَادَةٌ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ.

[وَإِنَّمَا قُلْنَا: «لَا تَأْتِي الْحِجَازَ»؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْلَاهَا مِنَ الْحِجَازِ.

وَقُلْنَا: «تَأْتِيهِ»؛ عَلَىٰ مَا أَخَذَ عُمَرُ: أَنْ لَيْسَ فِي إِجْلَائِهَا مِنَ الْحِجَازِ أَمْرٌ يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ تَأْتِيَ الْحِجَازَ مُنْتَابَةً. وَإِنْ رَضِيَتْ بِإِتْيَانِ الْحِجَازِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِثْلِ مَا أَخَذَ عُمَرُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ](٣) أُذِنَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ(٤) مُنْتَابَةً، لَا تُقِيمُ بِبَلَدٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ مَنَعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ، وَأَخْرَجَهَا مِنْهُ، وَعَاقَبَهَا إِنْ

---

(١) من «الأم» (٤/ ٢١٦).
(٢) من «الأم» (٤/ ٢١٦).
(٣) من «الأم» (٤/ ٢١٦).
(٤) بعدها في الأصل: «مثنىٰ».

عَلِمَتْ مَنْعَهُ إِيَّاهَا [مِنْهُ](١)، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَمْ يُعَاقِبْهَا [لِأَنَّ لَهَا ذِمَّةً](٢) إِلَيْهَا. فَإِنْ عَادَتْ [إِلَىٰ دُخُولِ الْحِجَازِ](٣) عَاقَبَهَا، [وَيُقَدِّمُ إِلَىٰ وُلَاتِهِ أَنْ لَا يُجِيزُوا بِلَادَ الْحِجَازِ إِلَّا بِالرِّضَا وَالْإِقْرَارِ](٤)، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْغُرْمِ أُخِذَ مِنهَا مَا أَخَذَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ](٥) - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - فَإِنْ زَادُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ [لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينِ](٦). وَإِنْ عَرَضُوا عَلَيْهِ أَقَلَّ [مِنْهُ](٧) لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَإِنْ قَبِلَهُ لِخُلَّةٍ(٨) بِالْمُسْلِمِينَ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْرُمْ أَنْ يَأْتُوا الْحِجَازَ مُجْتَازِينَ لَمْ يَحِلَّ إِتْيَانُهُمُ الْحِجَازَ كَثِيرٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَيَحَرِّمُهُ قَلِيلٌ. فَإِنْ قَالُوا: [نَأْتِيهَا](٩) بِغَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْوَالِي وَلَا لَهُمْ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ انْتَابُوهُ، فَإِنْ مُنِعُوا(١٠) مِنْهُ فِي الْبُلْدَانِ فَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ(١١) بَلَدًا غَيْرَ الْحِجَازِ، وَلَا يَأْخُذُ [شَيْئًا](١٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ [غَيْرَ الْجِزْيَةِ](١٣)، [وَإِنِ اتَّجَرُوا فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْحِجَازِ شَيْئًا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي مَكَّةَ بِحَالٍ، وَإِنْ أَتَوْهَا عَلَىٰ الْحِجَازِ أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ جَاءُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَعَاقَبَهُمْ إِنْ عَلِمُوا نَهْيَهُ عَنْ إِتْيَانِ مَكَّةَ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٥) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٦) سقط من (ث).

(٧) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخد»، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٩) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(١٠) في الأصل: «امتنعوا»، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يمنع لهم».

(١٢) سقطت من (ث).

(١٣) سقط من (ث).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ صُلْحَهُمْ عَلَىٰ الْبَيَانِ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ، ثُمَّ يُلْزِمَهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَغْفَلَهُمْ مَنَعَهُمُ الْحِجَازَ كُلَّهُ، فَإِنْ دَخَلُوهُ بِغَيْرِ صُلْحٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ غَيْرَ الْحِجَازِ مِنَ الْبُلْدَانِ][1].

قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنْهُمْ [مَا أَخَذَ][2] إِلَّا عَنْ رِضًا مِنْهُمْ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ كَمَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ. [فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَلْزَمُوهُ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُمْ فَلَا أَحْسَبُهُ][3] [قَالَ][4]: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ يُمْنَعُونَ الْإِتْيَانَ إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِتِجَارَةٍ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِصُلْحٍ، فَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ جَازَ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَغَيْرِ صُلْحٍ مُقِرِّينَ بِهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَرُدُّوا إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَّا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ. وَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ غُنِمُوا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَعْوَىٰ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٌ كَانُوا فَيْئًا وَقُتِّلَ رِجَالُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ قَبْلَ أَنْ نَظْفَرَ بِهِمْ، إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ. [قَالَ][5]: فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَلَدًا، أَوْ دَخَلَهَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ، فَأَدَّىٰ عَنْ مَالِهِ شَيْئًا، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدُ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، إِلَّا بِأَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَرْضَىٰ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

فَأَمَّا الرُّسُلُ، وَمَنِ ارْتَادَ الْإِسْلَامَ، فَلَا يُمْنَعُونَ [مِنَ][6] الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

(١) من «الأم» (٤/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «الأم» (٤/ ٢١٧).

(٤) سقطت من (ث).

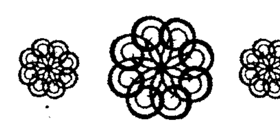
(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.



مَأْمَنَهُۥ]⁽¹⁾ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦].

[قَالَ]⁽²⁾: وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ الْإِمَامَ - وَهُوَ بِالْحَرَمِ - فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ [وَلَا يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ]⁽³⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُغْنِي الْإِمَامَ فِيهِ الرِّسَالَةُ وَالْجَوَابُ، فَيَكْتَفِي بِهِمَا، فَلَا يُتْرَكُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِحَالٍ.



---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ولا يدخل الحرم إن شاء»!، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٧).

(٢٦) بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

٥٨٤/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

٥٨٥/ ٥٠- وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْفَرَسُ الْعَتِيقُ: هُوَ الْفَارِهُ - عِنْدَنَا.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: عَتَقَتِ الْفَرَسُ تَعْتِقُ: إِذَا سَبَقَتْ، وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِجَازَةُ تَحْبِيسِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

وَفِيهِ:

أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَغَزَا بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ بَائِعِهِ بَيْعَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَىٰ عُمَرَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

شِرَاءَهُ! وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِيَ[١] الْقُرَىٰ فَشَأْنَكَ بِهِ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرَسُ ضَاعَ حَتَّىٰ عَجَزَ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ، وَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُجِيزَ لَهُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرَسٍ عَتِيقٍ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا أَعَانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَىٰ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَكِبَهُ وَرَدَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، هِيَ لِمَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا[٣] تَمْلِيكًا.

قَالُوا: وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاكَ فَهُوَ لَكَ، كَانَ تَمْلِيكًا عَلَىٰ مُخَاطَرَةٍ وَلَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ أُعْطِيَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَغْزَاهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ[٤] بِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يُبَاعُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَجَعَ بِهِ رَدَّهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «واد» خطأ.

(٢) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).

(٤) في الأصل: «يبلغ» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا:

أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ، كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وَصِيًّا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي - هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِفَسْخِ الْبَيْعِ، فِيمَا كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ مِقْدَارَ ثُلُثِ الْمَالِ. وَهَذَا لَا يُقِرُّ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لِوَجْهِهَا، ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِيهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَشْتَرِهِ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالثَّوْبُ.

وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَتَرْكُ شِرَائِهِ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يَفْسَخُوا الْعَقْدَ، وَلَمْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ، وَرَأَوْا لَهُ التَّنَزُّهَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يُخْرِجُهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلُ الصَّدَقَةِ سَوَاءً. وَإِنَّمَا كَرِهُوا شِرَاءَهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَفْسَخُوا الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بَرِيْرَةَ بِمَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ[١].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ، فَفُسِّرَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: **«لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ مِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ رُزِقَهَا، أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ.

رَوَاهُ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«[قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ][٢]، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ»**[٣].

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّنَزُّهِ لِلرِّوَايَةِ: أَنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، أَوْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ التَّطَوُّعِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ شِرَائِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: الْمَصِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ لَهُ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ شِرَائِهِ عَلَىٰ التَّنَزُّهِ لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ: بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَمْسَةِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ: **«أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»**، فَلَمْ يَخُصَّ الْمُعْطِي مِنْ غَيْرِ الْمُعْطِي وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْعُمُومِ.

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا: **«أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**، وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ قِصَّةِ بَرِيْرَةَ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: فَلَلْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ [لِلْمُتَصَدِّقِ][٤] شِرَاءُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ قَاضٍ عَلَىٰ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبَقٌ مِنْهُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي: **«إِلَّا لِمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»** بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ، لَمْ

---

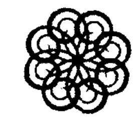
(١) أخرجها البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «قد نزلت على أجرها»، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٤) سقطت من (ث).

يَكُنْ كَلَامًا مُتَدَافِعًا وَلَا مُعَارِضًا مُجْمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلَىٰ هَذَا اسْتِعْمَالُ لَهُمَا دُونَ رَدِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(٢٧) بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٨٦/ ٥١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ.

٥٨٧/ ...- وَذَكَرَ: أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَعَنْ مُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، لِلتِّجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ وَالْغَائِبِ مِنْهُمْ وَالْحَاضِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَصَلَّىٰ، [أَوْ صَغِيرٍ مُسْلِمٍ إِنْ بَلَغَ صَامَ وَصَلَّىٰ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي الصَّغِيرِ صَبِيٌّ مُسْلِمًا فِي كِتَابِ «الْخِتَانِ»، وَالْحَمْدُ للهِ](٢).

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ. وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ الْكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤١٧)، والبيهقي (٧٦٨٠). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ث).

وَلَا يَصِحُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرْوِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١). فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَيُوجِبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْكَافِرِ؟ هَذَا يَبْعُدُ.

إِلَّا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «بَابِ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ(٢) الْعَبْدِ الْكَافِرِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي: مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا. فَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ مَلِكُ الْعَبْدِ، فَأَمَّا الْعَبْدُ [فَلَا يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ](٣).

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ [تُؤَدَّىٰ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ](٤): أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِذَا مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ مَا حَنِثَ فِيهِ مِنَ الْأَيْمَانِ. فَهُوَ عِنْدَ رَأْيِهِ لَا يُكَفِّرُهَا بِصِيَامٍ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَأَدَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَقْضِي لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَضَاءُ- أَيْضًا - لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ، وَهُوَ سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّىٰ، فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «علىٰ».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يُؤدِّي عنه سيده زكاة الفطر».

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ**»(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السَّمَرْقَنْدِيُّ،قَالَ:حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو وَلِيدٍ الْحلْوَانِيُّ - وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٤).

فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ(٥) جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا**

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢). ورجح ابن عبد الهادي إرساله. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٤).

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وقال الدارقطني عن رجال إسناده في «سننه» (٢٠٦٧): «ليس فيهم مجروح».

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «وعن»، ولعل الصواب حذف الواو.

بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ الْمَوْلَىٰ، وَلَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ إِلَىٰ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أَنْجُمِ كِتَابِهِ، وَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ مُكَاتَبِيهِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّ عَلَىٰ(٣) [السَّيِّدِ](٤) فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، وَهُوَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي كُلِّ الْعَبِيدِ إِذَا مَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَدَاوُدَ فَهُمَا عَلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٤٢): «مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود في «سننه» باللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عنه. وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين فهو صحيح. وسليمان هذا الذي روىٰ عنه حمصي فالحديث إذن صحيح. وقال النووي في «الروضة» : إنه حديث حسن».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) من المحقق، يقتضيها السياق.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

أَصْلِهِمَا فِي: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُمَا [فَلَهُ صَحِيحُ الْمِلْكِ](١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ آبِقًا كَانَ أَوْ مَغْصُوبًا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ الْآبِقِ قَرِيبَةً - عُلِمَتْ حَيَاتُهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمَ - يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا كَانَتْ رَجْعَتُهُ تُرْجَىٰ وَتُرْجَىٰ حَيَاتُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهُمْ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُمْ فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْآبِقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا عُلِمَتْ حَيَاةُ الْعَبْدِ أُدِّيَتْ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ عُلِمَ مَكَانُ الْآبِقِ أُدِّيَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ [عَلَىٰ الرَّاهِنِ أَنْ](٢) يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ عَبْدَهُ وَفَضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، زَكَّىٰ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) السابق نفسه.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ بَعْضِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ الْمَمْلُوكِ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعًا كَامِلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ الْمَمْلُوكِ، وَيُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[1]. قَالَ: يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا مَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ كُلَّهُ، وَلَا عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ[2] نِصْفَهُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَأَنْفَذَ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

---

(١) في الأصل: «مسلمة»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ١٤٠).

(٢) في الأصل: «عتق»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٤٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ، فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَىٰ مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، فَسَخَ أَوْ أَجَازَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُوصَىٰ بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِخِدْمَتِهِ:

فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: الزَّكَاةُ عَنْهُ عَلَىٰ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ الْخِدْمَةُ، إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ عَلَىٰ مَالِكِ رَقَبَتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ عَلَىٰ السَّيِّدِ الْأَعْلَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ عَنْ عَبِيدِ عَبِيدِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ:

فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَوْلُهُمَا جَمِيعًا: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تَجِبُ[1] عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [خَيْرًا مِنْ][2] ذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَبَبٍ كَالْأَبْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الِابْنِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالزَّمْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ عَلَىٰ الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ عِنْدَهُمَا نَفَقَتُهُ بِنِكَاحٍ كَالزَّوْجَاتِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ كَالإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

---

(١) في الأصل: «تقضىٰ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا بالأصل، ولم أتبينه.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، إِلَّا مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ لَا زِيَادَةَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الْأَجِيرِ، وَلَكِنَّ الْأَجِيرَ الْمُسْلَمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ إِجَارَةُ الْأَجِيرِ مَعْلُومَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَكْسُوهُ، أَدَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الزَّوْجَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَنْ يُمَوِّنُ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَنَهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يُمَوِّنُ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا عَنْ خَادِمِهَا زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَعَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا، وَخَادِمِهَا.

قَالُوا: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ [عَنْ أَحَدٍ][1] إِلَّا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَعَبْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، فَصَارَ أَصْلًا يَجِبُ الْقِيَاسُ، وَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ. فَوَجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ نَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - عِنْدَهُمْ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ» يَعْنُونَ: كُلًّا عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ مُنَاقِضَةٌ فِي الصَّغِيرِ.

---

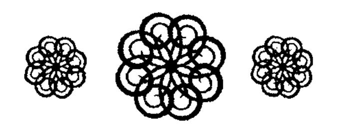
(١) سقط من (ث).

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَىٰ [أَهْلِ](١) الْقُرَىٰ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: [لَيْسَ](٣) عَلَىٰ أَهْلِ العَمُودِ [زَكَاةُ](٤) الْفِطْرِ - أَصْحَابِ الْخُصُوصِ [وَالْمَظَالِّ](٥) - وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ كَأَهْلِ الْحَاضِرِ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.



(١) سقطت من (ث) و(ن).
(٢) انظر تخريجه في أول الباب التالي.
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).
(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).
(٥) في الأصل: «لا المال»، وفي (ث) و(ن): «والمال»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).



(٢٨) بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٨٨/ ٥٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢].

٥٨٩/ ٥٣- وَذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَمْرِ اللهِ أَوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَىٰ. فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَرَوَوْا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[٤].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٢١). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٧١): «وهذا لا يدل علىٰ سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق». والحديث صححه الألباني.

وَقَالَ جُمْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ هَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ الْإِجْمَاعُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي سَمَاعِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣]: [أَيُّ زَكَاةٍ؟](١) هِيَ الَّتِي قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا؛ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالثِّمَارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِي، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ. وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم [بِهَا](٢)﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وَذَكَرَ أَبُو التَّمَامِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ، إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ.

وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ [فَمَرَّضَ فِيهَا وَ](٣) قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ - أَيْضًا:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (ث).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَكْثَرُ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ صَاعًا، وَأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْيَتِيمِ رُبْعَيْنِ، أَيْ: قَدَّرَهَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ ادِّعَاءً عَلَىٰ النَّصِّ[(١)] مَا يُخْرِجُهُ عَنِ[(٢)] الْمَعْهُودِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، أَيْ: إِيجَابٌ مِنَ اللهِ، وَكَذَلِكَ لَهُمْ: فَرَضَ اللهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ [وَنَحْوُ][(٣)] هَذَا، كُلَّ ذَلِكَ أَوْجَبَ وَأَلْزَمَ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاجِبِ: هُوَ فَرِيضَةٌ. وَمَا لَمْ يَلْزَمْ لُزُومُهُ قَالُوا: سُنَّةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِزِيَادَاتٍ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ»:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِينِ وَالْوَقْتِ الَّذِي يَلْزَمُ لِمَنْ أَدْرَكَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَمَّنْ وُلِدَ أَوْ مُلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِلَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فَهِيَ تَنَاقُضٌ عَلَىٰ [أصله][(٥)] هَذَا، وَهِيَ فِي الْمَوْلُودِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «النبي».
(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «في».
(٣) مكانها بياض في (ث) و(ن).
(٤) (١٤/ ٣٢٤).
(٥) سقطت من (ث).

[يُولَدُ](١) ضُحَىٰ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوِ الْعَبْدِ يُشْتَرَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ: أَنَّهُ يُزَكِّي عَنْهُ أَبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَىٰ الْمَوْلَىٰ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ وَقْتُ وُجُوبِهَا حَيًّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ فِيهَا مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَمُلِكَ فِيهَا مِنَ الْعَبِيدِ؛ [فَلَمْ يُولَدْ](٢) وَلَمْ يُمْلَكْ فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ لِرَمَضَانَ لَا لِشَوَّالٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ بِبَغْدَادَ كَانَ: أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ حَيًّا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: بِطُلُوعِ الْفَجْرِ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ يُرَاعَىٰ وَيُعْتَبَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُرَاعَىٰ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ: عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعِيشَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَهَا، وَالشَّهْرَ وَنَحْوَهُ: عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإنه لم يلد».

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّيهَا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا: أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو التَّمَامِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ، كَوُجُوبِهَا عَلَىٰ الْغَنِيِّ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَلَكَ قُوتَهُ وَقُوتَ مَنْ يُمَوِّنُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ[١] يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْبَعْضِ، أَدَّىٰ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَصَابَ فَضْلًا عَنْ غِذَائِهِ وَعَشَائِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٥٩٠/ ٥٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَرِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا[٢].

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَيَعُوزُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ

---

(١) في (ن): «وما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «لم يقل مالك....التمر».

مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ - مِنْ أَهْلِهِ - وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهَا مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ». وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ». وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، «صَاعًا صَاعًا»:

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢). ولم يَخْتَلِفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِنْطَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ رُوَاتِهِ - أَيْضًا - مَنْ ذَكَرَ فِيهِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٣).

وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «الدَّقِيقَ»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ «السُّلْتَ وَالدَّقِيقَ أَوْ أَحَدَهُمَا».

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: «مِنْ طَعَامٍ». وَحَسْبُكَ بِهِمَا حِفْظًا وَأَمَانَةً وَإِتْقَانًا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ مَا يُؤَدِّي الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ

---

(١) (١٢٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (١٣٠/٤).

الْحُبُوبِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ - وَهِيَ الْحِنْطَةُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ][1] [وَالْعِرَاقِ][2].

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي إِيجَابِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ، وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[3].

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوتَ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ. فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ. فَكُلُّ مَنِ اقْتَاتَ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْهُ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرَهُ[4].

فَبَانَ بِذِكْرِهِ «الطَّعَامَ» هُنَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْبُرَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ فِي الْحِنْطَةِ وَفِي الْمَكِيلَةِ، بَلْ جَعَلَهُ كُلَّهُ صَاعًا صَاعًا.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ١٣٥).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ: فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ - أَيْضًا: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ**»(١).

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ كِبَارُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيْرُهُ.

وَرَوَى الثِّقَاتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، [وَعَلِيٍّ](٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَى اخْتِلَافٍ - عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ [وَاخْتِلَافٌ](٣).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّي نِصْفَ صَاعٍ مَنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَخْرُجُ بِالْقِيمَةِ قِيمَةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قِيمَةِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢). ورجح ابن عبد الهادي إرساله. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٤).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) من «التمهيد» (٤/ ١٣٧).

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلَ ذَلِكَ أَجْزَاكَ، يَعْنِي: بِالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِمُدِّ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمُدِّ هِشَامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْأَقِطِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُخْرِجُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، وَسَكَتَ عَنِ الْبُرِّ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُؤَدِّي الشَّعِيرَ إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْلُهُ، يُؤَدِّيهِ[1] كَمَا يَأْكُلُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ». قَالَ فَذَكَرَ لَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَأَنْكَرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: [فَزَعَمُوا أَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِحَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ][2]، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ نَافِعٍ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[3] مَنْ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - أَيْضًا - حُكْمَ قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ث): «يؤده»، وهو خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) (١٤/ ٣١٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ[١]: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ؛ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ:

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِي الْإِطْعَامِ بِهِ، فَأَوْجَبَهُ بِمُدِّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ - عَامِلٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمُدُّ هِشَامٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ، كَمَا أَنَّ الصَّاعَ الْحَجَّاجِيَّ مَعْرُوفٌ بِالْعِرَاقِ.



(١) بعده في الأصل: «قال مالك».

(٢٩) بَابُ وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٩١/ ٥٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ[١].

وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْ تُؤَدَّىٰ[٢] قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا - مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ- دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لِوَقْتٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ [الْقَوْلُ فِي][٣] الْوَقْتِ الَّذِي[٤] تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْفَجْرِ أَوْ مَا قَارَبَهُ.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ وُجُوبِهَا - أَوْ فِي حِينِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٩)، والبيهقي (٧٣٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٤٩٩). وإسناده صحيح. قال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعي: هذا حسن. وأستحبه لمن فعله، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل، فيقول: يقول ابن عمر وغيره».

(٢) في الأصل: «تؤدوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

وَجُوبِهَا- أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ(١).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ» مَوْضِعُ هَذَا [....](٢) ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِتَمَامِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِيَسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَأَجَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ، وَلِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) مكان النقط طمس بالأصل.

يَسْتَفِيدُ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِسِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْوَالِي إِذَا رَأَىٰ الْخلَّةَ فِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَسْتَلِفَ لَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا مَيْسُورِينَ، وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَقَالَ: إِنَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ(١) لَمْ تُجْزِ(٢) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا إِلَىٰ سَبَبٍ بِلَا سَبَبٍ. [قَالَ](٣): لَمْ تَجُزْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَمِلَ شَيْئًا(٤) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ؛ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ. وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا الْقِيَاسُ عَلَىٰ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ لِآجَالٍ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُهَا أَوْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا(٥). وَقَدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ(٦).

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: بِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَوُونَ فِي

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في (ث): «يجزئ» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

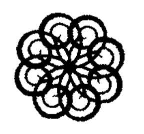
(٤) في (ن): «شيء» خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي (٧٣٦٦). وأخرج أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، و أحمد (١/ ١٠٤) عن علي رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر (٨٢٢): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه البيهقي (٧٣٦٧). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٦): «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا».

وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقِيَاسُ مَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - عَلَىٰ الصَّلَاةِ أَصَحُّ فِي سَبِيلِ الْقِيَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٠) بَابُ مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٩٢/ ٥٦- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ [فَتَجِبُ عَلَيْهِ](١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ [الْكَافِرِ](٢) مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ:

أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّي عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، فَعَلَىٰ أَصْلِهِمَا: أَنَّ عَبِيدَ الْعَبِيدِ يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ عِنْدَهُمَا(٣).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ السَّيِّدِ عِنْدَهُمْ فِي عَبِيدِهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عَبِيدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَا فِي أَجِيرِهِ»: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالْقُرْبَةِ. وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَلَا الْمُعَارَضَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عبيدهم».

وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ: فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنِ الِابْنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فَقَطْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ»: فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُمَا: أَنَّهَا تَلْزَمُهُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

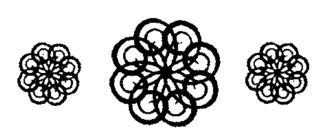
وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: مَنْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ. إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِمْ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهَا.

وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ: فَلَا يَرَوْنَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِهَا؟ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عَبْدِهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُخْرِجَهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَصْلُ عَنْهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَفِيمَنْ[1] لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَبِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا



(١) في (ث): «وفيما» خطأ.



فهرس الموضوعات





الفهرس

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

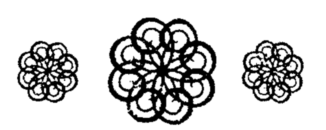
كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

كِتَابُ الْقِبْلَةِ

كِتَابُ الْقُرْآنِ

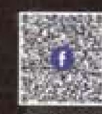
كِتَابُ الْجَنَائِزِ

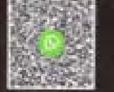
كِتَابُ الزَّكَاةِ















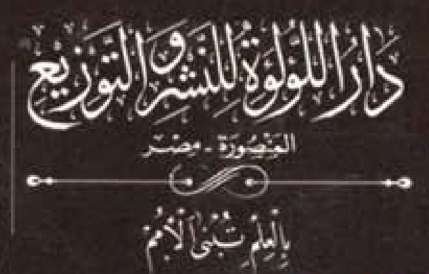
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .





Elollaa-Designs